اگر یک حرف را از قرائت و ذکر رکوع و سجود و تشهد و سلام بی آرام گوید نماز نیز باطل است اگر بعد از نماز معلوم کرد که جای نماز
و یا آب وضو غصبی بوده نماز نیز درست است و اعاده لازم نیست مطلقا در مهر چرک نماز باطل است اگر مهر در وقت سجده بر پیشانی چسبید
جدا نکرد و سجده ثانیه رفت نماز باطل است اگر در سجده شک کرد که یک شده یا دو یکی هم بکند اگر در سهو و دو شک کرد بنا بر دو گذارد
اگر در وقت نشستن برای سجده دست را جای چپ بگذاشت بعد از آنکه برداشت بجای سجده نهاد احوط [illegible] اگر در قصد شک بود
کرد [illegible] تغییر حرام هیچ عیب ندارد اگر جای مهر بلندتر از چهار انگشت چسبیده باشد نماز باطل است اگر در جامه یا لباس چرک کم
عفو است بشورند رنگ سرخ و کبود و یا زرد بروند اگر عفو است مگر آنکه یقین کند که پاک شد سلام در نماز بعد السلام علیکم
واجب است بوده و رحمة الله اگر السلام علینا را گوید سلام علیکم نیز واجب گردد در تسبیحات اربع بسم الله بخواند نماز باطل است و یکدفعه واجب
است اگر زیاده گوید بعضی ثواب گویند اگر در رکعت ثالث و رابع سوره و حمد بخواند نماز باطل است در قنوت بغیر عربی بخواند باطل نیست
اگر چیز دیگر بگوید باطل است در تشهد آخر نماز تقبل منا را نگفتند انا انزلناه را در قنوت بقصد دعا یا قرآن بخواند نه آنکه اینجا
محل اوست باید بخواند کسی که نام امام و رسول را نداند بعضی قایلند که خمس و زکوة و رد مظالم نتوان داد و آن به بهشت
نرود اما بعضی جایز دانند اما اگر کسی دوازده امام در میان خلق نگویند مفترض الطاعة اند آنکس شیعه و به بهشت [illegible] برود
اگر کسی شکیات را نداند و از اول شک نکند نماز باطل نیست اگر در وقتی شک کرد نماز باطل است اگر کسی مالش حرام
باشد در وقت [illegible] صحبت کند که مال حرام با اولاد من بعوض [illegible] بر حق ذمه اش بری می شود

طفل

اگر شیر عورت خود را بخورد عورت باو حرام نشود اما بعد خوردن آن شیر حرام است اگر از زن دیگر باشد مگر طبیب حاذق تجویز کند و خوردن
شیر مادر را زیاده از دو سال حرام است اگر مدت شیر خوردن کودک طفل دیگر را [illegible] بدهند اگر از زنا حامله شود باید منع
کنند و شیر [illegible] را بدهد [illegible] اگر عورت شیر [illegible] را بطفل ندهد بجبر دیگر [illegible] اگر دو عورت وضع حمل کنند یکی پسر
دیگری دختر و با یکدیگر مشتبه شوند شیر [illegible] که کدام [illegible] در وقت [illegible] بگوش طفل اذان گفتن شنیده
وام الصبیان را [illegible] اگر بعضی صیغه خوانند عقد بود مقاربت نکرده مادر آن دختر بر آن شخص حرام است اگر به عورتی عقد کرد
مقاربت نکرد دختر آن زن را میتواند زن کند معقوده [illegible] بر پسر حرام است و بالعکس مقاربت [illegible] باشد در [illegible] اگر
بعد از دو سال طفل را شیر داد زن مادر طفل نگردد [illegible] نکند بعد از بلوغ تواند او را زن کند اگر شیر را از پستان [illegible]
بلکه [illegible] بخورد [illegible] نکند [illegible] اگر شیر از زنا باشد [illegible] شیر [illegible] حمل باشد نه آنکه بدون حمل آید
اگر دختر عورت خود را [illegible] دیگر این شخص بر آن [illegible] اگر مادر کسی پسر [illegible] کس شیر داد [illegible] پسر
دختران [illegible] را زن نتواند بکند و اگر دختر باشد پسران عمو [illegible] او را نتوانند عقد کنند خواهر طفل [illegible] آن
[illegible] شوهرش حرام نمی شود اگر عورت [illegible] زن [illegible] شیر [illegible] آن کس حرام کرده [illegible] فاعل و [illegible] مفعول را
زن نتواند کرد اگر بعد از زن کردن [illegible] زن حرام نشود [illegible] حرام داند اگر زن در شوهر [illegible] بود و [illegible]
شیر داد و [illegible] مطلقه شد [illegible] شوهر [illegible] شوهر ثانی [illegible] تواند زن کند

رابطه

میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نقص الاول

نام کتاب مقتل

مؤلف متن .... محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۲۴۹ ه‍ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۴

موضوع اخبار زبان عربی عدد اوراق از ۵۴ تا ۷۱

طول ۲۰،۹ عرض ۱۵ شمارهٔ عمومی ۳۳۷۱۸

وقفی / خریداری سید محمد باقر سبزواری

تاریخ وقف ۱۴۰۵ ق نام کاتب ....

ملاحظات * ذیلاً ۱۳ برگ در مقتل و غیره ضمیمه دارد

بدلکم من قتلی واخذ ... باعلم ازی احمدالله الذی انقطع حبل الفلق

اگر یک حرف را از قرائت و ذکر رکوع و سجود و تشهد و سلام بی‌آرام گوید نماز نیز باطل است اگر بعد از نماز معلوم کرد که جای نماز
و یا آب وضو غصبی بوده نماز [illegible] است و اعاده لازم نیست در مهر [illegible] نماز باطل است اگر مهر در وقت سجده بر پیشانی چسبید
جدا نکرده به سجده ثانیه رفت نماز باطل است اگر در سجده شک کرد که یک شده یا دو یک دیگر بکند اگر در سیم و دوم شک کرد بنا بر دو بگذارد
اگر در وقت نشستن برای سجده دست را بجای دیگر گذاشت بعد از آن برداشت بجای سجده نهاد احوط آن است اگر در قصد شک بود
کرد [illegible] هیچ عیب ندارد اگر جای مهر بلندتر از چهار انگشت چسبیده باشد نماز باطل است اگر در یک جامه یا لباس [illegible]
نجس است بشویند رنگ سرخ و کبود و یا زرد بیرون آید نجس است مگر آنکه یقین کند که پاک شد سلام در نماز [illegible] السلام علیکم
واجب است بوده و رحمة الله اگر السلام علینا را بگوید السلام علیکم نیز واجب کرده در تسبیحات اربع بسم الله بخواند نماز باطل است و یک دفعه واجب
است اگر نه زیاده گوید بعضی ثواب گوید اگر در رکعت ثالث و رابع سوره و حمد بخواند نماز باطل است در قنوت [illegible] بخواند باطل نیست
اگر چیزی دیگر بگوید باطل است در تشهد آخر نماز تقبل شفاعته [illegible] انا انزلناه [illegible] دعا یا قرآن بخواند نه آنکه ابتدا
علاوه است باید بخواند کسی که نام امام و رسول را نداند بعضی قائلند که خمس و زکوة و رد مظالم نتوان داد و در آن به بهشت
نرود اما بعضی جایز دانند اما اگر کسی [illegible] و از ده نفر در میان خلق [illegible] مفترض الطاعة اند آنکس شیعه و به بهشت هم برود
اگر کسی شکیات را نداند و از اول عمر شک نکند نمازش باطل نیست اگر در وقتی شک کرد [illegible] نماز باطل است اگر کسی مالش حرام
باشد در وقت مردن وصیت کند که مال مرا به اولادم [illegible] ذمه اش بری نمی‌شود

طفل

اگر شیر عورت خود را بخورد عورت با او حرام نشود اما [illegible] آن شیر حرام است اگر از زن دیگر باشد مگر طبیب حاذق تجویز کند و خوردن
شیر مادر را زیاده از دو سال حرام است اگر عورت شیر خورده [illegible] اولاد را برابر بدهند اگر از زنا حامله شود باید منع
کند و شیر طلا را بدهد بعد از آن او را بکشند اگر عورت شیر طلا را به طفل ندهد [illegible] اگر دو عورت وضع حمل کنند یکی پسر
دیگری دختر و یا یکی یکی مشتبه شوند [illegible] در وقت [illegible] به گوش طفل اذان گفتن [illegible]
و ام الصبیان [illegible] اگر [illegible] صیغه خوانند عقد [illegible] مقاربت [illegible] مادر آن دختر بر آن شخص حرام است اگر بر عورتی عقد کرد
مقاربت نکرد دختر آن زن را میتواند زن کند [illegible] حرام است و بالعکس مقاربت [illegible] اگر
بعد از دو سال طفل را شیر داد زن مادر طفل [illegible] بعد از بلوغ تواند او را زن کند اگر شیر را از پستان نمکد
بلکه [illegible] دوشیده بخورد [illegible] و هم چنین اگر شیر از زنا باشد و هم چنین [illegible] وضع حمل باشد نه آنکه بدون حمل آید
اگر دختر عورت خود را [illegible] اگر مادر کسی پسر [illegible] شیر داده [illegible] پسر
دختران عموهای خود را زن نتواند بکند و اگر دختر باشد پسران عمو [illegible] نتوانند عقد کنند خواهر طفل [illegible] شیر [illegible] آن
خواهر [illegible] شوهرش حرام نمی‌شود اگر عورت [illegible] شیر [illegible] فاعل [illegible] مفعول را
زن نتواند کرد اگر بعد از زن کردن [illegible] زن حرام نشود [illegible] حرام داند اگر زن در شوهر بود [illegible]
شیر داد و بعد مطلقه شد [illegible] شوهر ثانی [illegible] تواند زن کند

رابطه

ه

دابطر

لوط ابن يحيى الازدي رضي الله عنه في كتابه من الظفر ولخذ الثار لمولانا ابي عبد الله
الحسين ومن قتل معه من اصحابه انه كان في الكوفة رجل معلم يقال له عمر بن عامر الهمداني وكان رجلا
متشيعا امامي المذهب وكان بين يديه صبيان يعلمهم القرآن فعطش المعلم ذات يوم محرم فقال لبعض
اسقني ماء فقال الصبي سمعا وطاعة لله ولك ايها المعلم فقال قام من وقته وساعته فاتاه
بماء بارد وقال له اشرب يا استاذ فاخذ المعلم الماء وشرب حتى روي ودفعه الى الصبي ثم قال لعن الله
من ظلم الحسين بن علي ومن منعه شرب ماء الفرات فقال له الصبي يا معلم لا تقل هكذا ولا
تلعن قاتل الحسين بن علي واقصر عن كلامك الردي الذي لا خير فيه وكان اسم الصبي عمر بن سنان
النخعي من قوم ابن زياد فسمع المعلم كلام الصبي وما عاد عليه من الحديث فغضب غضبا شديدا
ولعن سنان ابن النخعي ويزيد ابن معاوية فغضب الصبي غضبا شديدا وهم ان يخرج فاخذه المعلم
وضربه ضربا وجيعا فاخذ الصبي اللوح وضرب به المعلم فادمى به وجه المعلم وخرج هاربا فلقيه
ابوه فقال له ما الذي على هذه الحالة فقال اعلم يا والدي ان المعلم عطش فطلب الماء فاتيته بماء
فيه ماء بارد فشرب وقال لعن الله من قتل ابن علي ولعن من منعه شرب ماء الفرات فقلت له
لا تقل هكذا فاخذني يضربني ولعن يزيد بن معاوية ولولا ان الحبل انقطع والطرف والا كان
بدلي من قتلي واخذ روحي وقد اتيتك هاربا اليك يا ابتاه ما ترى فقال احمد لله الذي انقطع حبل الفلق

فلما سمع سنان ابن انس النخعي من ولده ذالك سب الحسين ابن علي وسب جده ولعن يزيد
ولده ومضى الى عبيد الله بن زياد فنادى النصيحة ايها الامير فقال الذي كان على الباب وما
نصيحتك يا سنان فاعاد عليه الحديث وما ذكر المعلم وما جرى للصبي وضربه فقالوا عليك بالامير
فاستاذن عليه فاذن له فلما حضر بين يديه خدم وقال يا مولاي الا ترى الى هذا الصبي وما
فعل به المعلم فقال ومن صنع به بولدك هذا فقال عمر بن عامر الهمداني عطش فطلب الماء فاتا صح
ولده باناء فيه ماء بارد فشرب ولعن من قتل الحسين ابن علي فرق عليه ولده وقال له لا
تلعن الامير فاخذه وكتفه وشاله في الفلق وضربه ولولا ان الحبل انقطع لكان عدم روحه
وبعد ذلك انهزم الصبي من بين يديه فقال عبيد الله نادى بعمر بن الحجاج فلما حضر بين يديه
بين يديه قال له امض وخذ معك عشرة جلاوزة وامضوا الى مكتب عمر بن عامر الهمداني في المحلة
الفلانية واتوني به سحبا على وجهه فمضوا الى مكتب عمر بن عامر فسحبوه وعمامته في رقبته
اتوا به الى عبيد الله بن زياد فاستاذنوا لهم فادخل اليه فقال له انت الذي تسب امير المؤمنين
يزيد معوية وتميل الى ابي تراب واولاده فقال عمر بن عامر ايها الامير حاش لله ما جرى ذلك
ولا فعلت ذلك الا ان اقام علي بينة غير هذا الصبي فقد حل لك حلالا فقال عبيد الله بن زياد
وانطلقوا به الى الحبس الذي لشيعة ابو تراب فاحبسوه وكان له بالكوفة داعا المنبر
فادخلوه

۵۵

فادخلوه اليها وفي عنقه حبل وفي رجليه قيد ثقيل واتوا به الى المطمورة التي تحت الارض ولها عشرة
مراقد وعليها الاقفال مختومة فانزلوه اليها فاذا هي خمسين مرقات وهي مظلمة لا ينظر فيها
احد كفه من شدة الظلمة فقال عمير فخبت منها ثم تركت يدي على خدي متفكرا في امري وما جرى
علي من اولادي واذا في صدر المطمورة خشخشة الحديد فلما تاملت ذلك واذا برجل جالس وفي
رجليه قيد ثقيل وهو لا يقدر يمينا وشمالا واذا يديه مغلولة الى عنقه وعليه قميص اسود فلما
قربت منه تنفس صعدا فسلمت عليه فرد علي السلام ورفع راسه علي واذا شعره غطى عينيه فقلت
يا ذا الرجل ماذا جنيت حتى نزل بك هذا البلاء العظيم فقال حبي لامير المؤمنين علي بن ابي طالب
فقال عمير وانت من شيعته جعلت فداك قال اجل قال عمير ومن انت فداك ابي وامي قال انا
المختار بن عبد الله الثقفي قال عمير فاقبلت عليه وجعلت اقبل راسه وعينيه ورجليه فقال
لي ومن انت يرحمك الله فقلت له نعم فقال لي ما هذا موضع المؤمنين وهذا موضع من نازع
بني امية في ملكهم ويطلب ثاره ولهم ليأخذنا بالحسين وقال لي يا اخي لا تحزن ولا
تغتم وانت تخرج عن قريب ان شاء الله ثم جلس عمير بن عامر الهمداني شاكرا لله ولرسوله
للمختار وجعلا يتحدثان   وكان للموتاب ابنة اخ وكانت داية لاولاد عبيد الله بن زياد
وقد ربت لهم بنين وبنات فلما سمعت الخبر ان عمها امير فدخلت على خليلة زوجة عبيد الله

الزنا

انا محمد ابن صالح المؤدب المعلم

بن زياد وقد شقت جيبها ونشرت شعرها فقالت لها الخطية يا ماشانك وما الذي وهيلك فقالت

لها يا سيدتي اعلمي ان عمي شيخ كبير مؤدب وقد علم اولادكم ووجب حقه عليكم وقد قيل المختار في مكتبه

ما الكذب لكم يكن له اصل كذب عليه بعض الصبيان وقد اخذه الامير وحبسه في المطمورة واشتهي ان

تكلميه فلعله يفرج عنه فقالت لها الخطية كرامة وعزازة   قال صاحب الحديث ان الخطية

لما سمعت كلامها البست ثيابها ودخلت على عبيد الله بن زياد وكانت احب نساءه اليه واجلهن لديه   واجبهم

ثم قالت له ان هذا الرجل المؤدب عمير بن عامر الهمداني الذي حبسته كذب عليه بعض الصبيان واريد

ان تمن علي به وتهبه اياه قال فضحك في وجهها قال وهبته لك وامر بالملاقه لساعته وعابه عمر بن

الحجاج وقال له انطلق الى المطمورة واتني بالمعلم عمير الهمداني حتى ثان فتح اقفال المطمورة ونزل

وفتح عن المعلم وقال له اسعد ثم ان المختار بن عبد الله قال للعمير انت تخرج من هذا الموضع وقد فرج

عنك فان رايت ان تقضي لي حاجة ياجرك الله عليها وتتخذ عند الله ورسوله خيرا فقال المؤدب

والله ان سالتني عن حاجة لابذلن فيها اجتهادي بكل ما اقدر عليه وفوق طاقتي فقال

المختار ان خرجت مع السلامة تجيئني بالغد لو قدر كف قلم ولو عقدت ابهام ومداد ولو في قمع

جوزة فقال له المؤدب المعلم حبا وكرامة قال فبينما هو يخاطبه اذ استعجله عمر بن الحجاج فاطلقه من

المطمورة ومشى به حتى وقف بين يدي عبيد الله بن زياد فنظر اليه وقال له يا معلم فقد وهبناك

ذلتك

ذلك فلا نعود الى مثلها ابدا الا اجل ما ساءلنا فبان تقبلنا سواله فقال عمير انا تائب الى الله ثم

مال الامير وما عدت اعلم صبيا فامر بالاطلاق وخلا سبيله بعد ان بايع بيديه ثم انه لقي الى

داره ودعا الزوجته وكان ضحى فان تيم عليه امر منها فاوفاها مهرها وخلى سبيلها وقال اني

نفسي لا ابدان افرغ همتي لحاجة الحداد ثم عمد من وقته وساعته الى كيس فيه خمسمائة دينار

وكيس آخر فيه الف درهم وكلاهما بالمسك والعنبر وجعلهما في منديل دبيقي وكان عمير كثير المال

والعقار وهو وجه قومه ودو سادهم وعمد الى بهيمة سمينة شواها واشترى خبزا كثيرا وجعل

ذلك الخبز تحت البهيمة وحمل ذلك على راس حمال الى دار الذي تعرف بدار السجان طرق الباب وما

كان السجان حاضرا فخرجت اليه زوجته فسلم اليها ذلك وقال اذا جاء زوجك فبلغيه عني السلام

وقولي له ان المعلم المودب الذي كان عندك بالامس في الحبس يقريك السلام ويقول لك انه

قد كان نذر عليه نذرا ان افكه الله من السجن ليهدي لك هدية سنية ومضى وتركها قال فلما دخل

السجان الى منزله نظر الى بهيمة سمينة مشوية وتحتها اخبز وفاكهة كثيرة وخبز كثير وعليها منديل

دبيقي فيه خمسمائة دينار والف درهم ففرح بذلك فرحا شديدا وقال لزوجته من اين لك

هذا فقالت له هدية جاء بها المؤدب الذي كان عندك في السجن وقال انه نذر عليه ان خرج

من السجن ليهدي لك هذه الهدية فقال السجان والله ما هذه الهدية نذرا ولكن له الينا

حاجته ولابد من قضائها إن شاء الله ولو كانت في خلاص المختار لأعنت   وكان السجان ممن

قد ساء قتل الحسين ع قال فلما كان الغد اعتمد المعلم إلى كيس فيه خمسمائة دينار وكيس فيه

ألف درهم وطيبه ذلك بالمسك والعنبر وجعل الدنانير والدراهم في مندبلة يبقى وعمد إلى

بهيمة سمينة فشواها وأضاف إليها خبزاً كثيراً وفاكهة وحملها على رأس حمال إلى دار السجان طرق

الباب فخرجت زوجته ولم يكن حاضراً فسلم ذلك إلى زوجته وقال لها إذا قدم دفعي [?] فاقرئيه

مني السلام ورجع إلى منزله فلما ورد السجان قدمت إليه زوجته ذلك فقال لها ما هذه   ودجع [?]

الهدية فقالت من المؤدب لكنه ورد إلينا بالأمس الذي كان في السجن فقال السجان والله لقد

اختمنا هذا الرجل بهداياه ثم إنه حل المنديل وإذا فيه دنانير ودراهم ففرح بذلك فرحاً شديداً

وقال في نفسه لو سألني هذا الرجل أن أفرج عن المختار لفعلت وأريد أن آخذ اليوم في منزلي استخلف

أخي فإذا جاء عرفني حاجته وعمدت على قضائها ثم إن السجان دعا أخيه فاستخلفه عوضه وأقبل

إلى منزله فجلس ساعة وإذا المعلم قد أقبل على العادة بالهدية فلما طرق الباب خرج إليه السجان وأخذ

بيده وأدخله الدار وأجلسه ورفع منزلته ثم قال له السجان أخبرني ما حاجتك فقد ختمتني

بكرامتك فقال له المعلم إنه كان علي نذر أن أنا أطلقت من السجن لك هذا فقال له السجان خل

عنك هذا الكلام فليس هذا من شأن نذر ولكن لك حاجة فاذكرها ولا تخف فوحق الله العظيم

ورسوله

ورسوله الكريم ووصيه وخليفته علي امير المؤمنين وحق رأس سيدنا الحسين بن علي الا بلغك
حاجتك وسؤلك فقال المعلم فاذا كان الامر كذلك اعلم يا اخي انه لما حبسني الامير عبيد الله رأيت
المختار بن عبد الله في اسوء حال العقد سا، فرحمت له وقد طلبني ان اوصل اليه شيئا من الكاغذ لو
قدر كفه قلم ولو عقدة ابهام ومداد ولو قمع جوزة ولحب ان اوصل اليه ذلك فقال السجان
السمع والطاعة ولك هلم الي بما احببت فقال له عمير جزاك الله عنه خيرا ومضى واتاه بما طلب من
شغل المختار ففرح بذلك فرحا شديدا وايقن بالسلامة ثم اخذ المختار الورق وقطعها نصفين
وكتب كتابا الى اخته صفية وكتب كتابا الى زوجها عبد الله عمر بن الخطاب وهو يومئذ
بمدينة الرسول ثم سلم ذلك الى السجان فاخذهما وجعل يطلب المعلم فلم يصادفه الا بعد ايام
فقال له يا سيدي خذ حاجتك ففرح المعلم بذلك واخذ الكتب من يده ثم ان المعلم دخل الحمام
وحلق رأسه وازال شعره ومضى الى عبيد الله بن زياد واستاذن عليه وهو ينادي ملبيا
يلبي على باب قصر الامارة وكان عبيد الله جالسا على سريره اذ سمع عميرا وهو يلبي ويستاذن فقال
من الذي يستاذن فقيل له هذا المعلم الذي خرجت عنه من السجن وكان قد نذر على انه
اذا فرج الله عنه ان يحج الى مكة شرفها الله تعالى وقد عزم ذلك فقال عبيد الله ائذنوا له بالدخول
فاذنوا له فلما مثل بين يديه قال له يا شيخ تمضي الى المدينة ام الى مكة قال عمير ايها الامير اني

نذرت حجة كاملة اذ خلصتني مما اتهمت به فقال عبد الله لحاجبه ادفعوا اليه الف درهم ففعلوا ذلك
ثم ان عميرة اخذ الدراهم وتصدق بها على مساكين شيعة آل محمد وخرج واستخرج هجانا دليلا
خبيرا بالطريق وقصد المدينة الطيبة فما كان الا عن ايام قلايل حتى وردوا المدينة ثم انه اقبل الى دار
عبد الله بن عمر بن الخطاب زوج صفية اخت المختار وكان قد تقدم في ذلك الوقت الى بين يديه
مائدة وفيها من غرايب الطعام وصحن كبير فيه هريسة فقال لزوجته صفية وكان يحبها
حبا شديدا تقدمي كلي معي فقالت والله لا اكلت طعاما حتى اعرف خبر المختار
فبينما هي في كلامها اذ طرق الباب عمير المعلى فقالت الجارية انظري من دق الباب فقالت رجل من اهل
الكوفة وقد انتسب الى عمير المعلى في حاجة من عند المختار فلما سمعت اخت المختار بذكر اخيها
وقعت مغشيا عليها فلما افاقت من غشيتها شوقا الى اخيها بادرت الى زوجها عبد الله بن عمر
اخبرته بذلك وعرفته فاسرع عبد الله ابن عمر الى الباب ففتح الباب فنظر الى شيخ بهي الصورة حسن الثياب مليح الشيبة جميل
الهيئة فسلم عليه فرد عليه السلام واذن له بالدخول فدخل وقدم له مائدة عليها من غرايب
الطعام فاكل وغسل يديه ثم اخرج من جيبه كتابين فدفعهما الى عبد الله بن عمر فقرأ عنوانهما ثم
بكى وقام الى زوجته وقال لها ابشري فهذا كتاب اخيك المختار اليك وهذا كتابه الي فبكت
عند ذلك بكاء شديدا ثم قالت لزوجها سالتك بالله العظيم وبرسوله الكريم الا ما اذنت لي

ان البس

ان الصبي خماري وانظر الى وجه من نظر اخي المختار واسأله عن حقيقة امره وعجيب خبره

فاذن لها فالبست خمارها وخرجت اليه وقالت له يا شيخ انا اعلم انه ما جاءك بكتاب اخي

الا محبة مولانا امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وولده حسن وحسين الا ما اخبرتني بخبر اخي عن

حقيقة امره كانني شاهدته ولا يخفى علي من امره شيء … فعند ذلك حدثها بما كان قد رآه

وما هو فيه من اوله الى آخره فلما بلغ الى قوله ان يداه مغلولتان الى عنقه وفي رجليه قيدان

ثقيلان ولا يقدر على حركته لا يسرة ولا يمين وشماله قد اسود وجهه ورق جلده

ودق عظمه والقيح يخرج من ضربة في كتفه وقد منع عبيد الله بن زياد احدا من الدخول عليه ان

يداويه فلما سمعت اخت المختار وثبت صارخة حتى ذهلت عن عقلها واستدعت بمقص فجزت

شعرها وكان لها اربع بنات فجززن شعورهن وصرخن وضربت الشعر بين يدي زوجها

عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال لها يا ويلك ما هذا الشعر فقالت شعري وشعر بناتي والله لا عاد يظلني

واياك سقف بيت ابدا واخي المختار على تلك الحالة التي ذكرها هذا الرجل فعند ذلك قال لها

لو ان لي رجلا ارسله بكتابي الى يزيد بن معوية لم يلبث اخوك بعد ان يقرأ كتابي هذا ساعة

واحدة الا وقد فرج عنه فقال المعلم عمير بن عامر انا امضي بكتابك اليه ففرح عبد الله بن عمر

بذلك فرحا شديدا ودعا بدواة وبياض وكتب كتابا الى يزيد بن معوية بدمشق يسأله ان يكتب

من فوقه او من منخريه

عبيد الله بن زياد عامله على الكوفة والبصرة بالملاطفة للمختار ويمن عليه فيه ويبذل له المنزلة
المؤكدة في خلاصه ثم طوى الكتاب وختمه وضم اليه شعر زوجته صفية اخت المختار وشعر بناتها
ودفعه الى عمير بن عامر وقال له اذا وصلت هذا الكتاب الى يزيد وقراه فاحضر هذا الثوب بما فيه
من الشعر بين يديه فقد كتبت الكتاب اشرح فيه ما فعلته زوجتي بنفسها وبناتها ثم ان عبد الله
بن عمر امر ان يعطى ناقة نجيبة قوية صبورة على السفر فركبها واخذ ما زوده وودعهم وانصرف
بعد ان اعطاه ما اعطاه وزوده ولا زال سايرا يقطع الفيافي والقفار ويحث السير على الطريق
السماوة وهو يخب ستين اياما ولياليا وكان لا يلقاه اعرابي الا اعطاه ووهب له شيا
من الدراهم وكان قد صحبه من الكوفة نفقة الف دينار وعشرة الاف درهم وكان كل اعرابي
يلقاه يكرمه ويخدمه ويوصله من قوم الى قوم ولم يزل كذلك حتى وصل الى دمشق وورد الى دكان
بقال وعلى بابه خان وهو ملاصق المسجد لصاحب الخان والدكان وسكن في الخان وجعل
ناقته في بايكة من بوايك الخان وما من يوم الا وهو يبكي الى باب يزيد فيرى بابه الحجاب
والغلمان والبوابين والحشم والخدم فيقول للحجاب ان معي كتابا الى يزيد بن معوية فلا يلتفت
فيه ولا يكلمونه حتى مضى له سبعة عشر يوما وهو في كل يوم يصلي جماعة مع اهل المحلة
في المسجد البقال والجيران ينظرون اليه ويرونه رجلا حسن الوجه نظيف الثياب عليه

الهيبة

الهيئة فقال البقال لاهل المحلة يا قوم ان هذا الشيخ الغريب قد نزل جوارنا وهو يصلي معنا

جماعة ويقول كل يوم رحم الله من دعا لي بقضاء حاجتي وبلوغ منيتي فقالوا له يا هذا الرجل ما

حاجتك وما طلبتك لعل احدمنا يقدر على قضاءها فانا نراك شيخ حسن الوجه والهيئة منك

للخير والخلق للحسن جميل المنظر ثم قالوا للبقال اسأله عن حاجته فانا نراك تؤانسه وتحدثه

فقال انا اسأله فقال فلما كان وقت الصلوة صلى عمير بن عامر معهم جماعة ثم خرج هو والبقال

فضرب البقال يده على كتف عمير بن عامر واتى به منزله ورفع قدره وقدم اليه مائدة فيها

من غرائب الطعام فاكلا ثم غسلا ايديهما ثم ان البقال التفت اليه وقال يا اخي قد مت

هذا البلد منذ سبعة عشر يوما ما سألتك من اين اقبلت ولا لما قدمت وقد كان حب الوالد

علينا ان نسألك ان كان لك حاجة نقدر على قضائها وان كان لك حقا خلصناه او سببا

مضينا فيه قال فاطرق عمير متفكرا لا يدري ما يقول ان يخرج سره اليه ام لا وخشي ان يكون

من المعاندين فنظر البقال اليه وهو متفكر فلم يخفي عليه شيء وكان البقال من اشد الناس

حزنا على الحسين فقال له يا شيخ وحق الحسين ان كان لك حاجة لاسعى في قضائها ولو كان

فيها اذهاب روحي ومالي فلما سمع عمير كلام البقال وهو يحلف بالحسين بكا ثم قال يا اخي انا

رجل من اهل الكوفة وقص عليه الحديث من اوله الى اخره وشرح له خبر المختار الى مدة رحله

الكتاب وهو يريد ان يوصله الى الغيد بن معو فقال له البقال كيف ما اعلمتني من يوم قدمت
الى هذه المدينة وكنت وحق الحسين اوصلت كتابك الى الغيد ثم قال له اذا كان في غداة غدٍ فاغدُ
بكوراً والبس افخر ثيابك واذهب الى باب يزيد فانك سترى الحجاب على الباب فاذا وصلت الى الدار فادخل
فانك سترى دهليزاً طويلاً فيه دكتان دكة عن اليمين ودكة عن الشمال وعليها بساط من
الديباج الاحمر على دكة نحو من خمس مائة حاجب بين يدي كل حاجب منهم غلام وبيده مروحة
يروح بها على مولاه فتجوز ولا تعبأ بهم فاذا دخلت فترى دارا عالية ودكتين في دهليز وعلى كل
دكة منها فرش من الديباج وعلى كل دكة منها نحو من مائة قايد بين يدي كل قايد منهم
غلام بيده مروحة يروح على مولاه فتجوز ولا تعبأ بهم وادخل ترى دارا عالية فيها
دهليز طويل من اول الدار الى آخرها وفيه دكتان على كل دكة منها بساط من الديباج وعلى كل
دكة نحو من مائة غلام جرد مرد بين يدي كل مملوك عبد بيده مروحة يروح بها على مولاه
فتجوز ولا تعبأ بهم فادخل ترى الدهليز الخامس وهو على هيئة الدهليز الاول فيه دكتان
عليهما فرش من الديباج وعليهما قوم قعود ونحو من خمسمائة غلام بايديهم الحراب المسقية
ما لهم شغل ولا تعب الا اللعب فتجوز ولا تعبأ بهم وادخل الى الدهليز السادس سترى فيه
دكتين وعليهما فرش الديباج عليهما نحو من اربع مائة غلام هولاء خاصة المشورة ولا

تعباء

لعبا بهم فاذا دخلت الدهليز السابع ترى فيه قوما قعودا على دكتين على بساط قد اجري عليه ماء

الذهب وقد تعبت فيه الصناع على جميع الدكات عليه تمثال من الصور من جميع ما خلق الله

فلا تنظر اليه ولا تلتفت اليه فانك متى التفت اليه حبسوك عنها ومنعوك من الدخول والقائم عليهم

عليهم الطشتية الذين حملوا راس الحسين في الطشت فيجوز ولا تعبا بهم وادخل الى دهليز الثامن

ترى ثلاثة نفر معهم من مجامر العود والكافور هم الذين يبخرون الحمام حتى يدخل بين يديه فلا

فلا تلتفت عليهم وادخل على الحال ترى غلاما امرد حسن الوجه عليه قباء ديباج احمر وعلى راسه

عمامة خز احمر وفي رجليه اخفاف من الاديم الاسود وبيده مدخنة من الفضة البيضاء

ومعه سنية من الذهب الاحمر فيها عود وند وعنبر ومعه مبخرة بلور مملوة ماء ورد

وعرق حتى يغسل الحمام ويبخر ثم يخرج بعده غلام اخر لباسه كلباسه وبيده كوز من البلور

مملوء من العرق والكافور ومسك وعنبر حتى اذا خرج يزيل من الحمام غسله ثم ياتي بعدهما غلام

حسن مليح الشمايل كانه القمر المنير عليه قباء ديباج اسود محلول العنبر مشدود وعلى راسه عمامة

سوداء وذلك الغلام يشق الى الحسين والذي شرى راس الحسين واعاده الى كربلاء الى جسده الشريف

ولبس عليه الحلة بالسواد الى الان وهو لا يلبس غيره وهو صايم النهار وقايم الليل وهو لا يفطر

الا على خبز الشعير مملوح بجريش من كسب يديه لانه يعمل الزنابيل الابو ليسيم يبيع كل زنبيل بخمس

دنانير يتفرق ببعضها ويتصدق بالباقي على فقراء محبي اهل البيت وما كان يأكل من مال يزيد
ولا يشرب ولكنه في خدمته لانه مملوك ويزيد مشغوف به وهو يحبه وكل من في دولته
لما يرون من محبة يزيد له ويمر معه منديل ابريسم وعلى كتفه منشفة ديبقي فاذا
رايته فاسرع اليه وقبل يديه وقدميه واعطه الكتب وقل له انا من شيعة الحسين بن علي
وقل عن حاجتك فانه يقضيها لانه المستمع قوله والمطاع امره وهو مقدم على الحجاب والقواد والخدام
وسائر مملكة امورهم اليه وكلهم يخدمون النوبة الا هو لانه يزيد لا يثق الا اليه ولا يأنس
الا به ولا يضع في دار يزيد شيء الا باذنه وسره اذا ذكرت الحسين يبكي ولا يملك عبرته فسلم
اليه الكتاب وانظر ما يامرك به فافعله فقال عمير جزاك الله عني خيرا قال فلما كان من الغد صلى
عمير صلوة الفجر واتى بعيبة كانت له فاستخرج منها ثوبا ديبقيا وثوبا روميا فلبسهما ولبس
فوقهما ثوب خز مرتفع وتعمم بعمامة خز كوفي كبير ولبس خفين اديم اسود وتطيب وخرج والكتاب
معه والشعر ملفوف في الثوب الديباج وهو تحت ابطه حتى وافا دار يزيد فراى الوصوف الذي
وصف له لم يغادر منه حرفا واحدا قال عمير وجعلت اخترق دهليزا بعد دهليز حتى وصلت الى البطان
فجعلت انظر اليه واتفكر فيه ثم ذكرت وصية الرجل وقوله لي فتحيرت وسمعت رجالا وهم يقولون
ما اكثر الداخلين والخارجين الى هذه الدار فقال رجل اخر وكيف لا يكون لاجل ذلك وفيها

عشر

عشرة الآف حاجب وقايد وخازن وتركت البلدان يكون لاحد من الناس صاحب وعايد وخادم
ومضيت على حالي واذا انا بثلاث نفر الذين يتخرون الحمام ومعهم الحجامة والكاوة والعود والند
فلم التفت اليهم ومضيت على حالي واذا انا بغلام ما رأيت اصبح منه وجها وهو فوق ما وصفت لي
فلما نظر الي اقبل علي مسرعا وقال لا اله الا الله والله اكبر يا عمير ان كنت منذ سبعة عشر يوما وانا
مرتقبك فما الذي اخرك عني فقد والله اسهرت ليلي واتعبت نفسي وانا منتظر قدومك فقلت
يا سيدي من اعلمك بهذا وباسمي ومن اخبرك ولا رأيتك ولا رأيتني قبل يومي هذا فقال اعلم اني
رأيت مولاي الحسين ع في المنام منذ سبعة عشر يوما فحدثني بحديثك من اوله الى آخره فقلت يا
مولاي واين هو حتى احتاج في خروجي اليه فقال انه بانك فاقض حاجته واعلمه ان جدي
شفيعه غدا يوم القيامة ثم بكى الغلام وبكى عمير قال عمير فبينما نحن كذلك واذا بجماعة يتبادرون
صغارا وكبارا اكبرهم له سنين عشر واصغرهم له سبع سنين نحو من خمسمائة خادم بالاقبية
الديباج والمناطق بايديهم دبابيس الجوهر واذا بزيد قد اقبل عليه ثوب ديبقي محلول الازرار
وعلى راسه رداء ابيض طوقه اربع طاقات معلم بالذهب وفي وسطه منديل دبيقي مقصب بقضبان
الذهب وفي رجليه نعلان من الذهب شراكهما من اللؤلؤ الرطب المنظوم مبطنان بالحرير وقد
سود الله وجهه في الدنيا قبل الآخرة وشد قد ضربة وهو افلح الانف شين الخلقة وقد

وقد طرحت له بساط الديباج من صدر الدار الى باب الحمام لكيلا يطئ على الارض كانه عبر فقلت
من قناص يخطر كانه جمل هايج وهو متوكئ على قضيب خيزران مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
بيد امير المؤمنين قال عمير فلما نظرت اليه حسرت عبرتي على خدي لاني ذكرت مولاي الحسين ع
وما جرى عليه ثم اتى الغلام اخذ الكتاب من يدي واستقبله من قبل ان يصل الينا وقال له يا امير المؤمنين
اما حلفت لي بحق ابيك انك تقضي لي في كل يوم حاجة قال اجل قال وهل سألتك منذ قتل الحسين ع
حاجة قال لا ثم قال له ما حاجتك قال حاجتي ان تقرأ هذا الكتاب الساعة وتجيبني عنه في وقتك
هذا ودفع اليه الكتاب ففضه وقراه وهو قائم فلما فهم ما فيه قال اي موصل هذا الكتاب قال
ها هو يا امير المؤمنين قال علي به قال عمير فوقفت بين يديه واذا هو ذميم المنظر احمر اللون منقش
الوجه بسواد وما فيه خصلة من خصال الملوك قال عمير ثم انه اقبل علي وقال هذا كتاب عبد الله
بن عمر بن الخطاب يسألني فيه الافراج عن المختار وان اكتب لعاملي عبيد الله بن زياد بالافراج عنه قلت
اجل يا مولاي قال لي وانت ايضا من شيعة الحسين بن علي ع فقلت اسألك بحق عبد الله بن عمر
لا احمل هذا الكتاب الى حضرتك يا امير المؤمنين ما علمنا منه ان كان من شيعة الحسين وعدوه
اجبني عن كتابه ثم انه دفع الثوب الديباج الذي عنده شعر يعني جبة عبد الله بن عمر وشعر نسائهما
فاخذ ذلك فبكى فيه ساعة ثم دعا بوئيد من وقته وساعته بدواة وبياض وكتب الى عبيد الله بن
زياد

زياد يأمره ان يفرج عن المختار ويخليه مكرماً الى عبد الله بن عمر بن الخطاب الى مدينة الرسول (ص) وامره
بالاحسان اليه والى الرسول وان يخلع عليهما بالخلع السنية ولا يسيء الى احد منهما قط ثم
انه طوى الكتاب وختمه وسلمه الى الغلام وقال له قد قضيت حاجتك والله لقد وددت ان
تسألني من مائة الف دينار مما سألت في امر المختار ولكن قد قضينا لك حاجتين احداهما
حاجتك والاخرى حاجة عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد اتخذنا عنده يداً ومنة ثم امر بكوب جيد
من النوق وامر له بخمسين الف درهم وخلع عليه ثياباً فاخرة قال عمير فما كان الا ساعة حتى
احضر لي جميع ما انعم به علي وخرج عمير بن عامر من حضرة يزيد وركب ناقته وسافر من دمشق
والكتاب معه مختوم وجعل يحث في المسير ليلاً ونهاراً بعد ثمانية ايام وقد اشرف على الكوفة
فورد الى باب عبيد الله بن زياد الى قصر الامارة فاستأذن عليه بالدخول فقال من يكون
هذا الرجل فقال لهم انا رسول امير المؤمنين يزيد بن معاوية وذلك ان عميراً غير لبسه وتلثم
فلم يبق منه غير حماليق الحدق فلم يعرفه احد من الحاشية ولا من اهل الكوفة فاذن له بالدخول
فدخل وقد اسفر عن لثامه وكشف عن وجهه فلما نظر اليه ابن زياد عرفه فضحك ضحك الغضب استفر عن لثامه
وقال له يا ويلك فعلتها قال نعم والله فعلتها ثم اخرج الكتاب الذي معه من يزيد بن معاوية
وكان اذا ورد اليه كتاب يزيد لا يقرأه الا قائماً من قبل ان يفضه ويضعه على عينيه حتى
يفهم جميع ما فيه فلما فرغ من قراءته قال سمعاً وطاعة لامير المؤمنين قال علي بشيخ فاحضر بين

يديه فقال له علي بالمختار بن عبيد الله الساعة فما كانت الا ساعة حتى مثل بين يديه فقلعت القيود عنه
ثم احضر له طبيبا يداوي القرحة التي به من الاسر وامر له ان يدخل الحمام وان يتنظف وخلع عليه خلعة
سنية فاحضرت ووطي له على ناقة نجيبة وامر له بعشرة آلاف درهم وامر ان يشد له على الناقة
هودج وامر له بما يحتاج اليه من زاده وماءه وغطاءه ووطاءه وامره ان يسير الى المدينة الى عبد الله
بن عمر ابن الخطاب صهره قال عمير ثم ان عبيد الله احضر له مائدة وعليها من غرائب الطعام والالوان الطيبة
فقال له بسم الله كل يا ابا عبد الله فقال المختار ايها الامير علي نذر بالصوم فلم ياكل شيئا واكل
المعلم عمير قال فقال له عمير عند فراغه من اكل الطعام لم لا اكلت يا سيدي فقال المختار بيني وبينه
والله لا خالطت بيني طعام ولا التذ لي عيش حتى اقتل من بني امية خلقا كثيرا وابسط على دمائهم
ولحم اجسادهم البسط لعلي انا وانت نحضر الموائد ونأكل اللحوم ثم ركب المختار وقال استودعك
الله يا اخي عمير فقال له عمير لا افترقنا ابدا الا ان فرقنا الموت فقال له المختار تجيء معي قال نعم
قال له حبذا وركب عمير ناقته ولزم بزمامها ولزم المختار بزمام ناقته وقطر الناقتين
وراءهما وجعلا يحثان المسير اياما وليالي حتى قدما مدينة الرسول [illegible] اليوم الذي قدما فيه اليوم الثاني
طبخ عبد الله عمر هريسة وكان يحب الهريسة وقد غرف صحن ضخم ووضع بين يديه ومد يده
الى الطعام وهو يقول لزوجته صفية اخت المختار تقدمي كلي وكان يحبها حبا عظيما فقالت له
اليك عني يا ذا الرجل والله لا خالطت بيني لحم او اعرف اخي المختار واراه بين يدي

بينهما هو

بينما هم كذلك اذ طرق المختار الباب فقالت الجارية من دق فقال انا المختار فوثبت اليه اخته
ففتحت الباب واعتنقته واعتنقها ساعة وازالها فارقت روحها جسدها ووقعت
الارض غاشية وماتت واخذ في جهازها وحملت الى قبرها وحزن عليها اخوها وزوجها
بها حزنا شديدا ثم ان المختار اقام بالمدينة الى ان احب الله ان ينتقم من ظالم الحسين
بن علي ولقد ثارهم وسافك دماء بني امية رضي الله عنه لوط بن يحيى الازدي
حتى اذا كان في بعض الايام ركب يزيد بن معوية في حاشية في عشرة الاف فارس للصيد
والقنص وصار معه الحجاب والقواد والوزراء والندماء والغلمان فلما بعدوا عن مدينة
دمشق وساروا عنها مسيرة يومين اذ لاحت له ضبية مليحة فقال لحاشيته لا يتبعني احد منهم
ثم استخرج له على فرس سابق وسار في طلب الضبية يطلبها ويطردها من موضع الى موضع
حتى انتهت به الى واد عظيم فدخلته فاسرع في طلبها فلما توسط الوادي لم ير لها خبرا ولم يعرف
لها اثرا وكظه العطش فلم يجد هناك شيئا من الماء واذا هو برجل اعرابي ومعه جرة ماء فقال
يا اعرابي اسقني قليلا من الماء فاسقناه فلما سقاه قال له لو عرفت من انا لازددت في كرامتي
فقال الرومي تكون انت قال انا امير المؤمنين يزيد بن معوية فقال له الشيخ الاعرابي انت والله
قاتل الحسين بن علي يا عدو الله ثم نهض اليه ليلزمه فنفر الفرس من تحته فرماه على ظهره فعلقت
رجله في الركاب فجعل الفرس كلما راه خلفه نفر فلم يزل كذلك الى ان مزقه وعجل الله بروحه الى النار

تقدمه

وكان له عشرة ندماء لا يفارقونه ولا يفارقهم ليلاً ولا نهاراً ورأينهم على حرميه واولاده

واموالها فمحوا الطريق الذي سلك غير ليعرضوا احزم فوجدوا الفرس وفخذه معلق في الركاب فوقع

القائح في العسكر فرجعوا الى دمشق وقد خرجوا نوائح خيولهم واقلبوا السروج ووقعت الفتنة

بدمشق واختلف الناس فيها فقوم رضوا بقتل الحسين ع فجعلوا يمانعوا عن اولاد يزيد واموالهم

وقوم ساءهم مضى الحسين وقتله وجعلوا يطلبوا الهجوم على دار يزيد وقتل اولاده وحرميه وهتكهم

واخذ امواله وكان يزيد قد ولا عبيد الله بن زياد الكوفة والبصرة وكان يقيم بالكوفة

ستة اشهر وبالبصرة ستة اشهر وكان في الوقت الذي هلك فيه يزيد مقيماً بالبصرة وكان في

حبسه بالكوفة اربعة آلاف وخمسمائة رجل من شيعة علي ابن ابي طالب عليه السلام وهم التوابون

الذين تابوا من الثواء واستقالوا الى الله ووالوا امير المؤمنين وجاهدوا بين يديه وكانوا

في حبس عبيد الله بن زياد وهم الذين يقال لهم التوابين ولم يكن لهم حيلة على نصرة الحسين لانهم

كانوا في الحبس يوم يطعمون ويوم لا يطعمون وان الخبر وصل الى عبيد الله بن زياد بهلاك يزيد

فلما شاع خبر يزيد نهبوا دار ابن زياد وعقروا خيله وقتلوا غلمانه وكسروا الحبس وخرجوا الاربعة

آلاف وخمسمائة رجل وكان فيهم سليمان صرد الخزاعي وابراهيم ابن مالك الاشتر ومنهم

صفوان ويحيى بن عوف فلما خرجوا من الحبس طلبوا خزائن عبيد الله بن زياد فنهبوا جميع ما كان من

الاموال والقماش واخذوا خيله وخربوا داره فمضى النذير اليه الى البصرة وخبره بهلاك يزيد فخرج

عبيد الله

عبيد الله

من وقته وسار عنه والعامة لا يعلمون بهلاك يزيد فدخل الجامع وامر مناديا فنادى في الناس الصلاة

جامعة فاجتمع الناس وصعد ابن زياد المنبر فحمد الله واثنى عليه وذكر النبي وصلى عليه وقال

يا اهل البصرة اعلموا ان الله تعالى قد قبض يزيد بن معاوية وقد جمعتكم ليعلم غائبكم حاضركم

اني مخلف عليكم خليفتي وهو قد حكم اخي عثمان وانا سائر على بركة الله وعونه فقالوا سمعا

وطاعة لله ولك ايها الامير فامره عليهم وامرهم بقضاء حوائجه وعزم على رحله في بكرة يوم الاحد

ولحقه عدد الرجال الا انه بلغه ان عسكر الكوفة يتعقبه ليقتله في الطريق وهم الذين خرجوا من المحبس

الاربعة آلاف وخمسمائة رجل وكان مع ابن زياد عمر بن الجارود العبدي وكان سيدا

مطاعا في قومه وكان له احد عشر ولدا كل واحد منهم بعشرة ابطال وكان له الف مملوك ثم

ان عمر بن الجارود امر اولاده فلبسوا آلة حربهم وركبوا خيولهم وركب عمر جواده وركب ابن زياد

ومعه خمسة عشر عبدا وساروا من البصرة يطلبون الشام فما كان الا ايام يسيرة

حتى بلغ اهل الكوفة ان ابن زياد قد خرج من البصرة يريد دمشق ومعه ابن الجارود العبدي واولاده

فلما سمعوا الاربعة آلاف فارس وخمسمائة رجل الذين كانوا في الحبس ركبوا خيولهم وانضاف اليهم

خلق كثير وساروا من الكوفة نحو عرض البرية يريدون يعارضون ابن زياد في طريقه ليأخذوه

من ابن الجارود ويضربوا عنقه وكان لعمر بن الجارود ولد ينظر الغبرة على حافر سبعين ليعلم هل

هي غبرة خيل ام لا فنظر في البرية فرأى الغبرة تلوح على بعد فاقبل على ابيه وقال له الحق اني ارى غبرة

خيل تسير الينا من نحو الكوفة وهي مقبلة الينا فلما سمع عمر ذلك من ولده قال لابن زياد اصدقني راست بگو
من قبل ان يصلوا القوم الينا ما الذي اخرجك من البصرة قال اعلم ان يزيد بن معوية قد هلك وقد
وصل خبره الى اهل الكوفة وقد نهبوا داري واخذوا خيلي وكسروا حبسي واخرجوا منها بضعة آلاف وخمس
مائة رجل من شيعة علي بن ابي طالب وفيهم سليمان بن صرد الخزاعي واظن ان القوم قد علموا بمسيري
من البصرة الى دمشق وقعدوا لي في الطريق لا محالة وهم هؤلاء القوم فقال له ابن الجارود ان
كان القول كما تقول فوالله ما لك منهم خلاص الا بما اقول لك ان فعلت رجوت لك النجاة
قال وما هو قال اشدك تحت بطن ناقة واشد فوقك القرب من حولك وارخي عليك الجلال واجعل الناقة
بين النوق وانتم اذا جاوا الينا لا ياتون يفتشوا رحالنا فان وجدوك فوالله لا يقبل احد منا
الى بضعة من لحمك ولا يصل الى الارض من دمك قطرة قال ابن زياد افعل ما ترى وهذا هو الراي
فعمد ابن الجارود الى ناقة من اعظم النوق خلقة فشد ابن زياد تحت بطنها وشد من حولها
قرب الماء منفوخة بالريح حتى كانها ملاء والقى عليه الجلال حتى لم يبن له اثر فلم يفرغ من ذلك حتى
طلع عليهم سليمان بن صرد الخزاعي واصحابه وهم ينادون يالثارات الحسين بن علي بن ابي طالب
فقال الرجل بن الجارود يا قوم ممن تاخذون بثارات الحسين قال سليمان بن صرد بلغنا انك سترت
عدو الله وعدو رسوله عبيد الله بن زياد وتريد تحمله الى الشام فقال يا قوم انظروا ان لستم
في ليل فيخفى عليكم ولا نحن في دار نستتر عنكم بها وها نحن في برية قفراء وها انا واولادي

ورحلي

ورحلي وعبيدي عنكم بمعزل فدونكم ورحالنا ففتشوا الرحال فلم يجدوا فيها شيئا وخفي عليهم ان
الصبي تحت بطن الناقة والقرب منفوخة من فوقه فعدلوا عنهم راجعين فقال لهم يا
قوم انا الذي قال لكم ان ابن زياد قد خرج لصادق ولكن لا بد له ان يسير الى الشام الى حضرة
اولاد يزيد بن معاوية وبني امية وقالوا نمضي فنمكن له في الطريق فان لقينا واستشفينا منه
الا لكن رسول الله صلعم ومن معه ولا نترك شيئا من امير الا اخذناه ولا احدا ممن بايع وشايع
واسرج والجم في قتل الحسين عليه السلام الا قتلناه قالوا نحن معك وبين يديك فانطلق القوم لذلك
فلما بعدوا عن ابن الجارود وغابوا عن عينه تقدم الى ابن زياد وحله من تحت بطن الناقة
واعاده الى ظهر جواده ووهب له عشرة الاف دينار من مال الذي كان معه وسار حتى دخل
دمشق بعد ايام وقد اجتمع الناس واهل دمشق وسائر الامة على انهم يبايعوا لعبد الله بن
عمر بن الخطاب فدخل ابن زياد على مروان بن الحكم وقال له انت باقي فيكم عرق وتبايع الناس
لعبد الله بن عمر قال فلما سمع ذلك منه قال له فما اصنع قال تبادر الى الناس وتقبضهم الاموال التي لابن عمك
يزيد وقد جئتك بخمسين مطية محملة ذهب وفضة وتقبض الجيش وتدعوا اهل الشام الى
بيعتك فاذا بايعك اهل الشام خرجت معي جيشا الى العراق وعلي الكفاية للعراقين الكوفة و
البصرة وانا اخطب فيها واكتب الى خراسان واصفهان وشيراز واعمال الري وطبرستان انك
انت الامير وان الناس قد اجتمعوا على بيعتك موضع ابن عمك يزيد فاذا خطبت لك في الشام

والرايتين والحرمين خطبتك في المشرق والمغرب فقال مروان الحكم افعل ما احببت فانك انت

في هذا الامر سواء فامر ابن زياد في الانطاع ففرشت واوقع عليها الاموال من الذهب والفضة

واحضر قواد يزيد بن معوية وحجابه وخاصته واعطى كل واحد منهم اضعاف ما كان يعطي يزيد و

حلفهم بالطلاق ان يبايعوا مروان بن الحكم من داره الى دار يزيد ودفع الى ابن زياد مالا كثيرا

وعقد له الرايات والبنود ونفذه الى العراق في مائة الف فارس فسار من الشام يريد

العراق في مائة الف فارس ليقتل من يبادره في الخلافة وقال له مروان بن الحكم قد اقطعتك

ما كان اقطعك يزيد وهو العراقين الكوفة والبصرة وقد اذنت لك في الحرمين مكة والمدينة

فسار بالجيش ونزل على قرية الوسنا فقد كان ابن زياد قبل نزوله على المنزل الوسنا قد نفذ

غلاما من غلمانه ليقيم العلوفة والزاد والعليق للعسكر فلم يزل سائرا حتى وصل الى اعمال

العراق عقد لقائده بين قواده وضم اليه ثلاثين الف فارس وقال اركن على مقدمتي فقد بلغني ان

في طريقي دون الاف فارس وخمسمائة رجلا من شيعة علي ابن ابي طالب ع لابد ان يلقوكم

فاذا التقيتم بهم فلا تبقوا بقية فها انا سائر على اثركم فاستخلف لمين بن معد من العسكر

كان سليمان بن صرد الخزاعي واصحابه نزولا في موضع يقال له عين الوردة ينتظرون

قدوم ابن زياد وكل واحد منهم من بني امية واشياعهم يقطعوا قطعا فبينما هم كذلك اذا

طلعت عليهم رايات عسكر ابن زياد ثلثين الفا القائد الذي نفذه ابن زياد بالسلاح الشاك

والعدد

والعدد الكاملة كانهم سحب حديد فلما نظر سليمان صرد واصحابه الى ذلك تواثبوا الى خيولهم
وركبوها واعلنوا بالتكبير والتهليل ونادوا يالثارات الحسين بن علي ثم قال لهم سليمان
ابشروا والله هذا جيش ابن زياد وهذه رايات مكتوب عليها مروان بن الحكم امير المؤمنين
وهو اللعين قد مضى الى دمشق وعقد البيعة لمروان بن الحكم وعضده ونصره وهو عقيب هذا العسكر
فاحملوا عليهم بارك الله فيكم على اعداء الله واعداء رسوله قال فاستوى القوم في متون
خيولهم وتقلدوا سلاحهم واخلقوا الاعنة وقوموا الاسنة ونادوا باجمعهم لا اله الا الله
محمد رسول الله يالثارات الحسين بن علي وحملوا على القوم وقاتلوا قتالا من يحب قتاله فلم
يزالوا كذلك الى ان ادركهم الليل فافترقوا من المعركة وقد قتلوا من اصحاب ابن زياد احد عشر
الف فارس وقتل من اصحاب سليمان بن صرد الف وخمسمائة فارس وباتوا وما فيهم احد يملك
نفسه من عسكر ابن زياد من شدة التعب والنصب والم الجراح وباتوا تلك الليلة يتحارسون
فلما طلع الفجر اذن سليمان واقام الصلوة وصلى باصحابه فلما فرغ من صلوته استوى في متن
جواده وحملوا القوم وما فيهم احد الا ينادي يالثارات الحسين بن علي فلم يزالوا في
ضرب وطعن ورهق وكر وفر الى ان جنهم الليل عليهم فافترقوا عند ذلك وقد قتل من اصحاب
ابن زياد زهاء عن ستة آلاف الفين فارس وقتل من اصحاب سليمان خمسمائة فارس وانهزم الباقون
مائة
من عسكر ابن زياد فنزل سليمان واصحابه في مضاربهم ومواضعهم وتملكوا اخبارهم وقد جمعوا

اصحاب ابن زياد منهزمين مجرحين حتى لحقوا ابن زياد وهو منهم على مسيرة يوم وليلة فوصل

اليه خبر انكسار مقدمته وحل يطلبهم فوصل اليهم فقال عليكم والويل حل بكم انما نفذتكم

الى ابعثر الالاف وخمسمائة رجل وانتم في ثلاثين الف فارس وما الذي دهاكم قال القايل

ايها الامير كبسنا وصار ان عسكرهم اكثر منا قال فكم قتلوا منكم قال قتلوا منا اول حرة

احد عشر الف فارس وثاني مرة ستة الالاف فارس فقال ابن زياد ان هذه لمصيبة عظيمة

فقتل من اصحابه سبعة عشر الف فارس وما قتلوا من اصحاب سليمان الا الف وخمسمائة

فارس قال سليمان وكانوا اصحابي لما ملكوا العدد والخيام قويت قلوبهم فلما كان من الغد

ركبوا لخيولهم وهم ينادون يا لثارات الحسين وساروا الى ان وقفوا بازاء عسكر ابن زياد وحملوا

حملة رجل واحد وهم ينادوا يا لثارات الحسين بن علي والتقى العسكران فلم يزالوا يقتتلوا الى ان

غربت الشمس وافترقت العسكران وقد قتل من اصحاب ابن زياد اثني عشر الف فارس وقتل

من اصحاب سليمان الف وخمسمائة فارس والباقون مجرحين لا يطيقون النهوض فقال

سليمان لاصحابه يا فتية اعلموا ودروا انما فعلنا هذا نطلب ذهبا ولا فضة ولا ملك

الاخرة والفوز بالجنة فهل لكم ان نعتزل عن الحرب وانهض من ذلك الجانب كيلا يمنعهم دوننا

فقال بعضهم لسليمان بن صرد يا ابا الربيع هالك في لعل صالح قال وما هو قال والرجوع

الى الكوفة فنضح في جنابتها من يريد الاخذ بثار الحسين فليتبعنا فقال لهم يا قوم لا يمكننا

مفارقة

مفارقت مكاننا اولحق باصحابنا وبتنا معولين على الحرب من بكرة الى غد فلما اصبح الصباح التقا العسكران

واحاطت بهم الاسنة وبان في اصحاب سليمان الانكسار وفرقوا ولم يبق من اصحاب سليمان الا قليل

وهم قد اثقلوا بالجراح لا يطيق احدهم النهوض وكان قد لحق سليمان وجماعة ممن دون جراحة اكثرها بالسهام

وهو سليمة فقال يا قوم الراي عندي ان نعبر الجسر ونصير من ذلك الجانب ونقطع الجسر ونصلح ملعنا فانا اعلم

آخر ليلة نجتمع فيها وباتوا في تلك الليلة يجهزون انفسهم قال سليمان فلما نامت العيون وازهرت

النجوم واطلع الى الفتوح خفقت براسي خفقة فاذا انا بين جواد كانهن من الاجياد في روضة خضراء

والانهار تخترق فيها وفيها ثياب سندس واستبرق واذا بينهن جارية والجواد قد احدقن

بها فبادرت لاسلم عليها فسبقتني بالسلام وقالت السلام عليك يا ابا الربيع سليمان بن صرد قال

فانذهلت لسلامها وانا متعجب من تلك الانهار التي تخترق بين تلك الانهار وفي ايدي تلك الجوار

اباريق من فضة وفي يد تلك الجارية قدح ثم انها بعد سلامها علي ناولتني القدح فقالت يا ابا الربيع

خذ هذا القدح واشرب منه وانفض باقيه على جسدك ففعلت ذلك فاذا جميع ما كان في جسمي من

الم الجراح قد ذهب بعون الله تعالى ورحمته ومنه وكرمه وبركاته ثم قلت يا سيدتي ومن تكونين فقالت

الست تعرفني انا خديجة الكبرى وهذه بنتي فاطمة الزهراء في هذا القصر الذي تراه وامات بيدها اليه

ثم قالت يا ابا الربيع ابشر بما اعد الله لك ولاصحابك في الجنة من الحور العين والقصور قال فانتبهت من

نومي وانا اقول الحمد لله الذي من علينا بما هو اهله فانتبهوا اصحابي على صوتي وقالوا ما الخبر فقصصت عليهم

الجند فرحوا بذلك فلما اصبحوا التقى العسكران فقتل من اصحاب سليمان ما ينيف على من وجوه عسكره ولحقوا بهم فصلوا

جماعة عن آخرهم واتوا بهم اسرى الى عبيد الله بن زياد فضرب اعناقهم رحمهم الله وسار ابن زياد من مكانه فوطئ

مسروراً بقتل عدوه ثم امر بحمل الرؤوس الى دمشق الى مروان بن الحكم   واما المختار بن عبد الله

وامره فانه قدم من مدينة الرسول الى الكوفة ومعه خاتم من طين وزعم انه خاتم الامام ابن الامام

محمد بن الحنفية رضي الله عنه فلقي المنذر ابراهيم بن مالك الاشتر وقال له يرحمك الله يا ابا اسحاق هذا خاتم

الامام محمد بن الحنفية وقد انفذني لتساعدني على الاخذ بثار الحسين ع وجمع مشايخ الكوفة و

بايعهم لدفع الحيف وكرامة وسمعا وطاعة فاجتمع مشايخ الكوفة وقال لهم ان المختار يزعم انه

نائب الامام محمد بن الحنفية وهذا خاتمه فما تقولون قالوا انا نعلم ان هذا خاتمه الا انا نأخذ من

كل قبيلة شيخا يبايعونه عن انفسهم وعنا ثم عمدوا الى عشرين شيخا فنفذوهم وساروا الى ان قدموا

مدينة الرسول وحضروا بين ايدي الامام محمد بن الحنفية واخبروه بما اتى به المختار وانه يطلب المبايعة

له على الاخذ بثار الحسين ع فقال رضي الله يا معشر المشايخ ما نفقتم اليكم عذرا لو كان الواجب عليكم ان تحثوه

الى دعائكم به من الاخذ بثار الحسين ع والتبعة منهم وعن ما جرى عليهم من سبي حريمهم وذراريهم بل عمل

المتابعة الان حيث قدمتم اوضح للحال واوجب السؤال فبايعوه على الاخذ بثار الحسين ع ولعنة الله عليهم

وساروا يطلبون الكوفة وبعث المختار بن عبد الله نقيب الرضي وقال له التق مشايخ الكوفة فان قدمت غلاما من غلمانه

الامارة لمن الولاية لمحمد بن الحنفية فانتصروا لوجه الله ع وان كان الامر

غير ذلك

غير ذلك فلا تو بخ شخصك وكب صبح ناقته وخرج ليلتقي مشايخ الكوفة فلقيهم عن مسيرة يوم من
نحو بوه بالخبر فرجع الى مولاه وعرفه الخبر فوهب له واولاده واعتقه ثم دخلوا مشايخ الكوفة وجروع
مال لهم محمد بن الحنفية ففرح بذلك فرحا شديدا وجمع الجموع فكان يخرج من كل محلة اربعين الف رجل
ثم بايعون المختار على هذا الشان فولى عليهم ابراهيم بن مالك الاشتر وسار على مقدمته وسار المختار
في اثره يطوي المنازل والقفار فنزل شرقي الانبار فقدموا له العلوفة والزاد فابان يقبل شيا
من ذلك الا باوفا ثمن رحلوا من الانبار ونزلوا بالدير الاعلى وسار ابراهيم بجيشه يطلب طريق
الموصل فتفرق وجهه الف الف ضارب سيف فقالوا لهم هذا جيش ابراهيم بن مالك الاشتر يطلب ثار
الحسين ع قال فاقاموا اهل البلد الماتم ثلاثة ايام ثم اخرجوا لهم العلوفة والزاد فابوا ان يقبلوا
شيا من ذلك الا باوفا ثمن ثم قاموا بها ثلاثة ايام فلما كان اليوم الرابع رحل منها ونزل
قريبا منها فبينما هو جالس اذ قدم عليه عجوز عليها اطمار فقالت انا مستجيرة بالله وبالامير
ابراهيم صاحب جيش الحسين فقال ابراهيم لعبد اعط العجوز شيا تستعين به على وقتها فاخذ
شيا من الدراهم وجا يعطيها فابت ثم قالت ما انا مسترفدة ولا حاجة لي بالمال ولكن لي الى
الامير حاجة لا يبديها اذن الشخص فرجع العبد فقال لعلها استقلت ما اعطيتها فخذ شيا اكثر
فاعطها فقال سمعا وطاعة فاخذ شيا ومضى اليها فلما نظرته قالت او صلني الى الامير لا حاجة
لي بالمال فقال لها ادخلي اليه فلما امتثلت بين يديه قبلت الارض بين يديه فقال لها ابراهيم

ماشانك وما امرك يا عجوز قالت ايها الامير اعلم انه كان لي بعلا حطابا يحطب كل يوم بدرهم ينفق
ببعضه ويتصدق ببعضه فلما كان في بعض الايام وهذه المدينة كثيرة السيل والامطار
فوقع في بعض الايام سيل عظيم منع بعلي من الخروج الى الحطب فبينما نحن نفكر في قدرة الله تعالى واذا
قد كشف السيل في دارنا عن بلاطة بيضاء طولها ذراع في عرض ذراع فنهض بعلي واقلعها ومضى
ليصعد بها فلاح من تحتها باب حديد مطبق بنحاس فاحتال بعلي عليها فقلعها فخرج من تحتها
درج فنزل بنا الدرج الى درج فيه صناديق لا يحصى عددها الا الله فكشف بعلي عن صندوق
واخذ منه دينارا ومضى به الى السوق فابتاع لنا به خبزا طريا ولحما فلما اصلحناه وتقدم
بعلي ليأكل وضع في فمه لقمة مضغ وخر ميتا فامتنعت انا من اكله فلما نمت (خواب کردم) سمعت هاتفا
يقول يا عجوز هذا المال كله لابراهيم بن مالك الاشتر في ثار الحسين وصاحب جيش الخزية
واعلميه بهذا الكنز فقد اخبرتك الان به فخذ معها رجلا ثقة من بعض خواصه فعاين الموضع
والرجل اعلمه بالصحيح فركب ابراهيم بنفسه واخذ جميع المال منه الى الخيام وكان يعطي كل
واحد من الجيش بالخلات من عشرة الاف وعبا باقي المال على الجمال فانفذه الى المختار وكتب معه
يعرفه خبر الكنز ثم ارتحل ابراهيم بعسكره طالب سنجار ونصيبين وكانت مدينة كثيرة الخير وكتب
اليه ابراهيم كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من ابراهيم بن مالك الاشتر صاحب جيش الحسين ٣٢
الى حنظلة بن مناو التغلبي اما بعد فان الله اصطفى محمدا خير خلقه واعطاهم الجنة ونعيمها وقد

بالخلات

علمت

علمت ما جرى عليهم من قتلهم وسبي ذراريهم ونحن واياكم على قول شهادة ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله وهذا كتاب اليك لما عدنا على الاخذ بثارهم وانك تقيم لنا المعابر لنعبر عليها
وتقيم لنا الزاد والعلوفة باوفى ثمن والسلام عليك ثم نفذ الكتاب مع رسول فاتى الى باب حنظلة
بن مغاور فوجد على الباب رسولا لابن زياد معه كتاب يقول فيه اما بعد فاذا وقفت على هذا
الكتاب تقيم لنا العلوفة والزاد لما اتى الفرات بين الفرسان فنفسك نفسك من ثمنة ذلك
فاحذر الخلوف من الشقاق ولا تضيع كتابي من يدك دوننا فاقام رسولهم في حيز عسكر المختار
قال فاجتمع الرسولان في ساعة واحدة على باب حنظلة فدخل بعض حجابه فعرفه بهما فقال علي
بهما جميعا فلما مثلا بين يديه قال ايكما صاحب ابراهيم قال ها انا ذا بين يديك وقبل الارض
وسلم اليه الكتاب فقال ادن مني فدنا فقال له ادن ايضا فدنا فلم يزل يدنيه حتى اجلسه معه
على الكرسي واخذ الكتاب وقبله ووضعه على راسه وعينيه وقراه وفهم ما فيه وجعل يبكي
ويلطم على راسه وقال سمعا وطاعة ثم امر برسول ابن زياد فوقف على كتابه وامر في ساعته وقت
بضرب عنقه ثم قال من كان يحبني ويحب دولتي يخلع على صاحب الحسين ورسوله فخلع عليه
كل من كان في عسكره ثم قال للرسول امض وعرف لابراهيم ما جرى وعرفه انه ولي ومساعد
له على قتال عدوه وقد هيأت له جميع ما يحتاج اليه فيعجل وصوله الينا فلما وصل الرسول الى
ابراهيم وقرا الكتاب عزم بالرحيل يطلب حنظلة فلما التقيا جميعا قال ايها الامير لو كنت

وصلت بالأمس سلمت اليك اللعين عبيد الله بن زياد فقبضا بيده ثم اقام ابراهيم في نصيبين ثلاثة

ايام ثم رحل منها يطلب قلعة مادرين وحنظلة واولاده معهم مساعديهم على القتل فلما العسكر قلعة

فلما نظر صاحب القلعة الى الرايات والجيش قال لولده انظر ما شان هذا العسكر وجنده ولمن هو

واين يتوجه بالخبر فاتى الصبي فنظر الى صاحب نصيبين وكان صاحب القلعة التي فيها ابو

فقبل ركابه فقال الى ابن ابوك قال هاهو في القلعة قال على به فمضى الى ابيه واعلمه بذلك فاقبل

مسرعا فسلم صاحب القلعة على ابراهيم وتجاذبا في الحديث فقال الان زياد عندي في القلعة

اولاده وجواده وصناديق امواله فقال له ابراهيم ائتني بهم فاتاه صاحب القلعة باولاد

ابن زياد جميعهم حرمه واولاده وجواده وهم مائة وثلاثين نفرا واربعين جملا من المال

وصناديق الخز والبز وغيره فقال ابراهيم ايها الناس ابن زياد قتل على ابن الحسين الاكبر

وعمره ثمانية عشر سنة وقتل عون بن علي وعمره احد وعشر سنة وقتل يحيى وله ثمان

سنين وقتل فلانا حتى عد ثمانية عشر من اهل البيت واطفال وغير اطفال لم يعد هنك

حريم الحسين ع وسباهم وسقاهم على الاقتاب بغير وطاء والله لا ابقيت من ذريته

احدا ثم جرد ابراهيم سيفه وجرد المؤمنين سيوفهم وثبوا على اولاد بن زياد وحرمه

فقطعوهم بالسيوف قطعا وهم ينادون يا لثارات الحسين ع حتى اتوا على آخرهم ثم اقبل

صاحب القلعة على ابراهيم وقال له ايها الامير انا ادفع لك ابن زياد في يدك الا انه بعد لا

تعنز

طعنة قال وكيف ذلك قال امضي اليه واولادي وانت معي فاذا قربنا من عسكره وتقابلنا
وبينه فرسخ امر بضرب خيمة واقف انا وانت في الخيمة وارسل احد اولادي اليه وتكون انت عندي في
بقية اولادي يقول لهم ان الامير حنظلة بن مغاوية تبع ابراهيم بن مالك الاشتر وحلف له ان يضرب
بين يديه بالسيف هو واولاده واصحابه في طلب ثار الحسين وانت تعلم ان المملكة له وانا من
قبله ولا امره ارحل وتنزل علي ويطالبني بوديعتك التي لك عندي واريد ان تخرج الي وحدك
فها هو بحيث ترى في الخيمة بحيث انك تدبر في ذلك بما تراه فان الامير لا يكون له عينا
في عسكري فربما يعلمه ان اولادك وخدمك ومالك عندي فاذا هو وصل وحصل في الخيمة فانت
معي بسيفك واولادي فنسل سيفك واضرب عنقه ونحمل بعسكرك على عسكره فانهم لا يجتمع مجتمع لهم
فقال له ابراهيم اني قد رايت رايا اخر قال له ما هو قال اعلم ان معي سفن النحاس على الابله و
الصواب ان اجي معك كما ذكرت فان استولى قتله قتلته في الخيمة والا جئت معك الى المعبر فان
السفن الذي معي صفاد ولا يعبر عليها الا فارس بعد فارس فاذا هو فاكون انا قائم الى جانبك
فانه لا ينكرني ولا يظن ان احدا اولادك واصحابك فتعلق به وانزله من علي فرسه واصيح بالثارات
الحسين بن علي وجلد به الارض واضرب عنقه او اكتفه واوكل عليه فاذا راوني اولادك واسمعوا
الصيحة اصحابي فانهم ينادون بالثارات الحسين من كل جانب ومكان فقال له افعل ما احببت فانني
لك طائع ولكن قل لاصحابك يكونوا بالقرب منك بقدر ما يجتمعون ويسمعون صوتك فجمع

ابراهيم اصحابه واوصاهم يكونوا بالقرب منه ويجعلونه له طلايع عند المعبر تعرفهم ما يكون ففعلوا
ذلك ثم سار صاحب القلعة وابراهيم في جملة اصحابه فلما وصلوا قريبا من عسكر ابن زياد نزل وضرب
خيمة بالقرب منه واستاذن صاحب القلعة اليه احد اولاده يقول له الكلام الذي بينه وبين ابراهيم
ويامره ان يسير اليه وحده ليدبر الامر في ذلك بما يراه فمضى ولد صاحب القلعة الى عسكر ابن زياد
مسرعا واستاذن عليه فادخل اليه فعرفه ما اوصاه ابوه ففرح ابن زياد وقام من وقته وساعته
فركب فرسه وسار مع الصبي ولم يزل سائرا هو والصبي حتى وصلا جميعا الى ابيه الى الخيمة وبين
يديه عبد واحد ومعه شمعة وبين المعبر والخيمة دون الميل فلما وصل صاحب القلعة نزل عن فرسه
وجعل صاحب القلعة يقبل الارض بين يديه وكذلك اولاده الا انا ما اوقعت له فجعل يحدق
بالنظر الي ودخل الخيمة جلس وجلسنا جميعا بين يديه وهو يلح بالنظر الي وصاحب القلعة يحدثه
ويشغله بالحديث ويطول عليه قال ابراهيم قلت في نفسي ان الخيمة صغيرة فان انا جردت سيفي
وضربته لم اعمن من قبله ولم يفتح بابه ولا ادري اي تقع له الضربة وربما لا تقع في مقتل
فيصيح بعسكره وهو قريب منه وهو مع ذلك شجاع وسيفه على ركبته مسلول ومعه ثلث مائة
الف فارس فجلست ساعة وهم جلوس يتحدثون وصاحب القلعة يطاوله بالحديث يمل الى الاجل
حتى اوقع به وانا مع ذلك مطرق فقال ابن زياد لصاحب القلعة انت امن كما ذكرت وابراهيم ابن
مالك بنصيبين ولا شك انه واصل الينا فما لنا الا ان نرحل اليه ونلقاه قبل ان يرحل الينا

فقال

فقال صاحب القلعة الرأي لك ايها الامير فقال ها انا قائما في ساعتي هذه ونهض وقام وامر
العسكر بالرحيل وركب وخرج الى عسكره قال واقبل صاحب القلعة على ابراهيم وقال له ما
اشبه يومك هذا بيوم مسلم ابن عقيل حين احتال الرهاني ابن عروه وجعله في بيت
من قتله فجبن عنه حتى انه عاد فقتل مسلم وهانئ فقال ابراهيم يا اخي لا تعجل اما العجب امرك
اردت ان امر به وهو في خيمة ضيقة لا امكن فيها من قتله ولا ينفتح باعي ولا ادري
ان تقع الضربة وعرفت انه شجاع فاصابه بالقرب منه وبما صلح ولم ابلغ منه غرضي في
مجرد على ركبتيه وانا اصبر له وقتا آخر لجة من هذا وارجو من الله تعالى ان لا ينفلت من
يدي ومضى ابن زياد وصلح في ساعة الوقت بالعسكر رحلوا فرحلوا واما ابراهيم وصاحب القلعة
واولاده فانهم سبقوا الى المعبر واقاموا عليه والجسر منصوب فتى اكفت الخيل بطلب المعبر من اصحاب
ابن زياد نحو من مائة الف فارس واذا ابن زياد قد اقبل كانه البرج في عمارة من الديباج فيها
مطرح محشو بريش في قبة من الحرير على بغل اشهب في وسطه منطقة من الجواهر منظوم
للؤلؤ وبين يديه ثلاثين شمعة بالشمعدانات الذهب والفضة وبين يديه زهي عن
اربع مائة خادم وابراهيم قائم في جملة المستخدمين وقد ضيق اللثام حتى لا يعرف فقال له
الحاشية ايها الفارس تنح عن طريق الامير فقال ان لي الى الامير حاجة ولا بد من قضاها
ان شاء الله ثم فلما اقبل عبيد الله بن زياد المعبر وكان معه سفن النحاس لا يعبر الا كل فارس

وحده فوقف على المعبر فخرج اليه ابراهيم وتقدم اليه وصلح انا بالله وبالامير انا مستجير بك
ايها الامير واكثر من الصياح فخرج عبيد الله بن زياد لينظر من الصايح فضرب ابراهيم بيده الى
درعه وانيابه وشاكره وجلد به الارض الى نحر وجهه واوثقه كتافا فصلح بالنادات الحسين
في اوديته الكمنا فخرج كمين عن اليمين وكمين عن الشمال وكمين من القلب ووقع الصياح
الحرب الى الفجر فقتل من اصحاب ابن زياد على الحصور مائة الف فارس واسروا عشرون الف
فارس وراجل وانهزموا ابقية عسكره راجعين اعقابهم وكان ابراهيم لما كتف اللعين سلمه
الى من يثق اليه من خواصه ووكل به خمسمائة فارسا وراجلا فلما كان عند الصباح عندا انهزام
عسكر ابن زياد جمع الروس وفرش عليها الانطاع وكان قد اسر من اصحاب ابن زياد عشرون الف
فجعل يحضر اسير بعد اسير ويقول له ما فعلت باهل البيت يوم كربلا فيقول كذا وكذا فيعاقبه على
قدر ذنبه وعلى ما دعوا عليه اهل البيت ثم احضر ابن زياد لعنه الله ذليلا لاجهيرا بها نامكتف
اليدين والرجلين وامر به فجرد من قماشه وان يسطح على وجهه ويشد يديه ورجليه بالقد
شدا وثيقا ففعلوا به كما امروا فاضرم نارا وجعل يقطع بالخنجر من لحم افخاذه ويطرحه على النار
ويطعمه اياه وكلما امتنع من اكله وكزه بالخنجر في اضلاعه ولجنابه حتى جرحه فلما علم بانه دوحه
تخرج طرح راس الخنجر في لبته اخرجه من قفاه وعينا تنظر ما يعذب به حتى فارقته روحه
ثم امر به فاحرق بالنار ثم امر ان يعرض عليه الاسارى وكانوا من خواص ابن زياد وقواده سبعين رجلا

وهم اصحاب ابيه ومشورته منهم شبث بن ربعي وخولي بن يزيد وهو الذي رمى الحسين ع
بسهم فوقع في نحره فذبحه وعمرو بن الحجاج الزبيدي وشمر بن ذي الجوشن لعنه الله وسنان بن انس النخعي
وعمر بن سعد وامثالهم من الذين تولوا حرب الحسين ع وقتلوه وسبوا حرمه فقدمهم ابراهيم بعد ما
قتل من الاسارى من استحق القتل وقال لهم قد ابصرتم اي عذاب عذب به صاحبكم ابن زياد
وانا احلف بالله وبحق الحسين ع ما اعذبكم الا بما دعوا عليكم حرم الحسين وكان اول من قدم
خولي بن يزيد فقال له ابراهيم ما صنعت باهل البيت فقال تقدمت الى سكينة بنت الحسين ع
فنزعت القرط من اذنها حتى هممت ان اخرج اذنها قال فما سمعتها تقول لك قال سمعتها
تقول قطع الله يداك ورجلاك فقال اخرج يديك فاخرج يداه مقطوعتان وقطع رجليه
عينيه وصب على راسه القطران حتى مات وقدم من بعده سنان بن انس وبعث اليه عمر بن
عامر الهمداني وهو الذي سعى به الى المطمورة وحبسه فقال عمر لابراهيم هذا غريمي دعني واياه
فالتفت عمر الى سنان وقال له يا سنان كيف ترى صنع الله بك فقال له دعني من هذا الكلام
وافعل ما بدا لك فقال له يا سنان ما فعلت يوم كربلا بالحسين ع قال اخذت تكة من سطر
وجذبته بها ثلاث جذبات وفي الرابعة حللتها واخذتها من وسطه فبكى المعلم عمر وقال له
يا ويلك ما استحييت ان تفعل به مثل ذلك ثم اضجعه على ظهره وانزل راس الخنجر في عينيه وجعل
يشق السواد من البياض حتى فقعت عيناه ثم قام اعمى والدم يسيل على قدميه وامر ان يسلخ

ما بعد

اصنعا له واضرم له نارا وطرحه فيها فهو حي فاحرقه والقاه في النار الى ان اتى على سبعين رجلا
منهم شمر بن جوشن وعمر بن سعد لعنهم الله وعذبهم بانواع العذاب فاحرقهم في النار ولعن
روسهم مع راس ابن زياد وعمر بن سعد وراس الشمر بن وانفذهم الى المختار وانفذ معهم الف عشر
فارسا على الابل وجعل راس عبيد الله ابن زياد على رمح طويل وثانيه راس عمر بن سعد وثالثه راس الشمر
ورابعه راس خولي وراس سنان ابن انس وراس عمر بن الحجاج وباقي روس من القواد الكبار وحمل
اليه مع الروس من الخيل والابل والمال والفرش والسلاح والخود والجوشن والدرع ما لا يحد
ولا يوصف وكتب الى المختار بشرح الحال وما جرى من اوله الى آخره فلما وصلت الى الكوفة فرحوا بذلك
فرحا شديدا ونادوا يا لثارات الحسين بن علي ع فاول ما ادخل راس اللعين الملعون ابن زياد طرح
بين ايادي المختار فبصق عليه ثم لطمه فاحرقه ثم امر ببقية الروس منهم راس عمر بن سعد وراس
شمر وراس خولي وراس سنان ابن انس وراس ابن الحجاج لعنهم الله ان يلعبوا بهم الصبيان كما لعبوا
عليهم الحسين وقت الحرب وبعد ذلك احرقهم جميعهم ووثبوا الاشطاع فقطعوا الروس وجلسوا
واكلوا عليها كما رسم المختار فلما رجع بقيته عسكر ابن زياد الى دمشق منهزمين
مجرحين جاوا الى مروان بن الحكم لعنه الله فنظر اليهم وهم هلكى قال يا ويلكم ما الخبر قالوا يا امير
المومنين قتل ابن زياد وسبعين قائدا من قواده ومائة الف وعشرين الف من العسكر فقال
من فعل بهم ذلك قالوا ابراهيم ابن مالك الاشتر من قبل المختار بن عبد الله الثقفي قال فاجتمع

في الوقت

في الوقت والحال الى جامع دمشق الاموي ورقي المنبر وخطب وقال في خطبته من يخرج منكم ايها الناس الى
الكوفة فيقتل رجالها ويسبي حريمها ويذبح اطفالها وينهب اموالها فقد ابحت له الدم وامرته بالقتل
وان لا يبقي منها صغيرا ولا كبيرا فقام اليه عامر بن ربيع الشيباني لعنه الله فقال انا يا امير المؤمنين
فقال له سر بارك الله فيه وضم اليه في الوقت والحال مائة الف فارس بالدروع السابرية و
السيوف الهندية والرماح الخطية وجهزهم وعباهم وساروا يطلبون العراق والكوفة وما زال عامر بن
ربيع يقطع ليله ونهاره حتى نزل دون الكوفة بمسيرة سبعة ايام وكان المختار يركب في كل يوم ومعه
جيشه الى الحيرة متنزها فبينما هو كذلك وهو راكب اذ نظر الى رجل وقد اقبل من البرية على نجيب يحث
به الى الكوفة فقال لاصحابه علي بهذا الراكب فما كان باسرع من احضاره بين يدي المختار فقال له المختار و
من انت فقال انا رجل من الازد ولي ابن عم وهو بالكوفة فان جيش مروان ابن الحكم قد نفذ مع عامر بن
ربيع الشيباني في مائة الف فارس عربي وقد تقدموا الى نهب الكوفة وسبي حريمها وقتل رجالها واطفالها
واستباحة اموالها فقال المختار كم من دونك من الازدي فقال الف رجل ولحد فقال علي به فاحضر بين
يديه فقال له المختار لك عندي ويلك اسم فقال الا ايها الامير فقال هل اهجت اليك نحو بقطاع
سبب منا الاسباب فقال لا والله قال فاخرج من عسكري ثم ان المختار امر ان يخلع عليه ووهب له بعض
دنانير وقال له امض الى صاحبك وانا اعلم انك عين عسكري فان سالك صاحبك عن عسكري فما تقول
له قال لا اقول له ان مع المختار مائة والف وثلاثون فارسا وابراهيم بن مالك معه اربعين الفا

فارس فقال له المختار لا حبيبان تكذب ولا تقل الا الصحيح فقد رايت المختار في الحيرة في اربعين الف فارس
ورجل من الاعمال والسوادات تمام ستين الف فارس ورجل ووهب للاعرابي الا الف درهم زيادة على
ما كان قد اعطاه وسار حتى قدم على عامر بن ربيعة فقال له ايها الامير انه خلت الكوفة فوجدت المختار في جيشه
واصحابه في الحيرة في اربعين الف فارس وابراهيم بن مالك الاشتري في اربعة عشر الف فارس وفي الاعمال
والسوادات تمام ستين الف فارس في عسكر المختار وحده وقد خلع علي ووهب لي هذا المال واخرج الخلع
فاراه اياه فقال عامر بن ربيعة فهل لك ان تقضي لي حاجة فقال الاعرابي وما هي ايها الامير قال
تمضي الى عسكر المختار وتوصل هذه الكتب الى فلان وفلان حتى عدد اربعة عشر رجلا من خواص المختار
وكان قد وصفهم عامر بن ربيعة على قتل المختار فقال له الاعرابي اني اخاف على نفسي اذا جئت الى
عسكره لان له حرس واخاف ان يقبضوا علي وياخذوني اليه فيضرب عنقي فقال له عامر انا
احتال لك حيلة ان تقف بين يديه ولا تخف وتوصل هذه الكتب الى اربابها قال فوقفت لاسمع
الحيلة التي يعلمني فقال هذه عشرة الاف دينار وهبت مني اليك وهذه خلع المختار ومعها مثلها
فاخرج جميع ذلك عند قومك والبس قميصا رثا واتزر وامشي مكشوف الراس الى ان تبقى بينه اليسير فاذا كنت
في بعض الشعاب واودع مطيتك في بعض احياء العرب وادخل على هذه الصفة التي شرحت لك فلا بد
له طلايع ياخذونك اليه فيقول لك ما الذي جاء بك الى عسكري فقل له الجواب ان مصيبة الخلعة
التي خلعت علي انا وابن عمي وما سلمت انا من القتل فاخذه مني عامر وامر بضرب عنقه وكان ابن عمي و

عشيرتي

وعشيرته فخرج كثير فاسألوه فلم يعفوا عني ولخذ جميع ما كان اعطيتني وانبت على هذه الصورة فلم
يحك ويخلع عليك فاذا اثبت نفسك منه فاحمل هذه الكتب الى اربابها فقال الازدي حبا وكرامة لك فامر له
بعشرة آلاف درهم وعشر خلع وسلم عليه ذلك وسلم الازدي الحلم من ثقل الخبر من بني عمه واشهد الامير
عليه ان هو قتل او اصابه امر كان المال يسلم الى اهله واولاده ومضى له عامر بن ربيعة على ناقة سريعة
السير حتى وصل الى الموضع الذي يامن على نفسه واودع ناقته ورحله وثيابه وسار عريانا حافيا مكشوف
الراس يطلب الكوفة فبينما هو سائر اذ انظر الى عسكر المختار وقد تهيأ الى الحيرة فاختفى عن العسكر وكان
المختار قد خرج من عسكره في بعض حوائجه واصحابه ذاته يدبرون المشورة والحيلة بينهم على ما يفعلون
في امر عسكر مروان ابن الحكم فجاءت من المختار التفاتة واذا بالازدي مستخفيا في بعض المغار
فقال لمن كان بين يديه ان هذا الرجل لمريب وهو لا شك عين علينا من اصحاب عامر بن ربيعة
فدونكم واياه فما كان اسرع من اللحظة حتى مثل بين يديه واذا هو بالازدي الذي كان بالامس
عنده فقال له المختار ما الذي ردك الينا فقال ايها الامير ان عامر بن ربيعة لما دنا ما بيدي من
المال والخلع الذي اعطيتني اخذه مني وامر بضرب عنقي فسألوه بنو عمي وعشيرتي فعفا عني وذهب
لي فهربت من بين يديه على وجهي عريانا كما ترى لعلي اكون مع بني عمي الذين عندك فما علمت
ان اقدر ان اقيم من عسكره فوقف له المختار وامر له في تلك الحال بخمسة آلاف درهم وخمس خلع
وركبه فرسا وجعل معه في الجند فنظر الازدي الى احسان المختار ففكر في نفسه وقال والله

يا نفس ان الدنيا فانية والآخرة باقية والمرجع الى الله وان الكرم والمروة يمنعان الحر عن
الخيانة والغدر وقال هذا عسكر قوم مؤمنين موحدين لا يشربون الخمر ولا يزنون وهم يقرؤن
القرآن ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويصلون على النبي صلى الله عليه وعسكر ابن ربيعة لا
يسمع فيه قرآنا ولا صلوة كما نرى في عسكر المختار ولا اذانا ولا اقامة فوالله العظيم لا بعت ديني
بدنياي ولا استبدلت النار على الجنة ثم اقبل على المختار وقبل الارض بين يديه فقال له
المختار هل لك في حاجة فنقضيها فقال الازدي نعم ايها الامير اريد ان تعتزل معي عن العسكر
رمية فشاب فاعتزل لاحدثك بما عندي ولك نعم الخبر فاعتزل المختار والازدي وجلس بين
يديه وشرح له ما قال له وما حدثه به عامر بن ربيعة اللعين واخرج الكتب وسلمها الى المختار
واذا فيها الى ارباب دولته الذين لا يرجعون ولا يتبدلون الاهام وقال له الازدي ان جميلك الذي صنع
وكرمك الذي ردني ورايت ان الدنيا فانية والآخرة باقية وقد عرفتك الحال والسلام فلما عرف
منه شكره عليه ثم ان المختار استدعا بابراهيم ابن الاشتر وحدثه بجميع ما جرى من اوله الى اخره
واقرا الكتب ثم ان المختار وابراهيم وقفا ساعة على فرسيهما وكانوا قد عولوا الاربعة عشر نفر
في تلك الساعة على قتل المختار وهم ينتظرون من يكون المبتدي بالقتل فعند ذلك نزل المختار
عن جواده والقى سيفه عنقه ورمى رمحه من يده ورمى عمامته من راسه وبقي بمرهبت روحي
على جبله وقال لابراهيم يا ابا اسحق افعل كفعلي ففعل ابراهيم مثله ثم اقبل على هؤلاء القوم كبيرهم وقال

له

لا افعل كفعلنا فعل ذلك الرجل ولم يزل يقول لواحد بعد واحد حتى اتى على آخرهم وتجردوا عن
سلاحهم وترجلوا عن خيولهم وبقوا بمغافرهم بلا سيوف ولا رماح ولا دروع وكان المختار
لحربة جميعا فولاذ نصابها وسنانها كانها لسان ثعبان لو ضرب باب حديد طلعت منه
ووزنها عشرين رطلا بالعراقي ثم التفت الى بعض عبيده وقال لهم علي بالاردني فتمثل بين يديه
وهز الحربة واقبل نحو الاردني وقال له سألتك بالله العظيم هل الذي عرفته صحيح ام لا فقال الحطب
ايها الامير با صحيح فضرب بالحربة احد الاربعة عشر رجلا كل واحد في صدره اخرجها من ظهره ولم
يزل يضرب واحدا بعد واحد حتى اتى على آخرهم فلما رأى العسكر انه يقتلهم احاطوا بهم كي لا يفلت
منهم احدا فقتلهم عن آخرهم فقال ابراهيم ايها الامير لو كنت استبقيت منهم احدا لتستخبره عن
القضية صحيحة ام لا واذا واحد منهم بقي فيه الروح فتقدموا اليه وسألوه عن حالهم وقالوا
له ان الامير ندم على قتلكم ونريد ان تعرفنا ما كان موجب هذا فقال الرجل لا ندم الا صح
والله لو كان بقي من اعمارنا ساعة واحدة لا فرقنا بين راسه وجسده فقد اردنا ان نبدأه
بالقتل فبدأنا قبل ان نبدأه وما فعلنا الا هذا بعقتنا فلما سمع ابراهيم ذلك حمد الله
واثنى عليه ودعا المختار بالاردني فاقام قائما وامر ابراهيم ان يخلع عليه حتى يولده بالخلع
الفاخرة وان يطرح عليه المال حتى يورده فقال الاردني ايها الامير لا اقبل منه دينارا ولا درهما
والمال ادفعه الى فقراء المدينة والحرم بمسجد رسول الله ص ثم لحق مني بذلك فلو كان لي بالمال

ثم قال الازدي انا اخذه واقبضه

حاجة ورغبة لرغبت ثم قال عامر بن ربيعة قبضتم قبضاً باليد قال وكيف ذلك قال تركب معي
وتسير الى ان تقرب من عسكره ثم اسرع انا الى عسكره واقول له ان غدا وصلت الكتب الى القوم
وقد نفذوا معي لمددهم يستوثق لهم منك باليمين لئلا تغدر بهم اذا هم فعلوا المختار فاذا هو
ان يخرج معي وحده لخذناه قبضا باليد قال ابراهيم بن مالك هذا شي لا يجب ان يفعله
الامير يمضي الى عسكر فيه مائة الف فارس ورجل ولا تامن من عليه من طلايع وجواسيس وربما
خرج من اصحابه وخواصه من يثق اليه وانت رجل مشهور بين العرب ومعروف في العجم وقد بان
ان لحقك الى عبيد الله ابن زياد بمثل هذا فرايت ان غيرها اصوب منها قال المختار افعل ما تراه
يا ابا اسحق فقال ابراهيم انما الامير اريدك ان تهب الازدي ثلاثة ايام قال المختار قد فعلت
ذلك فاخذ ابراهيم بيد الازدي ومضى به الى خيمته واحضر الطعام فقدم بين يديه فاكل وجلس
الازدي فقال ابراهيم للازدي يا اخي ان جميع ما اشترطه على الامير جيد الا انه هو الرأي
يجب ان نفرط فيه وغير ذلك اصوب وارى ان نمضي انا وانت فان جرى علي شي فان للامير
عوضا عني وانا فلا اغني عن الامير بقول ان نخرج هو والازدي الى بعض النواحي بحكم الفرجة
وسار ابراهيم والازدي يطلبون عسكر عامر بن ربيعة فلما وصلا قريبا من العسكر واذا
بطلايع عامر بن ربيعة فاخذوهما فعرفوا الازدي فلم يعرفوا ابراهيم فقالوا للازدي من هذا
الذي معك قال الازدي هذا ابن عمي فقال ابراهيم انا لله وانا اليه راجعون والله ان

عبد الله

عدو الله يعرف الناس ومضت الطلايع الى عامر بن ربيع يعلموه بذلك قال علي بهما جميعا فاحضرا بين
يديه وكان ابراهيم متلثما فلما امتثل بين يديه قال الله اكبر اسفر عن لثامك يا ابراهيم اظنك
انك تخفى علي فاسفر عن لثامه فقال له والله لاقتلنك اشد قتلا ثم قال علي بسيف ونطع
فقال له ابراهيم ويلك يعز علي ان يجري قتلي على يديك وان امكن الله تعالى منك فهو اهله
قال ونادى عامر بن ربيعة في جميع عسكره ان يحضروا قتل ابراهيم ابن مالك وكان الوقت الذي
حان فيه زوال الشمس للغروب فقالوا له خولته وقواده ايها الامير ان هذا ابراهيم هو
المختار وهو صاحب العسكر وعميده نحب ان لا نقتله ليلا الا نهارا بعد ان يجتمع عليه جميع
العالم ويعرفه الغايب والحاضر ويسمع بقتله في جميع الامصار ويسير الى المختار ناخذه
اخذ باليد لان راس عسكره معك فقال لهم هذا هو الصواب ثم سلمه الى من يثق اليه
ووكل به اربعمائة فارس شجعان وضرب له خيمة وضرب وتدا فيها اربع سلاسل شد
بها يديه ورجليه وفعل بالازدي مثل ذلك ووكل من وراء الحرس الف فارس على خيولهم
من حول الحرس والخيمة لا يقدر الطاير يطير منها فلما ذهب من الليل شطره وهدت العيون
وازهرت النجوم واطلع الحي القيوم سمع ابراهيم الازدي وهو يبكي وينتحب فقال له ابراهيم
ثم بكاؤك فقال له الازدي وكيف لا ابكي وهذه الليلة آخر ليالي من الدنيا واقدم يا اخي من
الاخرة فقال له ابراهيم في سبيل الله ثم في سبيل رسوله وسبيل امير المؤمنين علي ابن ابي طالب

اما ترى ان يكون لنا اسوة باولاد فاطمة الزهراء فان قتلنا فان الله يجمع بيننا وبينهم ونكون
مع الشهداء في صحبة الحسين ع فسمع القاعد الموكل بحفظهما اقشعر بدنه من كلام ابراهيم وقول
الازدي ودمعت عيناه وقال في نفسه ويحك يا نفس صدقه الله ابراهيم اي عذر يكون
غدا لك عند الله وعند رسول الله ص اذا اقمت بين يديه وقد كنت موكلا على ولدين من اوليائه
واقدم على مساواته بنفسي وقام ودخل عليهما في الخيمة والموكلين جميعهم فقال لهما يا ابراهيم لم يكن
في عسكرنا هذا اشد منا لكم عداوة كانت مني اليه وقد اقشعر جسمي من كلامك للازدي وزجرت
من نفسي ذلك الجرم والذي يمكنني ان اخلي سبيلكما ولعل الله كتبنا فكاكما ولحرمكما محمد الا انفسكما ثم خلى سبيلهما
وحل كتافهما وقيودهما والسلاسل واخرجهما من الخيمة واعطى لابراهيم سلاحه وثيابه ولم يزالوا
يتخطون القوم الى ان جاوزاهم سالمين فلما ان علم القاعد انهما قد بعدا صاح هربا والله الرجلان
فركب الامير والعسكر في طلب ابراهيم وكان لما ان خرجا هو وابراهيم من الخيمة قال ابراهيم للازدي
انت رجل تعرف الطريق والبادية فامض حيث شئت وانا رجل معروف ما عرضهم منه فمضى
الازدي يطلب الرمل والبادية ومضيت انا اطلب الفلوات واختلط العسكر وقد اضرموا المشاعل بين
ايديهم والعسكر قد تفرق في كل مكان وكان عامر بن ربيعة قد ركب بغلا له الشوم من عجلة وشد
وسطه بمنديل ديبقي وقام من دهشة النوم والعسكر من حوله وهو يقول يا ويلكم دونكم والقوم
لا يفوتونكم وركبوا في طلب ابراهيم الى الكوفة حتى الفلوات ووقف الباقون في سائر الطرقات

قال

قال فلما سمعت ذلك ضاقت بي الارض وهي ترحب من تحتي ولها دوي كدوي الرحى من ركض
الخيل فقلت في نفسي الى اين اهرب وانا رجل معروف وليس لي المشي فبينما انا اسعى وانظر يمينا
وشمالا وانا افكر الى اين اهرب من الحث والطلب الذي وراي اذ لاحت لي شجرة الى ان ... فصعدت الى الشجرة
يهديني الطلب والجأني السير ليلا فلم ازل في الشجر والعسكر مثل الجراد المنتشر يمينا وشمالا وانا
في الشجرة قد التفت باغصانها فاخاف ان يفطن العسكر ان نزلوا تحت الشجرة حتى تعالى النهار وحمي
الحر والقوم قد ابعدوا في طلبتي فقد ايست من نفسي والله لقد خشيت منهم ان يروني فبينما
انا كذلك واذا بفارس ولحقه قد اقبل من البرية قاصدا الى الشجرة وهو يركض نحوي حتى قرب مني
فقلت في نفسي من جاءني قتلته ما دام قائما سيفي بيدي فقرب الفارس مني وقد حميت الشمس وهو
يقول انا اقصد هذه الشجرة استظل بها حتى يعود العسكر لعل يكون معهم شيء من الماء اسقى
فتقدم الى ان وقف تحت الشجرة فتاملته واذا هو عامر بن ربيعة امير العسكر وعيناه تجولان
في البرية لعله يبصر احدا من العسكر فلم ير احدا فلحقني في ذلك فرصة وقلت هدية قد اهداها الله
الي ونزلت من الشجرة كالبرق الخاطف وضربت بيدي عنان فرسه وجذبته والقيته على وجهه في الارض
فقال لي من انت يا فتى فقلت انا الذي عرفته البارحة وانكرته اليوم انا ابراهيم اظننت يا ملعون
انك تفوتني ووضعت السيف في عنقه اخرجته من قفاه وفرقت بين بدنه وراسه وانا اقول يا
لثارات الحسين بن علي ثم استويت على ظهر جواده وكان جوادا سابقا لا يرى بين العرب مثله

واخذت جميع ما كان عليه اعطيته عنانه وصوبته نحو الكوفة وكان له منذ فارقت
المختار في طلبي قد ادهج القلق لبعدك عنه وهو لا يعلم لك خبرا وكان المختار كل يوم يركب
مع عسكره الى الحيرة فبينما هو كذلك اذ اقبل ابراهيم ومعه راس اللعين فوقف بين يديه
بعد ان سلم عليه وحدثه بحديثه من اوله الى آخره وكيف نصره الله عليه وطرح قدامه فصفق
عليه المختار من ذلك ثم قال المختار يا ابراهيم وما فعل الازدي وما نوى لك فقال الرياحي
انه غاص في البرية ولا ادري ما كان منه ثم قال ايها الامير اهجم على عسكرك فانهم
مثل الغنم بلا راعي واغتنم منهم ففعل ذلك واختار المختار من عسكره خمسة عشر الف فارس
مدرع ابطال وسار يطلب عسكر عامر بن ربيعة حتى لحق بهم وهم قد نوبوا كل واحد منهم يطلب الامان
لنفسه فما احسوا بالمختار وعسكره الا وهم ينادون يا لثارات الحسين بن علي ع ووضعوا فيهم
السيف فما كان الا كحلب شاة او نار قدح حتى انهزم عسكر مروان وقتل منهم المختار واصحابه
اربعين الف فارس واسروا خلقا كثيرا وانهزموا الباقين ورجع باقي عسكر مروان بن الحكم
الى دمشق في قلة وذلة مجرحين منقطعين مثلجين فرأى مروان اللعين بما جرى عليهم
وعلى امرائهم من المختار فغضب غضبا شديدا لعنه الله وجمع المختار القتلى وفرش عليهم الا
نطال ونادى بعمير بن عامر الهمداني وقال له هذا الصيد يقع لك الان ثم قال قدموا الموائد
فقدموها واكلوا واكل المختار فلما اكل وتبختر لخير الاسارى فضرب رقابهم وغنم المختار

جميع

جميع اموالهم وجميع الورق وحملها الى الحجاز الى الامام ابن الامام محمد بن الحنفية رضي
عنه وحمل عليه اموالا كثيرة فقال له الامام محمد بن الحنفية فرقها على بني هاشم وجمع
المختار وابراهيم عسكرا كثيرا ولم يعد يقدر اليه احد ولا يواجههم وانطفت شوكة
بني امية ولم يعد ينتصب لهم بعد ذلك راية ولا امير ولا راي ولا حكم والذي فضل
منهم هربوا الى بلاد الغرب وملكوا جميعهم وكانوا قد ملكوا ثمانين سنة وملكوا
بعدهم بنوا العباس الى الان ثم رحل المختار وابراهيم الى الكوفة
سالمين غانمين فنشرت الاعلام وضربت البوقات ودخلوا
الفرح الزايد توفي المختار وابراهيم ابن مالك با
الكوفة رضي عنهما وعن والديهما وهذا ما ا
نتهى الينا من حديث وفاء الثار على
التمام والكمال ونعوذ بالله من الزيادة
والنقصان والحمد لله رب
العالمين تمت الكتاب بعونه
الملك الوهاب في يوم الاثنين
سنة ١٢٤٩
في التاسع عشر من شهر ربيع الاول

[illegible]

من جملة مناظرات اصحاب ابن مقاتل وابو الحسن علي بن موسى بن بابويه القمي
قالوا نص رسول الله على علي مع علمه انه لا يقوم بالامر ويعجز عنه فيعجز عيبه وسفهه
ولا يجوز العيب والسفه على الله ويحمل على انه لم ينص عليه قال ابن بابويه
ارسل الله رسله مع علمه انهم لا يقومون بالامر ويعجزون عنه فكذلك يجز لهم عيب
وسفه ولا يجوز العيب والسفه على الله تعالى قالوا قد صح عندنا وعندكم ان
علي بن ابي طالب زوج عمر بن الخطاب بابنته ام كلثوم ولا يزوج الظالم الا
ظالم مثله وكذا قول الله الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين وكانت ابنة
علي بن ابي طالب طيبة ام خبيثة فان قلتم خبيثة غسلتم واذا قلتم طيبة فهو
اطيب منها لان للذكر مثل حظ الانثيين قال قد صح عندنا وعندكم ان لوطا قد عرض
بناته على الرهط المفسدين ولا يعرض على المفسدين الا معتقد [illegible] قالوا قد صح منا ان عليا
لم يبايع لابي بكر في وقت ثم بايع في وقت آخر ففي ايهما اصاب وفي ايهما اخطأ قال قد
صح عندنا وعندكم ان رسول الله لم يدع الناس في وقت ثم دعاهم في وقت آخر
ففي ايهما اصاب ام اخطأ قالوا كيف يجوز لقوم شهد لهم رسول الله بالجنة وعلموا
منزلة علي من رسول الله ان يجحدوه وانتم تشهدون يوم غدير خم ان رسول الله نص
عليه والمسلمون كلهم والمهاجرون والانصار حاضرون فاجمعوا هؤلاء كلهم على كتمان الشهادة

وقد

ومن الأدوات وما يوثق ان بعضهم قد انكر لفظ المعرب في القرآن وقال كلما وقع في صورة

لفظ العجم فهو من باب توارد اللغات وتوافقها مثل الصابون والتنور

وعن امام الرازي ان قولهم ان المشكاة والقسطاس والاستبرق و

السجيل ليس بعربي غير مسلم غايته ما في الباب توافقت لغة اخرى مع لغة

العرب مثلا الاستبرق عبارة عن الديباج الغليظ بلغة الترك وهي لغة البترة وا

اللغة بقولها اهل المكة بلدكى في الفارسي يطلق عليه بيلدك وهكذا لفظ

فمنجنيق كما يكد ولفظ دست ودشت وتخت وكيمخت كلها تعريب

وان استعملت في الفارسية ففي بعض منها من غير تغير وفي الاخر

بتغير ما في الجملة مع اتحاد المعنى واللفظ قال ابو حيان في الارتشاف

ان الاسماء المعربة العجمية على ثلثة اقسام الاول ان تغيره العرب

والحقه على كلامهم فحكم هذا القسم كما الكلمة العربية من حيث الوزن

اصلا وزائدا مثل كلمة درهم وبهرج والثاني ان تغيره العرب لكن لم

تلحقه على كلامهم فلا يجري فيه من احكام القسم الاول

كلمة آجر وسبنبر والثالث ان تستعمله العرب لفظا من

غير تغير والحاق فلا يعد من ابنية العرب كلفظ خراسان فلا

فعالان وزنا في العرب اما الواحق من غير تغير فنعد من ابنيتهم

كلمة خرم فانه ملحق على لفظ سلم وكلمة كركم فانه ملحق على لفظ

قمقم وكون الاسم عجميا له امارات ذكرها في المزهر مفصلا من اراد فليرجع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانسان فأجزل عليه الاحسان حيث
اقام من نوعه اقواما فجعلهم للمنّة قواما ثم قرن طاعتهم بطاعته فقال عزّ من قائل
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله الى ثم اوجب على من سواهم الاعتداء ببيانهم
والاقتداء بآثارهم الذين هم نور البلاد وهداة العباد ودعائم الاسلام ومفاتيح
الكلام فاستنفر بعد ذلك ذوي الهمم للرجوع في الاحكام اليهم والاعتماد
في طرق الانذار عليهم فقال جل ثناؤه فلولا نفر من كل فرقة منهم الآية
فاوضحوا الحنيفية ونهجوا الخليقة ونهدوا الاسلام وكسروا الاصنام واظهروا
الاحكام وحفظوا الحرام فعليهم جميعا افضل الصلوة واتم السلام صلوة
دائمين مدام الليالي والايام وانفع ما الّف في هذا الباب الروضة البهية
فانه قد اودع فيه من الثمرة لاهل الالباب ومن النكت ما لا يوجد منتظما في كتاب يقرب
من مارس في الصناعة وثبت هدى من تتبع اقاويل الجماعة في الوقائع مشتمل على
تفصيل مجمل وبسط موجز وتقرير اسئلة وتحرير اجوبة ومنع اعتراضات
ودفع معارضات وكشف شبهات وتحقيق حق وابطال باطل ففيه فوائد نادرة
وشواهد على صدق المدعى ظاهرة فلله در مؤلفه ورفع الله درجته ونفعنا ايّاه
وسائر المحصلين على مطالعته وتدريسه ولكون الاهتمام في اتقانه من اعظم الذخيرة (?)
في المبدء والمعاد يثبت على تحرير تعليقات على مواضع مشكلاته وشبهات
على رموزات مخفيات مع ان الفطنة خامدة والقريحة قليلة والبضاعة

قليلة

الحمد يرجع على بعض صفاته الاختيارية واما حمده سبحانه على الذات المقدسة فراجع الى الحمد على الصفات على نفس الذات ... على ما يحو الفاضل عنهما ... الذات اختيارية ... او استغراقية او عهدية ... او صيغ افراده او ... الحمد او ... الله ... وعلى ... لدم الله ... المقام

٢٢٥٤٢١

٨١

فليله والى طرمنتت والذنب مقتس لمتاعب الابعد عديدها و عدائد
شدائد الابادر وليدها فيا اهل الذوق الوقاد والفكر النقاد وا قطاع
القوعه والاوضاع المستقيمه والافكار العز المتوزعه متواضع مسكنكم
باصلاح ما تجدونه فاسدا او ترويح ما تعلمونه كاسدا فانتي بقصوري معترف
ومن بحر افضالكم معترف مبتلا باموره تحدث في الطبع كلالا و نفور
النفس من الجبوه مللا اللهم اجعله ذخرا للاخرة ولنسبته بنبيك وسيله
واعف عن ما صدر منى من زلتى و هفوتى و اجرني يوم الحسرة عن ذلتي وفي
يوم يذهب فيه ويشغلك ببدنه فيا عجلتاه ويا كربتاه ويا ندامتاه عن قبايح
سوء اعمالي واجعله خالصا لوجهك واغفر لي ولوالدي ولجملة اخواني واقربائي وخلفائي
واحبتي واساتذتي ومشايخي وجميع امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
وابناءه واحبائه وعلمائه وانصاره وفيائه وعلى فاطمة الانبياء
والمرسلين والملائكة اجمعين ما جرت جوارى الاقلام في عيالم العلوم

قوله في بيان المطالب التي اشتملت الفقرات الخمس لكل واحد منها على اكم اربعة
كيف من كيف الشوم قوله بما فيه تذكرة اي يحتمل كون الما فيه موصولة او موصوفة
قوله المولف المنيف على الصحيح ناف انه يعرف الحال ودر نفع ذكره وفي شرح القاموس
المنيف على وزن المجيب بمعنى الزائد العالي والمرتفع قوله البدل النحرير
بكسر الباء وبفتحها بمعنى الشخص الشريف والكريم والبدل بالفتحتين بمعنى

وجمع المفاحص بن اخذه البدل اى وجمع المفاحص والبدين النحر والجزء بكسر

فيهما بعض الحذاقة والمهارة كأنه ذبح جنس العلوم ونحرها [illegible] جميعه

بن رجل نحرير حبر ازى حاذق ماهر عاقل مجرب متقن فطن بصير يطلق على كل

قوله بين منقبة العلماء المنقبة بفتح الميم والقاف بمعنى المفخرة يطلق على الفضل

التى توجب الافتخار وهو ضد المثلبة بين هو ذو منقبة اى مفخرة قوله والظرف

مستقر بفتح القاف وهو ما كان متعلقه عاما واجب الحذف لما الواقع جزاء او

او صلة او حالا سمى بذلك لاستقرار الضمير فيه والاصل مستقر فيه حذف فيه تخفيفا

او لتعلقه بالاستقرار العام والثانى ما كان متعلقه خاصا سواء ذكر ام حذف

سمى بذلك لكونه فارغا من الضمير فهو لغو وملغى وبذلك يظهر الفرق بين الباء

للملابسة والاستعانة لان متعلق الاول عام واجب الحذف لكونه عاما

والثانى خاص غير متعين لما انه كما فى مثال الكتابة قوله فى نظم ابتداء الكتابة

اى انا قوله والاول ادخل فى التعظيم لان الاستعانة اى التلبس باسمه تعالى تيمنا

وبذا كان ادخل فى التعظيم والادب فى جعل الة لتبعية الالة والابتداء بها قوله

لانهما معان اى الاسماء الباقية قوله فلا يدل على اتحادهما كما نقل عن الا

ن عرفة خذلهم انه كان جهة جواب لهم ولمن قال ان الاستعانة انما تكون فى

المسمى لا الاسم فاذا الشيعى فى الاسم فلا بد ان يكون الاسم عبارة عن المسمى فيلزم

اتحادهما فاجاب رحمه الله [illegible] بان الاستعانة فى الاسم لتعظيم المسمى وجلاله

لأن المراد من الاسم هو المسمى بعينه قال ابو البقاء فرشا به ان قيل كيف اضيف

الاسم الى الله والله هو الاسم قيل في ذلك ثلثة اوجه احدها ان الاسم هنا بمعنى التسمية

والتسمية غير الاسم لأن الاسم هو اللازم للمسمى والتسمية هو التلفظ بالاسم

والثاني ان في الكلام حذف مضاف تقديره بسم مسمى الله والثالث

ان الاسم زيادة ومن ذلك قولهم الى الحول ثم اسم السلام عليكما وقول

الآخر داع يناديه باسم الماء مبغوم اي السلام عليكما ويناديه بالماء

قال شيخنا البهائي رحمه الله في مفتاح الفلاح الباء في بسم الله الرحمن الرحيم اما للاستعانة

او للمصاحبة وقد يرجح الاولى باشعارها بكون ذكر اسم الكريم عمدة ابتداء الفعل

وسببه الى وقوعه على الوجه الاكمل الاتم حتى انه لا يتأتى ولا يوجد بدون الذكر وتذكره

والمصاحبة عرية عن ذلك الاشعار واما متعلق الباء فمقدر خاص او عام

فعل او اسم مؤخر او متقدم والاولى هذه الثمانية اولها اعني الخاص الفعل

المؤخر اذ العام كمطلق الابتداء يوهم بظاهره قصر الاستعانة على ابتداء

الفعل فيفوت شمولها بجملته والخاص الاسمي كقرائتي مثلا يوجب زيادة

تقدير باضمار خبره اذ تعلق الظرف به يمنع جعله خبرا عنه والمقدم كقوله قرائتي

بسم الله يفوت معه قصر الاستعانة على اسمه جل وعلا والله علم مختص

للذات المقدسة الجامعة لصفات الكمال ولا اسم لمفهوم واجب الوجود والا

لم يكن كلمة لا اله الا الله مفيدة للتوحيد لاحتمال تعدد افراد ذلك

المفهوم في اعتقاد قائلها والمعارضة بانه لو كان كذلك لم يكن قل

بل الاسم غير المسمى ... اذا المسمى قد يكون بغيره من الالفاظ وقد يكون لفظا دالا والمسمى غير ... ولا ريب في القول

ان الاسم غير المسمى

هو الله احد يفيد التوحيد لجواز كونه علما لاحد افراد الواجب ... عدمهم

حسن ولو تأملت

السورة من الدلائل السمعية على التوحيد مدفوع بأن الواحدية

وجدت اجوبة غير ذلك

تستفاد من آخرها واما صدرها فيفيد الاحدية اعني عدم قبول

ولكن البصير يكفيه اليسير والبليد

القسمة بانحائها قال في التبيان ان الرحمن والرحيم صفتان مشتقتان من

لا يزيده الكثير الا تحيرا

فافهم

اي لا عقلا ولا وهما ولا خارجا ولا فرضا ولا نحوها

الرحمة والرحمن من ابنية المبالغة وفي الرحيم مبالغة ايضا الا

ان فعلان ابلغ من فعيل وجرهما على الصفة والعامل في الصفة هو

العامل في الموصوف وقال الاخفش العامل فيها معنوي وهو كونها

تبعا ويجوز نصبهما على اضمار اعني ورفعهما على تقدير انهى كلامه قال

شيخنا البهائي ايضا في مفتاح الفلاح ان الرحمن والرحيم صفتان مشبهتان

من رحم بالكسر بعد نقله الى رحم بالضم والرحمن ابلغ لدلالة

زيادة المباني على زيادة المعاني وهي اما باعتبار الكمية وعليه حملوا

ما ورد في الدعاء يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لشمول رحمة الدنيا

للمؤمن والكافر واختصاص رحمة الآخرة بالمؤمن واما باعتبار

الكيفية وعليه حملوا ما ورد في الدعاء ايضا يا رحمن الدنيا والآخرة

ورحيم الدنيا لجسامة نعم الآخرة بأسرها بخلاف نعم الدنيا فمعنى الرحمن البالغ

في الرحمة غايتها ولهذا اختص به سبحانه ولم يطلق على غيره لأنه هو المتفضل

حقيقة واما من عداه فطالب باحسانه اما ثناء دنيويا او ثوابا

اخرويا او ازالة رقة الجنسية او ازاحة خساسة البخل ثم هو الواسطة

فان ذات

فان ذات النعمة وسوقها الى المنعم عليه واقداره على ايصالها كلها صادرة عنه
جل شأنه وعظم امتنانه وتقديمه على الرحيم مع اقتضاء الترقي العكس لصدوره
بسبب الاختصاص به تعالى كالواسطة بين العلم والوصف فناسب توسطه
بينهما وفي ذكر هذه الاسماء في البسملة التي هي مفتتح الكتاب الكريم تأنيس لمبتغي
الجود والكرم وتنبيه لمعالم العفو والترءف واي داعي الى مظنون سبقت
رحمته على غضبه وتنبيه على ان المتقي بان يستعان بذكره في جميع الامور
هو الجامع لصفات الكمال البالغ في الرحمة غايتها المولى للنعم باسرها
عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها وقوله تعالى الرحمن الرحيم في سورة الحمد بعد البسملة
تكريرها للاشعار في مفتتح الكتاب المجيد بان اعتناءه جل شأنه بالرحمة
اشد واكثر من الاعتناء ببقية الصفات ولبسط الرجاء بان مالك
يوم الجزاء رحمن رحيم فلا تيأسوا ايها المذنبون من صفحه عن ذنوبكم في
ذلك اليوم الهائل قوله وليس كذلك فاعلم ان عدم جواز استعمال الرحمن
في غيره تعالى بحسب الوضع اللغوي غير ظاهر اذ الظاهر ان معناه لغة ليس الا
المتصف بالرحمة البالغة مع زيادة مبالغة فيه ليست في الرحيم لدلالة
زيادة الاسم على زيادة المسمى واما كون معناه ما ذكره الشارح رحمه الله
المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها فلا يظهر من اللغة بل الظاهر انه صار
بهذا المعنى بحسب العرف كما صرح به بعض المحققين ولعل مراد الشارح رحمه الله
ان اختصاصه به تعالى ليس لانه من الصفات الغالبة التي لم يتعارف

استعمالها في غيره تعالى لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى مع انه لا يجوز
لا يجوز ذالك اتفاقا بل لان معناه هو ما ذكره لا يصح استعماله في غيره تعالى
بحسب هذا المعنى واما ان ذالك معناه بحسب اصل اللغة او نقل اليه ثانيا لغة او عرفا
فغير معلوم قوله البالغ في الرحمة غايتها الخ اي الى مرتبة لا ينتهي اليها غيره وظاهر ان
افادة اصول النعم وجلائلها يكفي لذالك ولا يلزم افادة الجميع فلذا اردفه
اشارة الى ما ذكره الشارح رحمه الله قوله لان فيه امتثالا لكل حديث اي لانهم انما راعوا ذالك
في التسمية دون التحميد بل اكتفوا فيه بمطلق الحمد من دون ذكر ما يدل على الابتداء
بل ولا ما يدل على التبرك والاستعانة كما يفهم من الباء في التسمية اقتداء بالكتاب
واما التزام ذكر الاسم في التسمية فلعله ايضا اما للاقتداء بالكتاب او رعاية
الامتثال لفظا ومعنى قوله وفي تقديم غيره معنا فقط اي عند الابتداء الخ مثلا
فيه امتثال معنا فقط لا لفظا قوله كون اللفظ ونحوه لذالك اي الكناية قوله وان
كان حقه ان يحمد الله قوله ونسبة الحمد الى الذات الخ هذا منه تنبيه سابقه والمراد
ان ما في الكلام تعالى صفات ونسبة الحمد الى الذات باعتبار الوصف تشعر بالعلية
فللاحتراز عن هذا الاشعار والتنبيه على استحقاقه تعالى الحمد لذاته لا لصفة دون
صفة اخرى نسب الحمد اليه تعالى بالاسم لا بالصفات قوله على طريق اياك نعبد الخ
قال شيخنا البهائي رحمه الله في مفتاح الفلاح وفي تفسيره المسمى بالعروة الوثقى ان
في الاية الكريمة امورا جمة لا بد من بيان النكتة في كل منها اولها تقديم
العبادة على الاستعانة بقوله اياك نعبد واياك نستعين وثانيها تقديم المعمول
على العامل

او بالعكس ... وعبد حظ ما ذكرنا انتفاء
تتبصر منها فراجع رسالة

على العامل وثالثها تكرير لفظة اياك ورابعها ايثار صيغة المتكلم مع الغير على المتكلم

على المتكلم وحده وخامسها الالتفات من الغيبة الى الخطاب فنقول اما

تقديم العبادة على الاستعانة فلعل النكتة فيه امور سبعة الاول رعاية توافق

الفواصل كما في مثلوا الحروف الاخيرة وهذه النكتة انما تستقيم على ما هو الاصح

من كون البسملة آية من الفاتحة الثاني ان العبادة مطلوبة تعالى من العباد وا

الاستعانة مطلوبهم منه فناسب تقديم مطلوبه تعالى على مطلوبهم اقتصرنا على الاول

هنا للاختصار واما تقديم مفعول العبادة والاستعانة عليهما فلعل النكتة

فيه امور ثلثة الاول قصرهما عليه سبحانه قصرا حقيقيا او اضافيا او قرانيا

والثاني تقديم ما هو مقدم في الوجود والثالث الايماء الى ان العابد وا

المستعين ينبغي ان يكون مطمح نظره اولا وبالذات هو الحق سبحانه على

وتيرة ما رأيت شيئا الا رأيت الله قبله ثم منه الى انفسهم لا من حيث

ذواتهم بل من حيث انها ملاحظة له عز وجل ومنتسبة اليه ثم الى اعمالهم

من العبادة ونحوها لا من حيث صدورها عنهم بل من حيث انها نسبة شريفة

ووصلة لطيفة بينهم وبينه جل شأنه واما تكرير الضمير فلعل النكتة فيه

امور اربعة منها التنصيص على التخصيص بالاستعانة والا لاحتمل

تقدير مفعولها متأخرا فيفوت التنصيص منها الاستلذاذ بالخطاب

منها بسط الكلام مع المحبوب كما في قول موسى على نبينا وعليه السلام هي عصاي اتوكأ

عليها الآية والفرق بين الاخيرين هو ان الثاني في صحة الغيبة دون الاول

واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على المتكلم وحده فلعل النكتة فيه امور اربعة وجدة
منها بقاء عدة مسئلة فقهية مرات من باع امتعة مختلفة في صفقة واحدة
فكان بعضها معيبا فان المشتري لا يصح له ان يقبل الصحيح ويرد المعيب
بل اما ان يقبل الجميع او يرد الجميع فكان العابد اراد ان يحتال [illegible] لقبول
عبادته ويتوصل الى نجاح حاجته فادرج عبادته الناقصة المعيبة في
عبادات غيره من الاولياء والمقربين وعرض الجميع صفقة واحدة على
حضور ذي الجود والافضال فهو عز شانه اجل من ان يرد المعيب ويقبل
الصحيح كيف وقد نهى عباده عن تبعيض الصفقة ولا يليق بكرمه رد الجميع فلم
يبق الا القبول وفيه المطلوب واما الالتفات من الغيبة الى الخطاب
فقد ذكر الشيخ رحمه في عروة الوثقى اربع عشرة نكتة نقتصر هنا بعضا منها للاختصار
الاول منقول منه التنبيه على ان القارئ ينبغي ان يكون عن قلب حاضر وتوجه كامل
بحيث كلما اجرى القارئ الماضي تلك الاسماء العليا ونعتا من تلك النعوت
العظمى على لسانه ونقشه على صفحة جنانه حصل للمطلوب مزيد الانكشاف
والانجلاء واحس بتزايد قرب واعتلاء وهكذا شيئا فشيئا
الى ان يترقى من مرتبة البرهان الى درجة الحضور والعيان فيستدعي
المقام العدول الى صيغة الخطاب والجري على هذا النمط المستطاب
والثاني ان من بيده هدية حقيرة معيبة اراد ان يهديها الى ملك
عظيم ويجعلها وسيلة الى نجاح حاجته فان عرضها بالمواجهة و
طلب منه حاجته بالمشافهة كان ذلك اقرب الى قبول الهدية
ونجاح الحاجة

۲۲۵۴۲۱
۸۳

وبنجاح الحاجة من العرض بدون المواجهة فإن في ردّ الهدية في وجه المهدي
لها كسراً عظيماً لخاطره وإمارتها في الغيبة فليس بهذه المثابة والثاني
التنبيه على علو مرتبة القرآن المجيد وسيّما آياته المتضمنة لذكر الله عز وجل
والإشارة إلى أن العبد بإجراء هذا القدر منه على لسانه ونقشه على صفحة
جنانه يصير أهلاً لمجلس الخطاب فائزاً بسعادة الحضور والاقتراب ويكشف
لوازم وظائف الأذكار وداوم طيب على تلاوته وتدبّر معانيه بالليل
والنهار (أي الكرام) فلا ريب في ارتفاع الحجب من البين والوصول من الأثر
إلى العين وقد روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال لقد تجلى
الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون وروي أنه عليه السلام كان يصلي في
بعض الأيام فخرّ مغشيّاً عليه في أثناء الصلاة فسئل بعدها عن
سبب غشيته فقال ما زلت أردّد هذه الآية حتى سمعتها من
قائلها قال بعض العارفين إن لسان جعفر الصادق عليه السلام كان
في ذلك الوقت كشجرة الطور عند قول إني أنا الله ثم قال
الشيخ رحمه الله وما أحسن قول الشيخ الشبستري بالفارسية
(شیخ محمود صاحب گلشن راز)
روا باشد انا الله از درختی چرا نبود روا از نیکبختی
وانّ قبضنا حظاً من نفح نفحة وعن حرف عن معالمه ما هو
اللهم اكشف عن بصائرنا الغواشي الهيولانية حتى لا نطمح إلى
ما سواك بنظر ولا نحسّ منه بعين ولا أثر إنك جواد كريم رؤوف رحيم

قوله فرد من افراده اى من افراد الثناء   قوله على الاطلاق اى سواء انعم عليه ام لا   قوله وفيها يظهر اى فى وحدة النعمة   قوله وهو المعهود اى الحمد الذى حمد به تعالى   قوله وهو راجع لما اثبتنا اى الى الاستغراق فالجنس هنا يفيد فائدة الاستغراق بقرينة الكلام اثباتى المقتضى للاختصاص والتوهم ان حصر حمده لله تعالى لا يقتضى حصر غيره له سبحانه مرفوع بان شرا كما فى المعنى الموجب للحصر وهو الاستحقاق للعبودية   قوله حتى انه لا لمح اللمح بفتح اللام وسكون الميم النظر الخفيف بحيث لا يبلغ النظر لكنه المنظور مثل النظر بمؤخر العين ونحوه تقول لمح اليه لمحا من الباب الثالث اذا اختلس النظر بعض البصر بنظر خفيف اللامح وصف منه والملموح على وزن صبور والملاح على وزن شداد صيغة مبالغة منه   قوله لما يتمهد عليه الادلة تعليل على كون هذا نظرا الى قوله تعالى   قوله من مقابلة نعمة الله اى من تبديلها   قوله صدرها وعجزها العجز بحركات الثلاث فى العين وسكون الجيم والعجز على وزن فلس والعجز على وزن كتف جمعها وحكاه خمس لغات بمعنى مؤخر الشىء كتلف الدابة ثم ذكر عجز البعير اى مؤخره وهو مذكر وقد يؤنث جمعها اعجاز   قوله نحو النطاح النطاح على وزن

قوله [illegible] ولمحة من نفحات جوده لمحة والاصل اسم بمعنى اللمعة واللمعان ثم استعمل فى [illegible] شىء آخر كأنه فى المشبه به انه ولمحة موجودة فى المشبه به [illegible] لمحة اى شبه [illegible] فلان من ابيه لمحة كخلقه ومنه [illegible] خلقه ووجهها وهكذا اسماء افعاله ومنه القياس ملامح على غير القياس والملامح المحاسن والمساوى [illegible] يبقى لما يظهر من الوجه والاساس تقول ابعينى ملامح وجهه اى ما بدا من محاسنه

ادسا وبهم والنطح على وزن كتاب بمعنى النشوز والتمرد عن الاطاعة فى طمحت المرأة والدابة اذا اشرفت لمحة بالتاء الوحدة بمعنى الرائحة وجمحت اى تمردت عن اطاعة زوجها وصاحبها وتارة يتعدى بطلب الباء الطيبة وبمعنى الريح اللتى تتروح منها النفس وتارة يراد منها فيصير بمعنى ارتفاع العين لاجل النظر الى المنظور تقول طمح ببصره طماحا الشر والمكروه والعذاب على وجه الاستعارة ومنه قوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اى نفحة منه فى نفحة النفخة بعض النفخ الريح [illegible] فى ويقال النفح اى طيبة المنظر [illegible] وجوده النفخة [illegible] النفخة والدولة ابى [illegible] قولهم الشىء اذا

٤٤٠٤٢١

اذا استشرف له وارتفع النظر اليه قوله عن الجماح [illegible] الجمح بفتح الجيم وسكون الميم
والجموح على وزن قعود والجماح على وزن جبال بمعنى عزة الفرس وغلبته على راكبه بحيث
لا يقدر على حفظه وضبطه في جمع الفرس جمحاً وجموحاً وجماحاً من الباب الثالث
اذا اعتز فارسه وغلبه بمعنى ذهاب المرءة عن بيت اقربائها بلا اذن الزوج
وبمعنى ضرب الكعب بالكعب وازالته عن مكانه الأولى كما هو المعنى رقي في لعب
الصبيان في جمع الصب الكعب بالكعب اذا رماه حتى ازاله عن مكانه قوله
والشكر طوله الطول بفتح الطاء والطائل والطائلة كلها بمعنى المزية والقدرة
والغنى والوسعة والرفاهية في انه لا ذو طول في كل الاحوال اي ذو فضل وقدرة
والطائل قد يجيء بمعنى النفع وهو مختص بمقام النفي في لم يحل منه بطائل اي لم يستفد
منه بفائدة ونفع قوله تعاطاه من افعال التعاطي من باب التفاعل عن مد اليد
الى اختلاس الشيء واخذه خصوصاً في الشيء الذي لا حق له فيه وبمعنى النزاع في
اخذ شيء من المأكولات وغيرها في تعاطوا الكأس اي تنازعون في اخذها
وبمعنى الارتفاع على اصابع الرجل ومد اليد ورفعها لأجل شيء ولأخذه
وهو ضربه ومنه قوله تعالى فتعاطى فعقر اي قام على[2] اصابع الرجلين ثم رفع ٢ اطراف
يديه وضربها وبمعنى كسب القصب واعطائه الربح الى والديه واقربائه في
القصب تعاطى اهله اي بعد لهم ويقاوم لهم ما ارادوا وهي الأدهباوتي التعاطي
الاشتغال بالفعل الذي يوجب الرغبة والعزة بين الناس والتعاطي الاشتغال

بالفعل الذي يوجب الذم والقبح قوله وان هذا الخاطر خطر الخاطر بكسر الطاء
اسم فاعل بمعنى اللائح على القلب يقال لها جنس شمل الفكر والتدبير والوسوسة
جمع خواطر بمعنى هواجس معناه الحقيقي ما يتحرك في القلب من الاشياء المذكورة الحالية [illegible]
وفي اطلاق الخاطر على قلب الانسان الذي هو محل الخاطر مجاز بعلاقة
والمحلية وفي القاموس خطر الامر بباله وعلى باله خطورا من الباب
الثاني والاول اذا ذكره بعد نسيان وهذا ليس مناسبا للمقام لما لا يخفى بل
المناسب ما قاله ش رحمه من انه مطلق بالنسبة الى اول الامر وبعد النسيان
فقوله خطر الخ دخل بباله اذا مر قوله والتقدير ان محصل الكلام لا التقدير المعروف فتأمل
قوله اكلها دائم في سورة الرعد في ركوع احد عشر من الجزء الثالث عشر هكذا
الانهار مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الانهار اكلها دائم
وظلها تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار وفي الصافي
مثل الجنة التي وعد المتقون صفتها التي هي مثل في الغرابة تجري من تحتها
الانهار اكلها دائم لا مقطوعة ولا ممنوعة وظلها كذلك وفي المجمع
تنوء في اكلها طرح في النظر الى التخلف بعض الجملة تنوين اكلها ان رزقها
الاكل بالضم والضمتين الرزق لانه يؤكل قال الله تعالى اكلها
دائم ابدا اقول ان ظلها ممدود لا تنسخه الشمس كظل ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الحديث قلت ما الظل الممدود
قال الم تر الى ظلك في الشمس شيء وليس بشيء ولما لم نصدر

اذ كان

اذ كان اكثر الناس الى ادراك الجواهر المجردة عبّروا ٣٢ عن عالم
المجردات بالظلال ليفهم الناس قصيدهم ذلك ان موجودات
ذلك العالم مجردة عن الكثافة الجسمانية كما ان الظلّ مجرد عنها
فهو شيء لا كالأشياء الكثيفة المحسوسة نظير قولهم الله شيء لا كا
الأشياء الممكنة فتبصّر قوله موس الأكل بضم الهمزة وبالضمتين
بمعنى الثمرة في اكل شائك دائم اي ثمره وبمعنى الرزق والحظ
في فلان ذو اكل من الدنيا اي ذو رزق وحظ منها
اطلة على وزن عمدة بضم العين وقد يجيء بمعنى الرأي والعقل
والادراك والرشد وحصافة الذهن ومتانته في انه ذو اكل
اي راي وعقل وحصافة ذهن قوله فقيل لهم لأنهم ملاء بالدال الملاء
بفتح الميم وسكون اللام والملاءة بالهاء والملاءة بكسر الميم بمعنى الملآن
على وزن عطشان يعني بالفارسية پر كردن ملآن وصف منه
مؤنثه ملأى على وزن عطشى في ملأ الاناء ملأ وملأة
وملأة من الباب الثالث اذا جعله ملآن ويجيء من الباب
الرابع بمعنى اللازم في ملئ الاناء ملاء اذا صار مملوءًا او الكا
المفعول منه مملوء وقد تقلب الهمزة بالواو وتدغم وفي مملوّ
فاصل ورود اسم المفعول من هذه المادة قليل ونادر ولكن ورد في ا
بعد
الانهر فيه مملوء بالهمزة مملوّ بالواو اندر والمملوء الفصيح

الّذ يبتدئ بعلّة الكلام الناشئ من امتلاء المعدة يقال املاءه الله فهو مملوء اى
محكوم من الامتلاء وهذا على خلاف القياس ضرورة مجئ اسم المفعول من باب
الافعال على وزن مكرم بخلاف ذلك مسهب بفتح الهاء فانه اسم فاعل من اسهب
الزجل اذا اكثر الكلام والفرس اذا مشى سريعاً فالقاعدة فيه كسر الهاء
وكذا المحصن والمحصنة بفتح الصاد فيهما واليافع من ايفع بمعنى الزائب
فالقاعدة الموفع ولم يجئ الا اليافع وامثال ذلك كثيرة مثل المجنون
فرفع لهم احبنه الله فهو مجنون فالقاعدة مجنن على وزن مكرم
ومثل ابهته الله فهو مبهوت ويمكن ادعاء القاعدة الثانوية فى بعض
ذلك بأن كلّ مزيد ماض مجرده لم يستعمل الا مجهولاً فاسم المفعول منه
يجئ على طبق ماض المجهول مثل جنّ عليه غشى عليه فبهت فهذه افعال
لم يستعمل منها الماضى المعلوم فى المجرد بل الاستعمال منها مجهول دائماً فالجنون
مصدر ماض المجهول لا المعلوم وكذا الوجود مصدر وجد بصيغة
المجهول فتدبر ثمّ انّ الملاء على وزن جبل يطلق على اعيان القوم
ووجوههم واشرافهم واكابرهم ومناسبة الاطلاق امّا لكونهم مرجعاً
للمرؤسين وهم يرجعون اليهم فى المشورة والتدبير كانهم مملوء
بالفكر والعقل والتدبير فيصح وجه الشّهارة ممكنة اولانّ
جلالهم وخدم حشمهم يملاء عيون المرؤسين والمتكبّة

عن خفضه

عن خفيفة قوله اشهد ان لا اله الا الله ان مخففة عن المثقلة من الحروف المشبهة
واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها ومثلها وان يكاد الذين كفروا في التخفيف
وحذف ضمير الشأن والشهادة هي الخبر القاطع والقطع اعم من ان يحصل من الرؤية
وغيرها ولذا لا يرد انه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فكيف الشهادة
مع ان الشهادة هنا بمعنى العلم اشهد اي اعلم ولذا تتعدى بنفسه والا لو كان بمعنى
بجرد الاخبار فلا بد من تعديته بالباء نحو تشهد بكذا اي اخبر والفرق بين اشهد
والشهيد ان الاول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت فان الرجل اذا تحمل الشهادة
فهو شاهد باعتبار حدوث تحمله واذا ثبت حدوث تحمله لها زمانا طويلا او اكثر
فهو شهيد ثم يطلق عليه انه شاهد مجاز بعد تحمله تسمية للشيء بما كان عليه كما
يطلق الشهيد قبل تحمله لها مجازا كما في الآية الشريفة واستشهدوا شهيدين
من رجالكم لان الطلب انما يكون قبل حصول المطلوب كما لا يخفى قوله
وحده حال بمعنى منفردا ولم يحصل له تعريف بسبب الاضافة لما ذكره الجامي
من مبحث الحال
في باب الحال وبين الواحد والاحد فرق من وجوه الاول ان الواحد
هو المنفرد بالذات والاحد هو المنفرد بالمعنى الثاني ان الواحد
اعم موردا لكونه يطلق على من يعقل وغيره ولا يطلق الاحد الا على
من يعقل الثالث ان الواحد يدخل في الضرب والعدد ويمتنع
دخول الاحد في ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في كتابنا فصل
المقال ان شئت فراجع قوله في كالبد الجذماء الجذماء المرأة

والذي يغني ... انه ...
فدانه علم نصه عبارة ... ولذا حمله انه علم
عو دانه مشتق لكان نظر الشيخ ارحمه الله الى ان
لفظ اله مأخوذ من مادة الالهة
عو وزن كتابة والالوهية عو وزن عبودية
عمومة والالوهية في اله الرجل
كلها بمعنى العبادة والوهية في الباب
الالهة والوهة عبادة فيكون اله
الرابع اذا عبد عبادة فيكون مألوه
منكرا عو وزن فعال بمعنى المكتوب
ان معبود دل الكتاب بمعنى المكتوب فيكون وصفا
والبسط بمعنى المبسوط فيكون ...
بهذا الاعتبار وتحقيق الكلام ... فضل
الخبر والبينة مذكور في كتابنا فصل
المقال فراجع وتأمل

قوله لان النبي مرفوع الرتبة الخ اي يقول مرفوع الرتبة رفيع الرتبة الادنى

لان الرفعة التي هي من النبوة لازم لبعث مبتعد كما قال صاحب القاموس رفع رفعة بالكسر شرف وعلا قدره فهو رفيع

من جذيمة بن شيبان وكانت لها اخت الملها برشاء ذات يوم اخذتها الجذماء
والسعت الى النار فاحرقت اعضائها ولذا سميت برشاء ثم اختلست البرشاء
ذات يوم فرصة فقطعت احدى يديها ولذا سميت هذه ايضاً بالجذماء فالجذماء
بمعنى مقطوع اليد قوله وان لم يؤمر بتبليغه الخ وهذا الاسلام كون النبي بالمرة معنا
المجاز الا ان يكون التسمية باعتبار الكثر الافراد قوله كالخاتم والقالب الخاتم
بفتح التاء ما يختم به يعبر عنه بالمهر الذي يختم به المكتوب بعد وضع عليه الى تم
وهو ما يختم به المكتوب ويطلق على خاتم الاصبع ايضاً وفيه سبع لغات
خاتم بفتح التاء ٢ خاتم بكسر التاء ٣ خاتام ٤ خيتام بفتح الخاء
٥ ختام على وزن كتاب ٦ ختم بالفتح ٧ خاتيام بكسر التاء
خاتم القوم آخرهم والقالب بفتح وقد يستعمل بكسر اللام ايضاً
وهو ظرف يفرغ فيه جوهر الذائب بناء على تقرير الشهاب انه معرب
كالب فارسي ذكره صاحب البرهان ايضاً الخ اما لفظ العالم ففي
القاموس ان العالم الخلق كله ما سوى الله او حوادث بطن الفلك من
الجواهر والاعراض وقال شارحه ان العالم في الاصل ما يعلم به الشيء
واطلق على ما سوى الله لوسيلة دلالته على موجده تعالى شأنه ولم يجمع فاعل
بالواو والنون في كلام العرب سوى لفظ العالم والعالم وجمع العالم
باعتبار اصنافه كعالم الانسان وعالم الماء وعالم النار وهكذا
او محمول على تغليب الانسان لكونه اشرف المخلوقات ثم جد الجوهر
عند المتكلمين

عند المتكلمين ما لا يتجزأ وصح ان محله الاعراض عند الوجود في الجوهر عندهم اما جوهر
فرد او خط او سطح او جسم وكل واحد منها مفتقر الى جزء واما عند الحكماء فنحصر فيها
الخمسة اعني الهيولى والصورة والجسم والنفس والعقل لانه لا يخلو اما ان يكون الجوهر
محلا لجوهر آخر فهو الهيولى او حالا فهو الصورة او مركبا من الحال والمحل
وهو الجسم او لا يكون حالا ولا محلا ولا مركبا منهما وهو المفارق فان تعلق
بالجسم تعلق التدبير فهو النفس وان لم يتعلق تعلق التدبير فهو العقل وقد حررنا
البحث في تعليقاتنا على شرح هداية الهداية قوله وصلى الله عليه فيه ان
الصلوة بمعنى الدعاء وهو مع على يعدى للضرر كما ان اللام للنفع اجيب بان
ذلك مختص بلفظ الدعاء او بان فيه تضمين اي الصلوة نازلة على محمد وكلاهما
مردود اما الاول فلانه خلاف الظاهر وتخصيص للعام واما الثاني فلان
التضمين والتقدير خلاف الاصل والجواب الحاسم ان النفع والضرر معلومان
بحسب الخطاب والمقام كما لا يخفى على الاديب الاريب فمقام الثناء لا يليق
بالضرر قوله في المنزلة الزلفى الزلف بفتح الزاء وسكون اللام والزلف
على وزن جمع بمعنى الرتبة والدرجة والقربة الف الزلفى للتانيث فيه الحكم مصدر
وقرئ ابتنه وزلفا من الليل وزلفى من الليل الفه وبالضم الضم كحلم
وبضم الزاء وسكون اللام ايضا جمع زلفة كدر ودرة قوله على عدم تحتم ارادته
بعن ان المراد من سلموا الى النعم ام سلمنا بعزكونه مصلين ومنقاد الحكم على الفور

امره فيكون الأمر للارشاد الى الانقياد لا لوجوب التسليم كما في صفوة ادعى التفكيك
عنه بعين لامكان الارادة في الصورة مطلق المطبوع فيكون النهي ارشادا للانقياد
اللهم الا ان يدعى ثبوت ذلك بقرينة خارجية مفقودة في الأول ولهذا قوله
ونبه على اختصاصهم لأن غيرهم عنهم لم يتصفوا بما وصفهم به من الاتفاق
قوله ثم نبه على ما اوجب اى الرعى مزيد تأكيد لذلك والا ففي ذكره اولا
تنبيه عليه لما ذكرنا ان تنبيه انه تأخيرا منه فتنبه قوله او امضي حقبا الآية في جزء
الخامس عشر وفي ركوع عشرينه في سورة الكهف صدرها واذ قال موسى
لفتيه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا في الجمع اي ابلغ
الى ان امضي زمانا اتيقن معه فوات الجمع وفي الكشاف عن العياشي
والقمي عن ابي جعفر عم المراد من الفتى هو يوشع ابن نون وقيل هو يوشع ابن
نون ابن ابراهيم ابن يوسف وانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه وا
المراد من مجمع البحرين ملتقى بحر الفارس والروم وهو المكان الذي وعد
موسى عم فيه لقاء الخضر عم او امضي حقبا اي اسير زمانا طويلا
القمي عن الباقر عم الحقب ثمانون سنة و في القاموس الحقب
بضم الحاء وسكون القاف والحقب بضمتين ثمانون سنة او اكثر او مطلق
الزمان والدهر و بمعنى السنة على قول سنون الجمع احقاب وحقب
على وزن افلس ثم مضى عليه حقب وحقب اي ثمانون سنة
او اكثر

في بعض النسخ ... ويكون ... في بعض التفاسير

ثاني الموادي ٢٢٥٤٢

او اكثر وكذا الدهر والسنة او السنون ويقال ايضاً مضت عليه احقاب

واحقب فيتبين مما ذكرنا ان تفكيكه رحمه بين الحقب بضمتين وبين

الحقب بالضم ليس في محله لما عرفت من عدم الفرق في كلا منهما على

الدهر والثمانين وغيرها من الاقوال المذكورة وكذا لا فرق بينهما في الجمع

بجمع كلا منهما احقب احقاب ولم نجد حقاب جمع حقب لا في القاموس

ولا في الاوقيانوس ولا في المنجد وفي الاخران الاحقاب ثلاثة واربعون حقبا

كل حقب سبعون خريف كل خريف سبعمائة سنة كل سنة ثلثمائة وستون يوما

كل يوم الف سنة انتهى والآية ايضاً ليست من قبيل الاول اي دوام الدهر

لما سمعت من الاخبار وكلام المفسرين وفي الاوقيانوس ان الاحقب

على وزن اقرب خمسة نفر من الجن كانوا يستمعون القرآن الكريم من

رسول الاكرم اسماؤهم هذه خسّ بفتح الخاء المعجمة وتشديد السين

والمنشي على وزن خسّ والقاصم بالنون المعجمة والصاد

المهملة والباصم والاحقب

قوله كالقفّ والقفاف القفّ

له معانٍ منها السحاب الظاهر في السماء مدوّراً كالجبل المدوّر

ومنها اوباش الناس والواطي منها الارض الصلبة كثيرة

الاحجار بحيث يكون احجارها في الكبر كالبيوت او كمستطيل البعد

والمراد في المدينة على ساكنها الف التحية والسلام الى ان الزاهد

في بيته كم للمنازل من عام ومن زمن لا زال الماء عافا

فالقفص والركن والتثنية باعتبار طرفيه كما قرر اصحابي سلمها الجمع
والتثنية باعتبار الاجزاء والاطراف فى عدة مطردة ولم اصل منها كثيرة
لفظ القطيات جمع قطية الحماء الجاعة جمع باعتبار الاجزاء وهكذا
خزيحبات جمع بحر والفوائد جمع فرقدين انهما كوكبان مضيئان فى
لكل واحد منهما فرقد ولفظ فرقدان تثنية بالذات فى اصل الوضع
فاطلاق الجمع عليهما باعتبار عد كل جزء منهما كوكبين فكيف لان جمع
القف اقفاف وقفاف بكسر القاف وليس مختصرا بالقفاف
كما يلوح من عبارته رح قوله اما بعد وهى كلمة تسمى فصل الخطاب يستعملها
المتكلم اذا اراد الانتقال من كلام الى آخر فيل اول من تكلم بها داود عم
واليه الاشارة فى قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب فيل اراد بفصل الخطاب
البينة على المدعى واليمين على من انكر وقيل اول من قالها على عم لانها اول
ما عرفت من كلامه وخطبه وقيل قس بن ساعدة الايادى حكيم العرب
لقوله لقد علم الحى اليمانون انني اذا قيل اما بعد انى خطيبها اى
خطيب اما بعد قوله والتقدير مهما يكن الخ ولم يقل اصله لما حقق عند المحققين
ان المراد فى مثل هذه التراكيب نحو اما زيد منطلق كما فى كلام سيبويه ليس ان اصله مهما يكن
من شئ فزيد منطلق بل المقصود بيان المعنى البحث والا لتعين ان كلمة اما نفيد هذا المعنى

لان اصلها مهما فقلبت الهاء همزة فقدمت وادغمت هذا من اغلاط العوام
بل الاصل ان يكن في الدنيا شئ فحذف الشرط وزيدت ما وادغمت النون في الميم و
فتحت همزة حرف الشرط كما ذكر تفصيله في شرح الرضي فمقصود المتكلم من هذا الكلام
اثبات وقوع ما المطلوب وقوعه فان قوله اما زيد فقائم ان القيام واقع البتة
لان معنى الكلام ان وجد في الدنيا شئ من الاشياء فزيد قائم ووجود شئ في الدنيا
قطعي لانه لا شك فيلزم قيام زيد وكلمة مهما ايضا بسيط ليست مركبة من كلمة مه بمعنى
الكف ومن كلمة ما كما قيل ولا من كلمتي ما ما كما هو قول البعض وانها من
كلم المجازات بمعنى كل زمان يعبر بالفارسي هر زمان يقول او هنگامي هرچين
يستعمل في غير ذوي العقول ولها معاني ثلثة احدها الزمان بمعنى ظرف
لفعل الشرط كقوله وانك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم
اجمع ٢ الاستفهام كقوله مهما لي الليلة مهما ليه اودى بنعلي وسرباليه ٣
زمان غير ما لا يعقل كقوله تعالى ومهما تأتنا به من آية الاية واختلف في
اسميتها وحرفيتها صرح بالاول صاحب الكشاف والدليل عليه عود الضمير في كلمة به
في آية ومهما تأتنا به من آية لان الضمير لا يرجع الى الحرف قال صاحب الكشاف يجوز
تذكير الضمير وتأنيثه لاجل اللفظ والمعنى ذهب الجمهور والسهيلي وابن مسعود الى انه
دليلهم وجوابه مذكور في كتب النحو وفي المغني معافي قولهم مهما يكن من شئ مبتدء ومتضمن
معنى الشرط وخبره فعل وحده او الجواب وحده او مجموعهما على الاختلاف وكلمة

يكن ناقصة بمعنى يوجد وفاعله ضمير راجع الى ما وضمن شئ بيان له وفايدته زيادة البيان
والتعميم لان من زايدة وشئ فاعل يكن لبقاء المبتدا بلا عائد فح لكان الاولى والتقدير بتلطف
لا يصار اليه وقد يتوهم ان من شئ خبر يكن على تقدير انه ناقصة وشئ اسمه ومن زائدة والاول اوجه
قوله لصوق الاثم هذه عبارة التفتازاني في المطول بعينها اللازم هنا مؤول بالالتزام اى
الدخول للصوق الاثم اذ لو بقى على ظاهره لزم ان لا يكون اللام من مفعول له اعنى قوله
ابقاء على شبيبة الاحكان لان اللازم صفة اللصوق والابقاء فعل انرة فلا يكون
فعلا لفاعل الفعل المعلل وهو شرط النصب فى جنسها كما قرر فى محله والظ ان اللازم
صفة الاثم حمه لزوم الاثم للمبتدا من قبيل لزوم العام للخاص كلزوم الحيوان للانسان
ولما كان اللازم المبتدا ان يكون الى لحاق المعايب ان يكون نايبه ابقيه اكما
ولتعذر ذلك فى المنفى لم نبين عرفنا له اما جعل لصوق الاثم اى وقوعه بعده
بلا فصل بدًّا منه مراعاة لقواعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فللصوق الاثم
معنيان احدهما ما ذكرنا والاخر لصوق مفهوم الاثم فاريد بلفظه المعنى
الاول وبلفظه المستتر فى اللازم المعنى الثانى على طريق الاستخدام واعترض على لزوم
لصوق كله اما بقوله شئ فاما ان كان من الموثقين فروح وريحان وجنة نعيم
واجيب بان التقدير فاما المتوقف الاثم لاحق لها تقديرا كذا ذكره التفتازانى
فى بعض الحواشى ولكن الفاضل الرضى لم يلزم اللصوق بل قال انما اللازم اقامة جزء
من الجزاء مقام الشرط سواء كان الكلام لا بد يقدر من التفتازانى فى متعلقات
الفعل

المقدر ان كلمة اما لم تقع الا موقع ادوات الشرط ولا لزوم وقوعها موقع الابتداء فثبت قوله

لزمها الفاء والمشهور ان لزوم الفاء لاما دائم لانه الكثير كما في الشرط الصريح

فان لزوم الفاء في جواب الشرط لا دائم وقد يحذف في اما ايضا الشرط فرارا من ترتيب

الفرع على الاصل فان لزوم الفاء لاما لتضمنها معنى الشرط ولما كان اللزوم في الصريح

الكثير فما في المتضمن بطريق اولى للوعينية بحرفها بحث آخر انه يفهم من كلامهم

ان كلمة بعد من تتمة الشرط ويدل على ذلك قول الفاضل [illegible] في المختصر ان

الاصل في كلمة بعد اما لنيابتها عن الفعل والحق انه من متعلقات الجزاء لان

المقصود الاصلي في قولنا اما زيد فقائم مثلا ان القيام واقع البتة بلا ارتياب

في المقصود ههنا ان التأليف بعد الحمد لازم الوقوع البتة الا ان التأليف لازم الوقوع

بعد الحمد اذ لا يخفى ان المقصود المذكور انما يلائم تعميم الشرط واطلاقه لا تخصيصه

قوله حالتها البقعة من الكلاء الخ تقييده باللغة احتراز عن الشرع

وتقييده فيه

فانها شرعا عبارة عن الموضع الذي لم يصبه الماء حين الوضوء او الغسل في الجمع

رو اغتسل ابي فنقيت لمعة يسيرة من جسده لم يبلها الماء وهي بضم اللام و

سكون الميم وفتح العين المهملة وفي الاصل ناء القطعة من الارض اليابسة

العشب التي تلمع وسط الخضرة استعيرت للموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل

والوضوء من الجسد حيث خالف ما حولها في بعض الصفات انتهى وفي

القاموس اللمعة على وزن غرفة قطعة من الكلاء والعشب التي

صارت مصفرة بحيث تقرب الى اليبس اصاب لمعة من الكلاء

الكلاء بفتح الكاف وسكون اللام والكلاوة والكلاوي بكسر الفضل [illegible] الارض التي [illegible]

ارض قطعة منه حذفت في البيت جمعها لماع على وزن كتاب وبمعنى عامة الناس يقال
جاءت لمعة من الناس اي جماعة وبمعنى مقدار القوت الذي يمسك الرمق يقال
معه لمعة من العيش اي بلغة وبمعنى النضارة البدل من اللمعة فيها على ما في
القاموس والاوقيانوس تفسير اللمعة بقطعة من يبس الكلاء الا انها قطعة من
ارض ذات الكلاء فهي بهذا الانسب بالمقام اخذها من معنى اللمعة بمعنى بلغة الرمق
بغرض كان المصنف رحمه الله اكتفى في المصنف المذكور على ذكر المشهورات من غير
ذكر الادلة ودفع الشبهات ورفع الاعتراضات اعتذر انه اقل ما يقنع
به في الدين ويكتفي به في شريعة سيد المرسلين او من معنى الاستعارة على وجه الاستعارة
او من معنى الاول لكن لا على توهم ان رحمه الله بمعناه على المغفرة بل على
طريق المبالغة لدفع المذمة وكسر النفس معترفا بان كتابه ليس ككتب السلف
اللتي لها خضرة وطراوة بل هو بينها كاللمعة بين الخضراوات الموجبات
النشاط للناظرات قوله الدمشقي قال الجلبي في بيان قول التفتازاني
كهذا اما كان يختلج في قلبي ان اشرح كتاب تلخيص المفتاح المنسوب الى محمد بن
عبد الرحمن القزويني الخطيب بجامع دمشق ان الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم و
سكون الشين نسبة الى الشام وقد يكسر الميم قال الكرماني سميت بدماشق
نمرود ابن كنعان فانه هو الذي بناها وقيل بناها غلام ابراهيم الخليل عليه السلام
وهبه له نمرود بن كنعان حين خروجه من النار وكان اسمه دمشق فسماها باسمه
وقيل غير ذلك والله اعلم قوله المتكفين لله وامره ونهيه الديان على وزن فعال

بمعنى القهار

بعض العلماء رد من صفته تعالى وبعض الله خص الحاكم والسلطان والرئيس والمالك و
المجازي الذي لا يضيع عمل فرد من افراد الناس كما في الحديث القدسي كما تدين
تدان اي كما تجازي تجازى بفعلك وبحسب ما عملت وسمي الأول جزاء للازدواج كما في قوله
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وان كان الثاني مجازا في الآية عكس الأول
هذا من قبيل معارضة الفعل بالفعل ولها نظائر كثيرة في القرآن نحو يخادعون
الله وهو خادعهم فيسخرون منهم سخر الله منهم جزاء سيئة سيئة مثلها نسوا الله
فنسيهم وفي الخبر ان الله لا يمل حتى تملوا ونحوها من الآيات والأخبار وفي
وصف عليه السلام بسيد الناس وديان العرب ان حاكمهم وقاضيهم وايضا في
الحديث كان عليه السلام ديان هذه الأمة والى هذا الديان لم يجر بمعنى
الاطاعة بل الذي جاء بهذا المعنى هو العصيان فيكون الديان الذي اذا
اطاع او عصى ضده فهذا يناسب بالمقام اخذه بعض الحاكم والرئيس
كما كان ابن زيد الملقب [illegible] فيه معنى قوله اجابة لبعض الأمراء والرؤساء
داود لو الأمر بالحق قوله وصنف له [illegible] البعض في الظاهر انه راجع الى السلطان
او الى محمد الأول ويرجحه الأخير بانه اوفق بالعبارة ليس في قلته بل في رجوعه
الى السلطان لا يبعد الى الارتياب لكون اللطف به السلطان والمحمد
هو الرسول فلفظ الرسول او [illegible] قرينة على كون المصنف للرسول لا
الرسول وهو والسلطان في البين قوله سبعة ايام لاجله يمكن ان يكون قيد
لاجل لإخراج القيد يعني في سبعة ايام من حيث اليوم فقط وللّا يكتب

٢ الرسول

في اللين او احترازا عن الزيادة محمد ذلك قوله ولو في يد الرسول تعظيما لها والقول
بأن آخذه في يده فكتب الكاتب لتعظيم النسخة موهون ومستبعد عرفا بل المراد
انها بعد ان صارت في تصرفه وتحت يده لا يرخص لاحد ان يكتبها لعدم
كما انه اذا صارت الدار او ملك آخر في تصرف شخص في الدف
ما يلينه لكل احد على كتبها وحفظها في الصفة والبخل لاجل التعظيم الممدوح ان انشئ
الآخر في تعظيم شعائر الله لا المذموم المنهي عنه في زمن رسول الله فتعظيمها في يد فلان
تعليل لصفته بها لا في يد الرسول قوله عن العلماء الجمهور والمراد بالجمهور في الفقه والحديث
اهل السنة الفرق بكسر الفاء عند الجمهور حقه بان يقع ضمانه وضمنا من الباب الرابع والثاني ثم ما اخذه بيده
قوله بتقديرها مبتدأ مع ما يوجبه اما الاول فلئلا يلزم عطف الانشاء على الخبر اذا جعلت
الانشاء على الاخبار واما الثاني فلأن تقدير المبتداء يوجب تقدير الجزء فهذا ضرورة عدم
وقوع الجملة الانشائية جزء المبتداء فلا بد من تقديرها يوجب ويصلح جزء المبتداء وليس
هو الا مقول في حقه فيكون تقدير الكلام وهو مقول في حقه نعم المولى المعين
فيكون هو مبتداء مقول في حقه جزءه هذه جملة الكبرى متعلق هذه الجملة الانشائية
وهو نعم المعين وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية لما لا يخفى قوله فيكون عطف
مفرد متعلقه اي تقديره نظرا ما ذكر في التوضيح الى ان المتن مقول في حقه
نعم المعين وهذا ليس من قبيل عطف الجملة على الجملة بل المفرد على المفرد اذا
التمس المفرد المذكور على الجملة من حيث المجموع فيكون المقول معطوفا على حسبنا
الذي هو جزء مقدم ومتعلقه جملة انشائية والتوهم انه يلزم حينئذ محذور آخر
وهو عطف الجملة على المفرد وهو ابلغ في حق الاول مدفوع بان العطف
هنا مفرد

هنا مفرد متعلق جملة ولا يبعد هذا عطف الجملة على المفرد كما لا يخفى قوله اذ بين ان
الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك اي على المفرد وكذا في عطف
الانشاء على الاخبار وبالعكس كما حققه السيد الشريف في حواشي شرح التلخيص ونقله
عنه صاحب الكشف في فصل القول فيه وح فهذا عطف الجملة الانشائية على خبر
المعطوف عليها فان لها محل من الاعراب فلا حرج في عطفها على المفرد ولا حاجة
في تصحيح العطف الى تقدير المفرد المذكور وان احتيج في تصحيح جزئيتها على ما هو
المشهور من ان الانشائية لا تكون جزءا من المبتدا على ما ذكرناه
آنفا الى تأويل جزء المعطوف عليها الا من الفصل الذي عيناه ويكفينا
فيكون من عطف الجملة ولا يضر الاختلاف في الخبرية والانشائية
اذا كان لها محل من الاعراب وتصحيح العطف بتأويل [illegible] وهكذا
لك الاعراب [illegible] في تصحيح جزئيتها ويحتاج الى تأويل على ما هو المشهور
هذا غاية توجيه كلامه ولا يبعد ان يقال انه كان في خياله ان تمام
محرر ا هذا الوجه لدفع الاشكال عن قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكي فاجراه ههنا ايضا وغفل
عن اجرائه ههنا الانشائية بتقدير جعلها عطفا على جزء المعطوف عليها
بعد ذلك وجعلها [illegible] وليس في هذا الوجه زيادة فائدة وكذا
ذا [illegible] الانشائية اللاحق كذا ذكره [illegible] ولا نفهم معناه ضرورة
انه بعد تسليم القاعدة المذكورة لا يتفاوت الحال بين الانشائية والمقام

والتفكيك بين جزء المعطوف عليه ونفسه لا وجه له بعد تسليم القاعدة فالأوجه
له احداث الحديثة في القاعدة لا فرق بينهما كما لا يخفى قوله مع أن جماعة من
النحاة أجازوا عطف الأنشاء على الخبر وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية
وشواهد نثرية قال ابن هشام في المغني عطف الخبر على الأنشاء وبالعكس منعه البيانيون
وابن مالك في شرح التسهيل وابن عصفور في شرح الإيضاح ونقل عن الأكثرين
وأجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين آمنوا في سورة
البقرة وبشر المؤمنين في سورة الصف قال أبو حيان وأجاز سيبويه
جاءني زيد ومن عمرو العاقلان على أن يكون العاقلان خبر المحذوف ويؤيده
قوله وإن شفائي عبرة مهراقة وهل عند رسم دارس من معول وقوله
تناغي غزالا عند باب ابن عامر وكحل مآقيك الحسان بإثمد واستدل
الصفار بهذا البيت وقائلة خولان فانكح فتاتهم فإن تقديره
عند سيبويه هذه خولان بعد نقل هذه الكلمات يقول أقول أما
آية البقرة فقال الزمخشري ليس المعتمد بالعطف حتى يطلب له مشاكل
بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك
زيد يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالإطلاق وأما فهل عند رسم
دارس من معول فهل فيه بمعنى قد ومثلها فهل يهلك إلا القوم
الظالمون وأما هذه خولان فمعناه تنبه لخولان والقاع

المجرد

بمجرد السببية منهما في جواب الشرط و اما و كحق ما فيك فيتوقف على النظر فيما
قبله من الأبيات وقد يكون معطوفا على امر مقدر يدل عليه المعنى اي افعل
كذا و كحق ما فيك كما قال الزمخشري في واهجرني مليا ان التقدير فاحذرني
واهجرني مليا لدلالة لأرجمنك على التهديد و اما ما نقله ابو حيان عن سيبويه فغلط
عليه وانما قال واعلم انه لا يجوز من عبد الله وهذا زيد الرجلين الصالحين رفعت
او نصبت لأنك لا تثني الا ما اثبته وعلمته ولا يجوز ان تخلط من تعلم ومن لا تعلم
فتجعلهما بمنزلة واحدة وقال الصفار لما منع سيبويه من جهة النعت فعلم ان
زوال النعت تصحيحها فتصرف ابو حيان في كلام الصفار فتوهم فيه فلا حجة فيما ذكره
الصفار اذ قد يكون للشيء مانعان فيقتصر على ذكر احدهما لأنه الذي اقتضاه
المقام انتهى كلام ابن هشام اقول قوله منعها البيانيون قال السيد في حاشيته
المطول منع البيانيين انما هو في الجمل التي لا محل لها من الاعراب وان ذلك
جائز في الجمل التي لها محل نص عليه العلامة في دلائله ونحوه ومثل بقولك
قال زيد قوموا للصلوة وصلوا في المسجد وكفاك حجة قاطعة على الجواز قوله تعالى
حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي وقال في
مبحث الفصل والوصل ما يدل على ذلك ايضا ونقل ذلك عصام الاديب
عن الشمني ايضا قوله مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين صدر الآية قال
لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت
للكافرين وجه الاستدلال تقدم اعدت للكافرين فانه جملة خبرية

وفيه وجه واضح لإمكان العطف على كلمة اتقوا وهو امرا وعلى امر مقدر
اي انذر الكافرين وبشر المؤمنين قوله وبشر المؤمنين في سورة الصف صدرها
ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وجه الاستدلال
ورد مثل ما مر آنفا فلاحظ قوله وان شفائي الخ هذا البيت من معلقة
امرء القيس والعبرة الدمع والمهراقة بمعنى الاراقة والقصة زيدت
الهاء على غير القياس والرسم الاثر والدارس المنمحي والمندرس والمعول اما
مصدر ميمي او اسم مكان من عول الرجل اذا بكى رافعا صوته او اسم مفعول
محذوف الصلة من عولت على فلان اي اعتمدت عليه قوله تناغي غزالا
في الصحاح المرأة تناغي الصبي اي تكلمه بما يعجبه ويسره والماق جمع موق وهو
طرف العين مما يلي الانف واللحاظ طرفها مما يلي الاذن ويجمع على آماق
واماق ايضا مثل آبار وابار كذا في الصحاح وفي القاموس ما يلي الانف
وهو مجرى الدمع من العين او مقدمها او مؤخرها والاثمد بكسر الهمزة
والميم وسكون المثلثة بينهما حجر يكتحل به قوله وقائلة خولان تمام البيت
واكرومة الحيين خلو كما هيا وقوله اي رب قائلة امرأة وخولان اسم
قبيلة وهو مبتدأ خبره فانكح فتاتهم والفاء لا تدخل على الخبر ولكنه اول هنا
بتقدير هؤلاء خولان اذا كان كذلك فانكح مثلا والاكرومة بمعنى الكرم كا
الاعجوبة بمعنى العجب واراد بالحيين حي ابيها وحي امها يعني انها كريمة
الطرفين وهو مبتدأ خبره خلو بمعنى خلية الازواج والجملة حال ولفظ ما
في كما

١٢٤٥٤٤

ذكما اما موصولة فالنظر مبتداء محذوف الجزاء الحال الذي هو عليه وامّا لى فتح واحجو الضمير مبتداء محذوف الجزا بعده واما زائدة والضمير المرفوع وقع موقع الضمير المجرور نحو ما اذا لى نت قوله ليس المعتمد الخ قال صاحب الكشف في هذا البيت ضرب باب عطف جملة على جملة حتى يطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل ضرب باب ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخر والمقصود المتحد بالعطف بيان المجموع والمناسبة بين المعطوفين شرط فظلّما كانت كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف قوله في جواب الشرط اراد اذا عرفت ان هذه حولان فانج قوله فغلط عليه وجه الغلط الذي ذكره في مغني الاديب ونقله عن الشمني انه يعلم ان كلام سيبويه ظاهر في ان الفعل ونحوه حجة وجود الوصف فليس مراده من الوصف الوصف الصناعي لانه يمتنع في المثال ضرورة اختلاف العاملين في الاول وانما مراده الوصف المقطوع من جهة الرفع او النصب محذوف الوجهان لعدم التصاريح الوصف الصناعي واعتقد ان زواله يصح المسئلة فقال اذا كان العاملان جز مبتداء محذوف جازت المسئلة النعت المصطلح عليه فمع هذا غلط غلطا ظاهرا لان نفي سيبويه مصرح بامتناع المسئلة مع وجود الوصف المقطوع انتهى ومراد المصنف انه اذا زال النعت المقطوع لا المصطلح عليه لتعذر النعت الصناعي في المقام بان يقول من عبد الله وهذا زيد فيكون التركيب جائزا لفقد مانع سيبويه عليه المنع فيثبت حتى جواز عطف

الجزء الذى ... واجاب ابن هشام عن ذلك بقوله قد يكون للشىء امامان
ويقتصر على احدهما لاقتضاء المقام فتدبر واما الاستدلال بقوله تعالى اعطيناك
الكوثر فلا يتم ايضا لتقديره بما ينبغى من تقدير الامر اى واحمد فصل لربك
فلا يثبت المدعى كما لا يخفى ونحوه يكثر فى التنزيل كما في للتادب حتى ان قولهم عطف
الجملة على الجملة لابد فيه من جهة جامعة هذا حكم مختص بالواو لان للحروف الفاء وثم وحتى وغيرها من
حروف العطف معنى اذا وجد كان العطف مقبولا سواء وجد بين المعطوف والمعطوف عليه
جهة جامعة ام لا نحو زيد يكتب فيعطى او ثم يعطى اذا كان يصدر منه الاعطاء بعد الكتابة
بخلاف الواو فانه ليس فيها هذا المعنى فلا بد له من جهة جامعة حاصل الفرق ان لكل حرف من حروف
العطف سوى الواو معنى معينا مثل معنى المهلة والترتيب والمقارنة والتعقيب فمجرد
العطف يجهل الفائدة فيه لو فرض عدم الجامع بخلاف الواو فانه يدل على مطلق
الجمع وهو امر مبهم لاحتمال المقارنة او التعقيب او المهلة والجمع المذكور فى التحقيق مما لا يكاد
يحصل والكثرة عند تناسبه بحيث اذا انعطفت عدت من قبيل البدل والمطابقة واود
كتب المضحك فلا بد بين المتعاطفين بالواو من جامع وخصوصية قال التفتازانى فى
باب الفصل والوصل من المطول ان الواو للجمع والجمع بين الشيئين يقتضى مناسبة بينهما ومع ذلك
يكون بينهما مغايرة لئلا يلزم عطف الشىء على نفسه فيقع هذا الحاصل من احوال الجملتين اللتين
لا محل لها من الاعراب ولم يكن للاولى حكم يقصد اعطاؤه للثانية ستة الاول كمال ٢ الايهام
الانقطاع بلا ايهام اى بدون ان يكون فى الفصل خلاف المقصود الثانى كمال الاتصال

الثالث

٢٠٤٢١ح ع باولى الولادة

الثالث شبه كمال الانقطاع الرابع شبه كمال الاتصال الى مر كمال الانقطاع مع الايهام
ان دين التوسط بين الكمالين فحكم الاخيرين الوصل وحكم الاربعة ان يفصل
اما في الاول والثالث فلعدم المناسبة واما في الثاني والرابع فلعدم المغايرة المقتضية
الى الربط بالعطف اصلا قال ابن الجملة المتضمن الجملة والمفرد فبلازم ان لا يصح العطف التفسيري
بالواو في المفرد مع انه شايع حسن اللهم الا ان يقال انه ممنوع عند البلغاء وشيوعه في عبارات
المصنفين لا في كلامهم البتة اما مثال كمال الانقطاع فمنها اختلافهما خبرا وانشاء لفظا
ومعنى كما في قول الاخطل وقال رائدهم ارسوا نزاولها فكل حتف امرئ يجري بمقدار
اي قال رائدهم وسيدهم اقيموا نقاتل فان موت كل نفس يجري بمقدار الله وقضائه لا الجبن ينجيه ولا ٢ القوم ع
الاقدام يرديه ومثال ان ارسوا انشاء لفظا ومعنى ونزاولها خبر الكلام ليعطف عليه او اختلافهما
معنى فقط بان يكون احدهما خبرا معنى والاخر انشاء معنى وان كانت جزئيا او انشاء فيهما لفظا
نحو مات فلان رحمه الله اي ليرحمه الله فهو انشاء معنى فلا يصح عطفه على مات فلان ثم قال بعد ذلك
ان قلت هذه الاقسام كلها على التقدير الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب والجملة
الاولى في المثال الاول وهو قوله ارسوا في محل النصب انه مفعول قال فكيف يصح قلت ان
هذا مثال لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين مع قطع النظر الى كون الاولى منهما ذي محل من الاعراب
ام لا الى من حصل كلامه ان هنا امران الاول كمال الانقطاع والثاني وجوب الفصل عند
كمال الانقطاع فيما لا محل له من الاعراب وهذا مثال للامر الاول ولا تعرض للثاني في المقام في

المثال لمجرد كمال الانقطاع لا لترك العطف لاجله قال خواجه ابو القاسم ثم قوله ان كلامه هنا صريح
في ان كمال الانقطاع مانع من العطف في الجمل مطلقا وكلامه في شرح المفتاح صريح في جواز العطف
في الجمل المحكية بعد القول قال الفاضل الهندي فكيف ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع
كونها مختلفة بذلك الاختلاف نحو قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية دون المحكي اذ
لا مجال للعطف فيه انشاء وبين يديه لا يلتفت اليه على ان في تقديره قولنا نعم الوكيل اي قال التفتازاني
الفية والديباج في شرح قول المفتاح وهو حسبي ونعم الوكيل هذا عطف انشاء جملة هو حسبي
والمخصوص محذوف كما في قوله تعالى نعم العبد فيكون من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الاسمية
الاخبارية واما جعل ونعم الوكيل ... في المخصوص هو المتقدم كما صرح به صاحب المفتاح
وغيره فيقولنا زيد نعم الرجل ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل
كما في قوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار
انتهى قوله ... اشارة الى ما قيل ان قوله وجعل الليل حال بتقدير قد او عطف على جملة فالق
الاصباح لان تقديره هو فالق الاصباح وقوله لكنه من عطف الانشاء على الاخبار ... المصنف
قال خواجه ابو القاسم تحرير الجواب عن هذا الاعتراض بان العطف هنا من قبيل عطف القصة
على القصة من غير ملاحظة الاخبارية والانشائية وفيه نظر لتصريح الشارح في بحث
الفصل والوصل بان المصنف والسكاكي لا يقولان بذلك ... صاحب
الكشاف في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا الى قوله وبشر الذين آمنوا ... وتحرير ان

معطوف عليه

١٤٠٤٥٢

معطوف عليه انشاء فلا وجه لدفع اعتراض ان رح من طرف المص بما ذكره اجاب
السيد الشريف بان ذلك جائز في الجملة التي لها محل من الاعراب وقال وكفاك
حجة قاطعة على الجواز قوله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل فان الواو من الحكاية لا من
المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بالجمل المحكية بالقول اذ
لا يشك من له مسكة في حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما
اجوده انتهى كلامه فكنه ان يجعل من نقل الجواز الا يقدر في المعطوف فعل بقرينة ذكره
في المعطوف عليه اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل او بهذا النحو قالوا حسبنا الله وهو
نعم الوكيل فمع وجود هذين الاحتمالين كيف يكون ما ذكره حجة قاطعة على جواز
عطف الانشاء على الاخبار اللهم الا ان يقال ان التقدير خلاف الظاهر لكون
الجملة فحينئذ يبعد التقدير قدس سره اولى ان هذه الجملة المراد منه والمقصود ولكن الشارح
يدل على ذلك الانشاء ره بطلان الخطاب في قوله فكفاك فان الخطاب متوجه اليه
ولا يقال ان الشارح ره ان يصرح التقديرين المذكورين كما لا يخفى ومقصود جميع ما ذكرنا
ان النزاع مختص بالعطف بالواو وغيره مجرور فان جوازه ظاهرا وجوازه في الفصيح فينبغي منع ح
وبعض المقامات تجاه كون الجملة الاولى مما له محل من الاعراب ونحو ذلك ومقصود
التفتازاني ايضا ليس نفي جواز هذا التركيب مطلقا كيف وقد اشار في شرح الكشاف
عند الكلام على قوله تعالى يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا الى جواز عطف الاخبار
على الانشاء باقتضاء المقام واستحسن في باب الفصل والوصل العطف باعتبار

٢٢٥٤٢١

القصة على القصة وبعض في اول احوال المستدعي جواز ليث زيد قائم وعمر منطلق
فكيف بمصدر منه الأولى مطلق وقد ورد في القرآن كثيرا كما مرت الاشارة اليه سابقا
فمنها قوله تعالى ~~[illegible]~~ ومأويهم جهنم وبئس المصير وتبعا فيه
الأمور وانه هو الحق الكبير والجزء القدير وقوله وهو الجمع بين المكتوب المخصوص الخ والذي ح
الرابع ان الكتاب في الأصل هو ضم احد الجلدين الى الآخر وخيطهما بخيوط محكمة كما السير
ثم اطلق في العرف على ضم الحروف والكلمات وجمع بعضها ببعض فسمي المكتوب به لما سبقه
ضم الكلمات بعضها على بعض وكونه مظهر الارادة والقول لان الكاتب اولا يريد شيئا
ثم يقول ثم يكتبه في المكتوب مظهر الارادة والقول وجمعهما في الكتاب تارة يطلق على المكتوب
واخرى على ما يكتب فيه من القرطاس واللوح مثلا وقيل انه مصدر سمي المكتوب به للمبالغة
كما ان ضرب الامير بمعنى مضروب الامير وقيل انه اسم للمكتوب المذكور كما ان اللباس اسم
للملبوس وليس بمصدر وفي اطلاق الكتاب على المكتوب ليست الفعلية لازمة بل بعلاقة
الاول انه يطلق على الكلام قبل النظم والكتابة قوله والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من
المجرد الخ وفي القاموس كتبه كتبا وكتابا اذا خطه فعلم هذا الكتاب مصدر مجرد من باب الاول
فقوله رحمه الله ايضا مصدر مزيد يحتمل ان يكون لفظ ايضا اشارة الى ذلك يعني انه كما ان
الكتاب مصدر مجرد من باب الاول كذلك مصدر مزيد من باب المفاعلة بناء على ان تسميته المكتوب
به من باب تسمية الشيء بالمصدر او اشارة الى ما ذكر من كونه اسما للمكتوب كما اللباس
بمعنى الملبوس يعني انه كما ان لفظ الكتاب اسم للمكتوب كذلك مصدر مزيد وفي هذا اللفظ ادب بقوله

جمع كتاب

جمع كما ان المصدر لكونه ماهية لا بشرط يجتمع مع الف شرط لا يجمع الآن يراد منه

نفس الطبيعة الماهية فمثل المرة والنوع فيجمع حج لذلك فيكون حج مصدر قوله وهو فعال جمع

الكتابات جمع ماخوذ من مادة الكتب بمعنى الجمع للمناسبة المتقدمة واستشكل جماعة من المحققين

بان المصدر لا يشتق من المصدر بل النزاع في ان الفعل هل هو مشتق من المصدر او الامر بالعكس

كما هو المعروف والسيد مايق كي في الجواب ان الكلام انما هو في المصدر المجرد واما المزيد فقد

يكون مشتقا من المجرد لموافقته اياه بحروفه ومعناه وقد نص على ذلك العلامة التفتازاني

والاشتقاق حج يكون من قبيل الصغير فانهم عرفوا المشتق بتعريفات عديدة منها ايضا

في الزبدة انه فرع وافق الاصل باصل حروفه وقريب منه تعريف الحاجبي بانه ما وافق اصلا

بحروفه الاصول ومنها ما في الفصول انه لفظ وافق اصلا باصول حروفه ولو حكما

وغير ذلك من الحدود التي ذكرها في حده والمقصود من جميعها تحديد المشتق بالاشتقاق

الصغير مع قطع النظر عن ملاحظة ما هو محل النزاع في مسئلة المشتق لشمول الحدود

المذكورة للفعل بانواعه الثلثة ومصادر المزيد مع انها ليس من محل النزاع بل في

الذي يناسب تحديده بالمقام هو ان المشتق ما دل على ذات او شيء باعتبار قيام

المبدء به فيخرج مصادر المزيد وكذا الاسم الالة لعدم ملاحظة الاعتبار فيها ويدخل اسم

الفاعل والمفعول والزمان والمكان ونحوها من المشتقات فمع هذا لا بد ان يكون مراده

رحمه من المشتق هنا بقوله مشتق من المجرد بمعنى الاخذ بمعنى ماخوذ من مادة الكتب بمعنى

كما ذكرنا لعدم صدق تعريف المشتق له وقد بسط الكلام في الاصول في مسئلة

المتنق فراجع والكتاب يطلق على المكتب مجازا باعتبار المحلية والحالية والمكتب اسم
لمكان تعليم الكتابة فاطلاق المكتب على مكان قراءة الاطفال اما مجاز او باعتبار
المجموع من القراءة والكتابة واما مكان تعلم العلم فقط فيسمى بمدرسة فافهم واحفظ قوله
والاسم الطهر بالضم الى قوله من طهر الشيء وطهر طهرا وطهارة من الباب الاول و
الخامس ضده نجس وفي الاقيانوس ما [illegible] ان الطهر بالضم قد يكون اسما ايضا
فح يكون جمعه اطهار نحو قفل واقفال والحاصل انه في الاغلب مصدر وقد يكون اسما فقوله رحمه والاسم
الطهر يوهم خلاف ذلك بل عدم مجيئه مصدرا كما لا يخفى وفي المجمع الطهارة مصدر وقد يقال لك
طهر الشيء نقي ومن بعض الرسائل ومنه ثياب طاهرة والطهر اسم من الطهارة لكن ذكر
الشيخ [illegible] في كتاب المذكورة انها اسم مصدر المزيد كما ان [illegible]
الطهارة اسم مصدر [illegible] والوضوء [illegible] والغسل للاغتسال
الان مجرد هذه المذكورات لازم جدا بضرورة ان الطهارة مثلا اما
صفة للاجسام الخارجية او للمكلف على [illegible] يلزم كما الاخر مع
ان اكثر الفقهاء يأخذون غيرها من التعدية وينسبونها الى المكلف بقولهم
الاستعمال طهور مشروط بالنية وكذا الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بصيغة
[illegible] وهكذا البواقي فلو لم يأخذ اسم مصدر المزيد لا يستقيم المعنى والاستعمالات
[illegible] قوله [illegible] ما ذكرت [illegible] نقلنا عن اهل اللغة [illegible] واسم [illegible]
لم يكن [illegible] الطهارة مصدر طهر ولكن يقول في المقام [illegible] مصدر [illegible]

وذكر في شرح الشذور ان المصدر [illegible] زيادة [illegible] [illegible]

الذي هو لازم وجاء بين نحو اسم مصدر لتطهر الذي هو متعد فقط ولا منافات بينه
قال في آخر الفوائد وغيرها ان المصدر واسمه انه لو كان اسم الحدث على الكيفي في المفعول
او بميم كالحمدة او على زنة مصادر الثلاثي وهو لغيره نحو اغتسل غسلا والوضوء وضوءا
فاسم مصدر والا فمصدر كالوزن وقال الكرم وفي السيوطي ان اسم المصدر هو الاسم
الدال على الحدث غير الجاري على الفعل ان كان غير علم والا فهو علم عند الكوفيين و
البغداديين نحو الكفر ابعد رد الموت عنى وبعد عطائك المائة الرتاعا فان
كان على كسحان علم التسبيح وفي رد حماد للمبرة والحمدة فقد يجيء الا الاقماع
او ميميا فهو المصدر بالاجماع وفي التصريح ان الفرق بين المصدر واسمه
ان المصدر يدل على الحدث بنفسه بخلاف اسم المصدر فيدل عليه بواسطة المصدر
فمدلول عليه لفظ المصدر اسم المصدر وقيل ان المصدر يدل على الحدث
واسمه يدل على الهيئة التي هي صفة بسببها كما في باب الني وغيره يكون اسم
المصدر ما ليس على اوزان مصدر فعله ولكن يكون بمعناه نظيره فلاحظ
والادلة كما مضى انها بعض الافعال ولكن ليس على اوزان مصادرها والفرق بينهما
والاصل من التضعيفة كالمد ونحوه والفرق المصدر ما يشتق منه الفعل بخلاف اسم المصدر
ولا يشتق منه فعل اصلا وتارة يكون مصدر مزيد يشتق من المجرد قوله الطهور مبالغة في

في الطاهر والمراد منه الطاهر بنفسه المطهر لغيره الخ واعلم انهم قالوا ان الفعل المتعدي
لا يجيء منه صفة المشبهة بل الوصف منه اسم فاعل فقط واما الفعل اللازم قد يجيء منه

اسم الفاعل مثل الذاهب والطاهر والظاهر ونحوها وفي الصفة المشبهة مثل الحسن والجبان والخشن
والذلول ونحوها وفي الميزان الطائع بمنزلة طائع في افعال الطبائع والتي بالاجمل منه
الا صفة المشبهة وغيرها تختص باسم الفاعل والحدث بصيغة علم مع انه ليس من السجايا ما هو فوقه
بانه بالنسبة الى الله تعالى وهو فيه سجية من قبيل السجايا واما الذاهب ونحوه من الامثلة
مع مطابق القياس وكيف كان صيغة المبالغة ليست عنوانا مستقلا بل هي عبارة
عن المبالغة في صيغة اسم الفاعل لازما كان الفاعل او متعديا مع المطابق وفي
اوزان المبالغة ذكروا وزن الطهور موجود كما نظم بالفارسية خراش وطلوب وطلوب بعد
مفضال ومنطيق وزبير جمان وفي المراح عد تسعة اوزان لها نحو صبار وخذم وفسيق كبار طوال
علامة نسابة راوية فروقة ضحكة فروقة مسقام معطاء المحيح بين سبعة عشر
للامة ذكر المنوع اولا ويقول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا كان بمعنى فاعل
نحو امرأة صبور واما في المفعول فيقال ناقة حلوبة ثم يذكر الامثلة المذكورة
ويقول يستوي في المذكر والمؤنث في التسعة الاخيرة لفعليهن وفي اوزان
صفة المشبهة ايضا وزن الطهور موجود مثل ذلول وجاء المصدر
من باب الاول والثاني مثل القبول والوقود وفي القاموس طهر انما د
طهر طهرا وطهورا وطهارة ضد نجس فالطهور مصدر كالطهارة والتطهر وقد يكون
اسما لما يتطهر به كقولهم طهور ما يتطهر به او طاهر مطهر قال في البحار ان الطهور
يستعمل على ثلثة اقسام المصدر وهو قول لسيبويه ٢ و الاسم وهذا على قسمين احدهما

كونه

٢٢٥٤٢١

كونه اسماً لما يتطهر به او يكون بمعنى المطهّر فقط والآخر كونه اسماً لما في قوله وفي نفسه طاهر و
بالنسبة الى الغير مطهّر ٣ المبالغة او كونه بمعنى المبالغة بكونه طاهراً في نفسه ومطهّراً للغير
وقد يكون وصفاً كرسول والمختار هو الاول من القسم الثاني من اقسام الثلاثة اي
٢ لما يتطهر به صح كونه اسماً بمعنى المطهّر فقط لعدم جواز حمل الطهور هنا على المبالغة لما قرّر ان المبالغة
في الفعول انما هي بزيادة المعنى المصدري فيه كالاكول وكون الماء مطهراً للغير امر خارج
عن اصل المعنى فلا يحصل به المبالغة وايضاً لو كان للمبالغة لا بد ان يكون مبالغة لما
يفيده اسم فاعله ان كان لازماً فيفيد مبالغة اللازم او متعدياً فيفيد مبالغة المتعدي
لما ذكرنا سابقاً من انه ليس عنواناً خاصاً وباباً على حدة بل المبالغة في غيرها على
الرؤوس كان ومن المعلوم ان اسم فاعله لازم وهو الطاهر فيكون مبالغة فيه لا في
معنى المطهّر الذي اسم فاعل للمتعدي والقول بان الفعول موضوع للمبالغة لما هو
موقوف على النقل فعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه يستلزم عدم حصولها
بوجه آخر وهو هنا كونه مطهّراً للغير مردود بما ذكرنا آنفاً من انه ليس المفعول
وضع على حدة مع قطع عن اسم الفاعل حتى يفيد ذلك المعنى والمبالغة على وجه آخر
نعم لو ثبت له وضع على حدة من جنس الابنية يثبت هذا ولم يثبت وليس فليس
والى هذا اشار الطهور اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والفطور لما يفطر به
والغسول لما يغتسل به والسحور [illegible] لما يتسحر به والوقود لما يتوقد به ونحوه
الامثلة ويفهم من قوله تعالى ماء طهوراً انه طاهر في نفسه لانه ذكره في مقام الامتنان

على العباد ولا يكون ذلك الا بما يتقطع به فيكون طاهرا في نفسه وقوله طهورا اي فيهم
صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية بالنسبة الى الغير فيكون مطهرا له الطهورية
فالطاهرية يفهم من نفس المادة والمطهرية من الطهور فيكون الطهور اي ما يتطهر به
او بمعنى المطهر فقط وهو المطلوب وان القول بان الطهور بمعنى الطاهر مطلق في قبيل كونه المصدر
بمعنى الفاعل مردود ايضا بعدم اطراده ولولاه لكذلك لقيل ثوب طهور وخشب طهور
ونحو ذلك وهو ممتنع جدا والصفة ايضا لا معنى لها لا يكفي والايراد بـ[illegible] على الائمة
بانها لا يثبت الا [illegible] المبالغة في الطهور هنا مندفع بما ذكرنا في كونه
الة لا وصفا بعنوان المبالغة فلا اشكال وقول صاحب الرياض اجمع في وصفه
بما الى نوع تاويل وهو عبارة عن الارتكاب بالتجريد اي تجريد المادة عن بعض
الطهور فانه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي ما يتطهر به بناء على كونه
الة لم يجرد عن الطهر [illegible] والمعروف ان الماء مذكور في الائمة
فيكون من باب التجريد فنوع التاويل فيه | قوله بناء على ثبوت الصفة التي بمعنى الصفة
والاصل وصف بمعنى فعيل بمعنى الفاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشيء اذا
اثبتته ثم نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة فيها والاصل والتاء فيها للنقل من الوصفية
الى الاسمية قال التفتازاني عند صاحب المفتاح التاء للتانيث على الوجهين
اما على الاول فظاهر لان فعيلا بمعنى الفاعل يذكر ويؤنث سواء اجري على موصوفه
ام لا نحو رجل ظريف وامراة ظريفة واما على الثاني فلانه تقدير لفظ الصفة

بمعنى الفاعل او المفعول

اي سواء اجري

قبل النقل

١٠١

فبل النقل الى الاسمية صفة للمؤنث غير جارية على موصوفها وفعيل بمعنى مفعول انما
يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا اجرى على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل واما
اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بقتيلة بنى
فلان وقتيلة بنى فلان ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه بما تقدم انتهى كلامه لكن
في اللغة الفصحى كما في مختار الصحاح ونسبوا النقل الى اهل البيان وفي الاوقيانوس الى
التاء للتأنيث وتأنيثها باعتبار الموصوف وكونها ناقلة اصطلاح اهل البيان وفي
الجلبي ان قلت اذا الرحيم فعيل في قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم وهنا بمعنى الفاعل لانه
من رم العظم فمقتضى القاعدة وهي رميمة ولم يذكر ذلك قلت ذكر صاحب الكشف في ان
رميما هنا ليس بصفة بل اسم للعظام الرميمة فاذن ليس فعيلا حتى يكون بمعنى فاعل او بمعنى
مفعول بل هو اسم انتهى ثم ان كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية هو ان اللفظ
اذا صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعد كونه وصفا لكون التاء ح الاسمية وفي لو صفية
فرع هذا تشبيه للمؤنث من الفرعية لكون المؤنث فرع المذكر فجعل التاء علامة
للفرعية كما جعل علامة اما في رجل علامة لكثرة العلم بناء على ان الكثرة فرع
الشيء واما المجاز وهو في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه
نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي او الكلمة المجوز بها على معنى
انهم جازوا بها مكانها الاصلي فاصله انه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل اي
الجائز او المفعول اي المجوز بها والحقيقة في الاصطلاح الكلمة المستعملة

فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب او وضعت لمعنى في اصطلاح يقع به التخاطب
والمجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح
عدم ارادته وكل منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص وهو ما يتعين ناقله عن المعنى
اللغوي كالنحوي والصرفي والكلامي ونحو ذلك او عرفي عام لا يتعين ناقله وبالجملة
الحقيقة تنسب الى الواضع فلغوية ان كان لغويا وشرعية ان كان شارعا
وعرفية ان كان عرفا خاصا كطائفة خاصة او عاما وكذلك المجاز بالنسبة الى
اصطلاح المستعمل ان كان غير الموضوع له بالنسبة الى اصطلاح الشرع فالمجاز شرعي
وهكذا ولا منافاة في ذلك مع قولهم ان المجازات كلها لغوية لان المراد في كونها
لغوية تحقق علاقتها فان العلائق كلها لغوية موقوفة بتنصيص اللغويين
ان الحقيقة الشرعية مندرجة في العرفية الا انهم لاعتدادهم بشأنها جعلوها
قسما برأسه والحنفية قسموا الموضوعات الشرعية على وجوه اربعة وذا
لانها اما ان يعرف اهل اللغة وضعها ومعناها او لا يعرفون شيئا منها او يعرفون
اللفظ دون المعنى او بالعكس وخصوا الثلاثة الاخيرة بالحقيقة
الدينية فهو اخص مطلقا من الشرعية بالمعنى الاول وانت خبير بانه لا وجود
للقسمين من الاقسام الثلاثة الاخيرة اذ ليس من الفاظ الشرعية لفظ ممنوع
لا يعرفه اهل اللغة فلا يكاد يتحقق كما اعترف به جماعة فلا يوجد من اقسام الدينية
الا الثاني اذ من الظاهر ان المعاني الشرعية جلها بل كلها امور مستحدثة من صاحب

الشرع

الشرع لا يعرفها إلا أهل اللغة في الأوائل وتحقق مصداق الحقيقة الدينية عند
ما عرفني في تعيين الحقيقة الشرعية فيجد مصداق الحقيقي في الخارج وقع هذا
الدفعة جعل النزاع للحقيقة الدينية مغايرا للحقيقة الشرعية كما وقع في المختصر وغيره
والتوجيه بأن يميز بعض تلك المعاني بأسماء معروفة قبل هذه الشريعة بل ثابتة
في الشرائع السابقة وهي معلومة عند العرب وربما يعبرون عنها بالألفاظ الشرعية
اللغة إلا أنه حصل هناك اختلاف في مصاديق تلك المفاهيم بحسب اختلاف
تلك الشرائع لاختلاف مصاديق كثيرة منها في هذه الشريعة بحسب اختلاف
الأحوال والمفهوم العام متحد في نظر الأوائل يكون معروفا عند أهل اللغة بكون
مندرجا في الدينية عند وجهه إذ ضمنه أنه لا يبعد القول عن صحة الوجه المذكور
أنه لا ينطبق عليه كلام علمائهم حيث نصوا على حدوث المعاني الشرعية
ومع ذلك فمع كون النزاع في المسألة في الإيجاب والسلب الكلي لا يتحقق
وجه لما ذكر لاندراج الدينية إذن في الشرعية فيقول بها من يقول بها
كليا ونفيها من نفيها كذلك وحكي عن المعتزلة أنهم جعلوا ميزان في الدينية
والشرعية وراء الأول وهو أن ما كان من أسماء الذوات كالمؤمن والكافر
والإيمان والكفر ونحوها حقيقة دينية بخلاف ما كان من أسماء الأفعال
الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها والظاهر أنهم أرادوا بأسماء الذوات
ما كان متعلقا بأصول الدين وما يتبعها مما لا يتعلق بالأعمال وبأسماء

الأفعال مما كان متعلقاً بفروع الدين مما يتعلق بأفعال الجوارح
ونحوها وفيه ما فيه من ركاكة التعبير وعدم الفرق بين ما كان متعلقاً
بأصول الدين وما يتعلق بالفروع بكون الأول مما لا يعرف
إلا من اللغة لفظاً أو معنى ويتحقق ما يتعلق بالثاني زمن وضوح الفساد وعلى أنه الاحتياج
إلى البيان وكيف كان فقد طال التشاجر في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمها ولأهل
من الطرفين حجج واهية فأقوى أدلة النافي أصالة عدم النقل وأقوى أدلة
المثبتين الاستقراء فيدور الحكم مدار الاستقراء والحاصل أن كل لفظ ورد في
كلام الشارع ثم فلا بد أن يحمل على ما علم مراده ثم منه ولو كان مجازاً
وإن لم يعلم المراد منه فلا بد من أن يحمل على حقيقة اصطلاحهم سواء ثبت لهم
اصطلاح خاص فيه أو لم يثبت بل كان هو اصطلاح أهل زمانه وإن لم
يعلم ذلك أيضاً فيحمل على اللغوي أو العرفي وجد أحدهما بضميمة أصالة
عدم النقل وإن وجد كلاهما فإن كان المراد العرفي هو العام فالمشهور تقديم
عرف العام على اللغة لإفادة الاستقراء ذلك وقيل بتقديم اللغة لأصالة
عدم النقل والأول أظهر وإن كان المراد العرفي هو العرف المتشرعة فهو محل
النزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية فالحق ثبوتها في الجملة وأما في جميع الألفاظ
والأزمان فلا والذي يظهر من استقراء كلمات الشارع أن مثل الصلاة
والزكاة والصوم والحج والركوع والسجود ونحو ذلك قد صار حقائق في

صدر الإسلام

ام ٢٢٠٤

صدر الاسلام بورثاتي انها كانت حقائق في عهده الى زمن تابعين ايضاً
لكن حصول اختلاف في الكيفية وحصولها فيها وفي غيرها من الالفاظ الكثيرة
الدوران في زمان الصادقين عم ومن بعدهما مما لا ينبغي الريب فيه كما صرح
به جماعة من المحققين كذا ذكره الفاضل القمي ره واما لفظ الوجوب
والسنة والكراهة ونحو ذلك فثبوت الحقيقة فيها في كلامهما ومن بعدهما عم
ايضاً محل تأمل فلابد للفقيه من التتبع والتحري في مرحلة الظن اما الواقع فالله
تعالى يعلم انه ان الفريقين جزموا فما ادعى كذباً ولما صار المرجح نظر الفقيه
فيكون من قول انفس الفقهاء الداخلين في زمرة مبيّني فيها في الادراك نعم
الثواب وحسنت مرتفقا بناء على ثبوت الحقيقة المخترعة ان قول المعصوم
ع وشرعاً استعمل ظهور مترددا بالنسبة خلاف ان لفظ الطهور الان
حقيقة في هذا المعنى يطابق النقل سواء كان النقل من الشرع او من
المتشرعة فيكون المراد من المعاني الشرعية المتشرعة ثم ان النقل سواء كان من
الشرع او من المتشرعة يطابق التعيين الا التعين كما صرح بذلك الفاضل
القمي ره بقوله ان ما ذكرنا من الوجهين اعني التعيين والتعين في كيفية
صيرورة الالفاظ حقيقة في الاول منهما وغايته البعد بل القطع
الوجه الثاني فلا يحصل الثمرة الا فيما علم انه صدر بعد الاشتهار في مدة
الى ان استغنى عن القرينة فان علم انه كان بعده فيحمل على الحقيقة والله

فيمكن صدوره قبله وح يمكن ارادة المعاني الجديدة واختفاء القرينة وعلى
ارادة المعنى اللغوي والاصل عدمها فيحمل على اللغوي وهذا اقرب فليرجع ٢ التقرير
الى هذا او يتأمل وليتبع لئلا يختلط الامر الحق كلامه رحمه مقامه فمع هذا الكلام
الشهيد رحمه يتم لو علم صدور الظهور بعد الاشتهار في المعنى المذكور والا فمقتضى
القاعدة الحمل على المعنى اللغوي على القول بان النقل من الشارع لم يثبت
عنده رحمه ذلك بالاستقراء والفحص او بناء على ثبوت النقل من المتشرعة
فتو وكيف كان لا بد في النقل من المناسبة بين المنقول منه والمنقول اليه
ولو في الجملة اما السببية والمسببية او الكلية والجزئية بحيث اذا اطلق
انصرف اليه وهو دليل المصنف ومن هنا ظهر ان كلام الشيخ الاستاد دام ظله العالي
في اول كتاب الزكوة لا يخلو من اشكال وهو ان البعض في كلام الاصحاب مختلف في
لفظ الزكوة فعند البعض انها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب
كما في المعتبر وعن بعض الاخر انها اسم لنفس الاخراج قدر المعلوم كما في حاشية
والسرائر وهذا الاختلاف ناش عن الاختلاف في لفظ الزكوة بانها اسم
اسم عين او اسم مصدر والظاهر من الآيات وعبارة القوم الاول كما
في آية واتوا الزكوة فان الزكوة هنا اسم عين جدا وهكذا والذين هم للزكوة
فاعلون ان المؤدون نعم لو كان المراد هنا الفاعلون [illegible] معناه
الظاهر على اعتبار اسم مصدر كما لا يخفى واما على القول بكونها اسم
فلا بد من كونها

فلا بد من كونها اسم مصدر المزيد كما ان الطهارة اسم مصدر للتطهير و
الطلاق للتطليق والوضوء للتوضؤ وهكذا الكون بحدتها لازما والا
الغسل يعبرون عنها بالتعدية كقولهم استعمال طهور مشروط بالنية وهكذا
البواقي وجه الاشكال ان معنى استعمال طهور مشروط بالنية للطهور ومعنى
ازالة قيد النكاح بصيغة طالق للفظ الطلاق ليس معنى لغويا حتى يعتبر
فيه اللازم والمتعدي بل هذا معنى جديد شرعي للفظ المذكور ومنقول من
معناه اللغوي سواء كان من اللغوي لازما او متعديا فلا ينبغي حمل الحال اصلا
كما لا يخفى غير ان المناسبة في اللفظ المذكورة اتصالا السببية والمسببية او العام
والخاص بين المنقول منه والمنقول اليه لان معناه الا الغسل اللغوي او التطهير
والطلاق واضح في المناسبة المذكورة فهو حسن واما المثال بالطهور كالاكول فمبني على انه
على التمثيل لان الطهور لازم من حيث اللغة ومتعدي من حيث الاستعمال والاكول على عكس ذلك حيث
انه متعدي من حيث اللغة ولازم من حيث الاستعمال فيكون مقصود الشارح رحمه الله بيان
اختلاف الوضع والاستعمال فقط وان لم يكن الاختلاف على نهج واحد فقط
فكل واحد منهما الاستعمال خلاف الوضع ولكن الذي اختلف على نهج واحد فان الطهور
ليس بلازم من حيث الوضع لكن مفعوله غير ملحوظ حين الوضع وان كان متعديا
فالمقصود اتصاف الفاعل بالفعل من غير التفات الى المفعول وهكذا
الاكول فالمقصود منه بيان اتصاف الشخص بكثرة الاكل من [illegible] دون ملاحظة المأكول

22021

فنفى كل مورد صار الغرض فيه اتصاف الفاعل بالفعل وكان المفعول نسياً منسياً
نزّل المتعدي منزلة اللازم نحو زيد يعطي ويمنع اى يحصل منه الاعطاء والمنع من غير ملاحظة
الى المعطى وكذا قوله تعالى فلا تجعلوا لله انداداً وانتم تعلمون اى وانتم من اهل العلم
من غير ملاحظة ان المعلوم اى شيء فعلى هذا يكون مقصود الشارح رحمه الله ان الطهور
بحسب الوضع كالاكول اى غير ملحوظ فيه المفعول ثم صار بحسب الاستعمال متعدياً يراد
منه طهور غيره في المذهب الحنفي مفعول له من حيث الاستعمال ليس نسياً منسياً فيكون
متعدياً ويحتمل ان يكون مراده رحمه الله من اللازم اللازم الاضافي في الاكل وا
التطهر قبل الوصول الى المفعول لازمان وان كان بعده متعدياً كما ذكرت فحينئذ
اطلاق اللازم بهذا المعنى قولهم الفعل المتعدي متعد الى المفعول الثاني بواسطة حرف
جر او همزة افعال او تضعيف تفعيل مع انه كان متعدياً قبل ذلك النقل فلا محذور
ح ان يطلق عليه قبل النقل انه لازم وذلك مما نحن فيه نظير مثال اكلت الرمان الاكل
لازم قبل تعلقه بالرمان فلا مشاحة في الاصطلاح ويحتمل ان يكون التشبيه في المبالغة
قال اخي جلبي رحمه الله رايت في كتاب منسوب لبعض الاذكياء عليه انه نقل عن ثعلب انه جرى بين
العلماء في ان الطهور صيغة مبالغة كالاكول او اسم آلة كالقطوع والسحور
والظاهر ان الكلام فيه في ارادة المطهر فلا يبعد ح ان يكون مراد الشارح رحمه الله
مجرد اثبات المبالغة بمعنى ان الطهور صيغة مبالغة كالاكول ويؤيد ذلك
قوله رحمه الله والطهور مبالغة في الطاهر قوله كما هو الظاهر بقرينة ما يذكره من التفسير

بقوله والطهور

ام ٤٥٤٤ع

بقوله رحمه والطهور هو الماء والتراب وذكره الآية والخبر فان بيانهما ليس للاستدلال لعدم كون
المقام مقام الاستدلال مع ان بنائه رحمه على ذكر الفروع عن الثقات الى الاستدلال وذكر
الدليل ولو في مطلب اخر فضلا عن الاجماع فغرضه رحمه بيان اطلاق الطهور وارادة الماء
والتراب منه في الآية والخبر ايضا مع انه لو لم يحمل الطهور على المعنى المذكور بل على المعنى الذي الشيخ
من المعنى الاصطلاحي يلزم الدور لتوقف معرفة المشتق على المبدء بعد لو حمل الطهور في التعريف على
المعنى الشرعي المصطلح عند الفقهاء على لازم الالزام بكونه مشتقا من الطهارة المبحثة فم يلزم الدور
لتوقف معرفة المشتق على معرفة مشتق منه وتوقف معرفة مشتق منه في المقام على معرفة المشتق ايضا
لكونه معرفا ضرورة توقف معرفة المعرف بفتح الراء على معرفة المعرف بكسرها فيكون معرفة
الطهور موقوفة على معرفة الطهارة المبحثة لاجل الاشتقاقية والمبدئية ومعرفة الطهارة
المبحثة موقوفة على معرفة الطهور لاجل المعرفية وهذا هو الدور كما هو ظاهر انه رحمه ان
الحد يجب ان ان يكون شاملا على جميع الطهارات فلا بد من تحقق المحدود ان لفظ الطهارة لو اريد منه
المعنى اللغوي اعني مطلق النظافة والنزاهة تشمل التعريف على جميع الطهارات حتى بالمضمضة
بالمضمضة والاستنشاق والشرب من زمزم ورمي الجمار والاستلام الحجر والسجود على الارض
والاستشفاء بالتربة المباركة وان كان الدفع في المذكورات ممكنا بان المراد من الطهارة
اللغوية استعمال الطهور باعتبار النظافة والنزاهة وظاهر ان الاستعمال في المذكورات ليس من جهة
النظافة بل الاول ولو اريد المعنى الثاني اي الشرعي المصطلح اعني الطهارة المبحثة فقط فيكون التعريف
منقوضا بالنقوض المذكورة مع استلزام الدور في الاول خلاف اصطلاح الاكثر وان الشارع

هي

مستلزم للدور الغير المصرح لعدم الواسطة هذا مراد قوله لزم كما صرح به بعض المحشين الفقه

ففيه انظار من وجوه منها عدم مناسبة حرف الاشتقاق بالمقام لكون الطهور

اما اسما لما يتطهر به كما هو مذهب المحققين او مصدرا كما القبول في الاول واضح وعدمه

والثاني ايضا غير خفي لعدم الاشتقاق مصدر الثلاثي بعضه عن بعض نعم يشتق مصدر المزيد

من مصدر الثلاثي عند المحققين كما مر اما على القول بكونه صيغة مبالغة كما قيل فلا يتفاوت

المصرح في لزوم الدور بين معنى اللغوي والاصطلاحي لانه بناء على الاول مشتق من

الطهارة بمعنى اللغوي وقد مر توقف معرفة المشتق على معرفة مشتق منه وكذا

المعرف على المعرف وهكذا الثاني القدوة بالقدوة من غير زيادة ونقصانه

فما معنى اختصاص الدور بالثاني فظاهر ان قلت انه مندفع عن الاول بالاطلاق

والتقييد كما قيل في دفعه عن تعريف الخبر حيث عرفوه بانه عبارة عما يحتمل الصدق

والكذب مع تعريفهم الصدق بمطابقة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له بان

الخبر المأخوذ في تعريف الصدق هو مطلق الاعلام بخلاف الخبر المعرف

فلا دور وان المراد في تعريف الصدق هو صدق المتكلم لا الكلام والصدق في

تعريف الخبر هو صدق الكلام فلا اشكال فهو المقام ايضا الطهارة المطلقة موقوفة

على معرفة الطهور المستعمل والطهور المستعمل ليس موقوفا على معرفة الطهارة بل الطهور المطلق

مع قطع النظر عن الاستعمال المنزوح بالطهارة فلا دور قلنا لو اندفع الدور عن الاول

بسبب التغاير في الاطلاق والتقييد يندفع عن الثاني ايضا بسبب تغاير الزمان

22042

كما قيل ورد نقض على تعريف الوضع حيث قالوا ان علم البيان علم يعرف به ايراد
المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ثم قالوا الايراد المذكور
يتأتى في الدلالة العقلية لجواز اختلاف مراتب اللزوم في الوضوح والخفا
لجواز ان يكون لشيء واحد لوازم متعددة بعضها اقرب اليه من بعض بسبب قلة
الوسائط فيكون اوضح لزوما له ولكن لا يتأتى في الوضعية لان السامع اذا
كان عالما بوضع الالفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها اوضح دلالة عليه من بعض
آخر لتوقف فهم المعنى على العلم بالوضع فبعد العلم بالوضع لا تفاوت في الحال
ولا يتصور الوضوح والخفا ثم قالوا ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى وفهم
المعنى ايضا موقوف على العلم بالوضع فهذا دور واجيب بان الموقوف على العلم
بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى في
الجملة لا على فهمه من اللفظ وفي بعضه بان فهم المعنى في الحال موقوف على
العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل في ذلك الزمان
السابق فلا دور وفي المقام معرفة الطهارة موقوفة على معرفة الطهور الاول في
زمان التعريف لكن معرفة الطهور موقوفة على معرفة الطهارة في زمان السابق
فمع قطع النظر عن تغاير الزمان حيثية التوقف فيهما ايضا متغايرة ضرورة كون
التوقف في احدهما من حيث المعرفة وفي الآخر من حيث الاشتقاق فلا اشكال
نعم في الاول محذور ليس في الثاني وهو اخفية المعرف وهي في تعريف اللفظ

معتضدة اما في المصنف فلا ولا بد فيه من مساوات الحد بالمحدود في الصدق وان
يكون المعرف اجلى واظهر من المعرف لا اخفى ولا مساويه في الظهور والخفاء
فالتعريف في المقام ليس بلفظي بل يفسر مدلول اللفظ فقط كسعدانة نبت والاسد
غضنفر كتعريف المصنف رح في الرابع بقوله الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم
وجه نه ما ذكر في البناية ان الطهارة ضرورة ان قوله اسم ظاهر في اللفظ احترازا عن المصنف
بل هو مصنف المراد منه تحصيل المجهول بالمعلوم فح لا بد فيه من مساوات الحد بالمحدود
سواء كان الحد تاما او ناقصا او رسما كذلك والظاهر انه رسم بطريق الحاجة المركبة
نحو تعريف الانسان بانه ماش مستقيم القامة والخفاش بانه طاير الولود وان
كان صح بعض المحشي كونه حدا تاما فكيف كان لكل مورد اخذ المعرف في المعرف
يكون التعريف دوريا كما في عبارة المفتاح في تعريف الحقيقة حيث قال
الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له استعمالا فيه بالنسبة الى نوع حقيقتها او الى
نوع مجازها يريد بذلك اصطلاحا به التخاطب اعلم ان اللفظ له حقايق
مختلفة من حيث اللغة والشرع والعرف من الخاص والعام فالحقيقة استعمال
كلمة في معناها الحقيقي بالنسبة الى نوع واحد من تلك الانواع المذكورة من
اللغة والشرع والعرف وكذا المجاز بناء على ان المجازات مع القرينة كما ان
الحقايق الثانوية ولها وضع نوعي فاستعمال الكلمة في نوع واحد من انواع
المجاز استعمال فيما وضعت له بالوضع النوعي والى صدر ان في ذلك التعريف

دور

٢٢٥٤٢١٠

دور اما على الأول فلأنه اخذ الحقيقة في تعريف الحقيقة واما على الثاني فلأنه
اخذ المجاز في تعريف الحقيقة مع ان الحقيقة ايضا ماخوذة في تعريف المجاز
لكونه عبارة عن استعمال اللفظ في غير معنى الحقيقة ولكن الدفع ممكن كما لا يخفى على
المتأمل والفهم قال المشهور ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها [illegible] والتـ
بعد ان الغرض من وضع المفردات ليس تحصيل معانيها في ذهن السامع ابتداء
دار بل الغرض اخطارها ببال السامع واحضارها عنده ليحكم بها او عليها واما وجه تخصيص ذلك
بالمفردات مع جريانه في المركبات ايضا هو ان الوضع الشخصي يحتاج الى ملاحظة
الموضوع له بخصوصه بخلاف وضع العام والوضع النوعي فلا يحتاج فيهما الى ملاحظة
الموضوع له بخصوصه فمع هذا الموضوع له بالوضع الشخصي لا يمكن ان يفيد مسماه
بان يحصل في ذهن السامع ابتداء والا لزم الدور لتوقف العلم بالوضع الشخصي
على فهم معناه بخصوصه فلو توقف الثاني على الاول لزم الدور واما الموضوع
له بالوضع العام وكذا الموضوع بالوضع النوعي فلم يتوقف العلم بوضعهما
لما وضع له على ملاحظتهما بخصوصهما امكن افادتهما لمسمياتهما من غير دور والحق
احق ان يتبع في كل مورد قوله او ينتقض في طرده هذا عطف على قوله ان اريد ان والا
لم يرد بالطهور مطلق الماء والارض بل اريد منه الماء والارض المستعملان في
الطهارة المبيحة للصلوة كما هو اصطلاح الاكثر والمصنف ايضا في غير هذا الكتاب ينتقض
التعريف من جهة الطرد كما هو الظاهر ولكن الاولى عطفه على لفظ ما الواقع في قوله

منهما غير شيء يرجع الى الطهارة

اذ المراد منها ما هو اعم من المبيحة بقرينة ان المراد من المحدود اعني الطهارة هو
الطهور فتدبر قوله الوضوء على الوضوء اذ لا رافع منه ووضوء الحائض للذكر ووضوء الجنب
للنوم ووضوء المحتلم للجماع ونحو ذلك قوله ان قيل به اي لو قلنا بان التيمم مشروع
بدلا في الغسل المندوب مطلقا وفي الوضوء المندوب وان لم يرفع قوله وينتقض في
طرده ايضا حيث لم يذكر لفظ الانتقاض اشارة على ورود هذا النقض على كلا
التقديرين وهذا عطف على قوله فيه اختار لفظ ايضا اشارة الى انه ثم
كما ان احد الامرين الازم على التقدير لانه كما يلزم هذا الانتقاض او الى انه كما يلزم
الانتقاض المذكور على احد التقديرين كذلك يلزم هذا الانتقاض لكنه على كلا التقديرين
واعلم انه لا يشترط الطرد والعكس المذكوران في جميع التعاريف عبارة اخرى الجمع والمنع
بمعنى انه لا يشترط مساوات الحد المحدود معتبرة في صحة التحديد وكان مرجع التساوي
الى موجبتين كليتين اعتبر في صحة الحد صدق فيقتضي موجبتين كليتين احديهما صدق
المحدود على جميع مصاديق الحد وحمله عليه كليا والاخرى عكسه اعني صدق الحد
على جميع مصاديق المحدود وحمله عليه كذلك وان لم يكن عكسا بالمصطلح فعبروا
عن الاول بالاطراد وعن الثاني بالانعكاس فالمقصود بالاطراد هو اطراد
صدق المحدود على مصاديق الحد فلا يكون شيء من مصاديق الحد الا ويصدق
عليه المحدود وعكسه هو اطراد صدق الحد على المحدود وسموه بالعكس وانما
اعتبر الاول طردا اذ الثاني عكس دون العكس اذ الملحوظ في صحة
التحديد

التحديد حال الحد فحسب والثانية المحدود فالانسب ان يجعل مرجع ضمير فى الكلية
الاولى فيؤخذ فى الاخيرة عكسها هذا والحق معنى ان لا يخرج عنه المحدود شىء من
المحدود والمانع معناه ان لا يصدق الحد على غير افراد المحدود فالثانى من لوازم
الاطراد كما ان الاول من لوازم الانعكاس ولذا يقع التعبير فى كلماتهم تارة
بالطرد والعكس واخرى بالجمع والمنع وقد ظن ان الاطراد هو التلازم
فى الثبوت اى كلما يصدق عليه الحد يصدق عليه المحدود والانعكاس هو التلازم
فى الانتفاء اى كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود وهكذا فسرهما بعض
الافاضل وعلى هذا يرجع الى ما قلنا وقد يؤخذ الاطراد من كون الحد مانعا لمنع ان يكون
الحد مانعا عن اندراج غير المحدود فيه والانعكاس ... ادخل وكون الانعكاس
الاول يعيده كذا ذكره الشيخ محمد نظر رحمه قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا الاية فى
ركوع الثالث من جزء التاسع عشر فى سورة الفرقان اعنى تبارك الذى
نزل الفرقان على عبده الخ مقصد الاية الشريفة وهو الذى ارسل الرياح بشرا بين يدى رحمته
وانزلنا من السماء ماء طهورا اية اخرى فى هذا الباب وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
فى الارض فى سورة المؤمنين قوله والمراد بالسماء هنا فى الاية الشريفة قوله جلبت الارض والنجم عليه
كان بعد الانبياء لا يجوز لهم الصلوة الا فى ربهم قوله شيئه المكلف كالطفل المميز والنائم
قوله من اجزاء الارض اى من المعدنيات كالزرنيخ والجص مثلا قوله المانع من الصلوة اجزاز
عن مثل الخفة والحرارة والبرودة ونحوها من الاثار العارضة له عند عروض احد الاسباب المذكورة
لكن لا ربط لها بالمنع من الصلوة وقوله المتوقف رفعه على النية احتراز عن النجاسة
الخبيثة الحاصلة عند عروض احد الاسباب المذكورة فانها الاتسمى حدثا قوله يحتمل ان

بالكسر ويجوز ضم العين فيهما كما يكره نص عليه في القاموس والنجس بسكون الجيم ذكر النون
اتباعا للرجس ويجوز ابقاؤه على اصله وهو فتح النون والجيم وكسرها قوله وينبني الماء مطلق
الى اوله ان يكره ام لا جاريا ام راكدا بئرا ام [illegible] قليلا ام كثيرا ماء حوض ام كدر انيته نهرا ام
ام غديرا قوله الحي لا النفيه بدل كالبول المسلوب الرائحة او الدم العديم الحمرة قوله
عند البئر فان كان ماء البئر داخلا في التابع المطلق اخرجها بقوله عند البئر ثم ذكر حكمها
بان اثنان [illegible] قوله وجعله [illegible] قوله كشف ما [illegible] وان كان الزوال
بعد الملاقاة قوله على القول الاظهر وهو قول العلامة ومن تبعه قوله وكذا الابعد عما جنبه
لا يخفى ان في صورة القاء الاعلى عليه دفعة تحقق الممازجة فالخلاف في اشتراط الممازجة وعدمه
انما هو فيما لم يكن يلقى عليه دفعة قوله على المشهور فيها الرطل العراقي وقدره ومقابل المشهور
امران احدهما انه بالمدني واثنا [illegible] مائة وخمسة وتسعون درهما والثاني ان العراقي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اختاره العلامة [illegible] مقدار
نصاب الغلة [illegible] الكفارة بعد [illegible] المباح [illegible] اما الاول
فهو الف ومائتا رطل بالعراقي وهو عبارة عن مائة وثلثون درهما وكل عشرة
من الدراهم سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعي وخمسة مثاقيل وربع بالصيرفي فيكون
مجموع الرطل ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال فحينئذ لو اردت تحويل الكر الى
المن التبريزي المعروف بالف مثقال صيرفي ضرب اولا عدد الارطال
الذي هو الف ومائتان في ثمانية وستين يحصل ثمانية [illegible] واحد وثمانون الفا
وهذه صورة الضرب

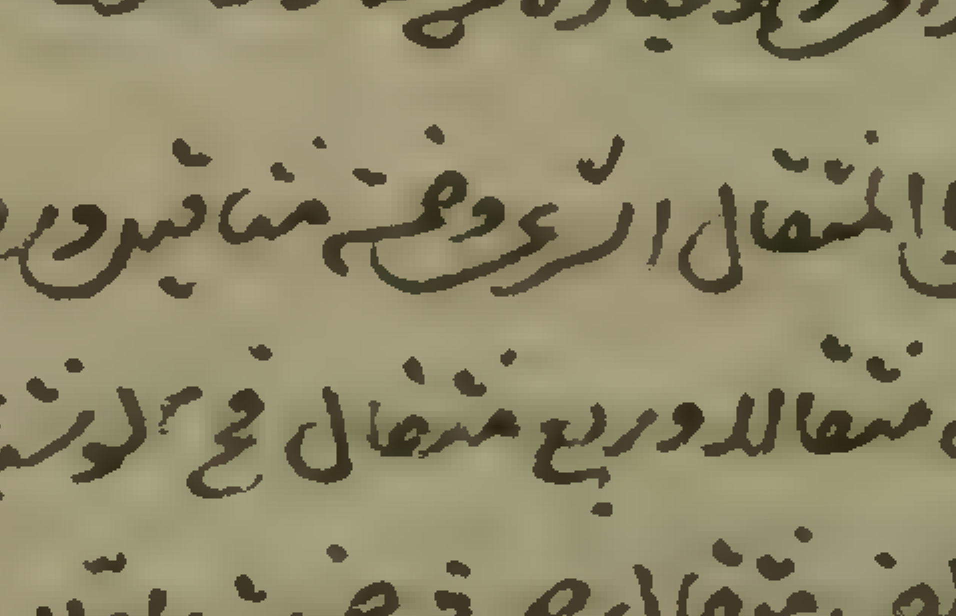

ثم يضرب ثلث الكر

[illegible]

حتى صار نقسمها بقاعدة الرفع على مخرج الكسر وهو اربعة يحصل ثلث مائة مجمع
وتجمع على حاصل ضرب الصحاح فيكون الى هو اثنين وثمانين الفا الا مائة
مثقال ونأخذ لكل الف منا فيكون احد وثمانون منا وتسعمائة مثقال و
الثاني فهو ما يبلغ مكروه اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمانه وذلك لان
الكر ما كان لكل واحد من الابعاد الثلثة ثلثة اشبار ونصف واذا ضربنا
بعضها ببعض يحصل ذلك بيانه ان القاعدة في ضرب المكسور اذا كان الكسر في
طرف المضروب والمضروب فيه مع الصحيح ان نضرب مجنس المضروب في مجنس
المضروب فيه ونأخذ الى حاصل ثم نضرب مخارج الكسور بعضها ببعض ونأخذ
حاصله الثاني ثم نقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني فما حصل من القسمة هو
المضروب المطلوب فيما نحن فيه ضربنا مجنس عدد الطول وهو سبعة في مجنس عدد
العرض وهو ايضا سبعة فحصل تسعة واربعون ثم ضربنا حاصل التسعة [illegible]
مجنس العمق فحصل ثلثمائة وثلثة واربعون وهو الحاصل الاول ثم ضربنا الاثنين
اعني مخرج كسر الطول في مثله من طرف العرض فحصل اربعة ثم ضربنا الاربعة
في الاثنين اعني مخرج كسر العمق فحصل ثمانية وهو الحاصل الثاني ثم قسمنا الحاصل
الاول على الحاصل الثاني فحصل اثنان واربعون وسبعة اثمان و [illegible] وهو المطلوب

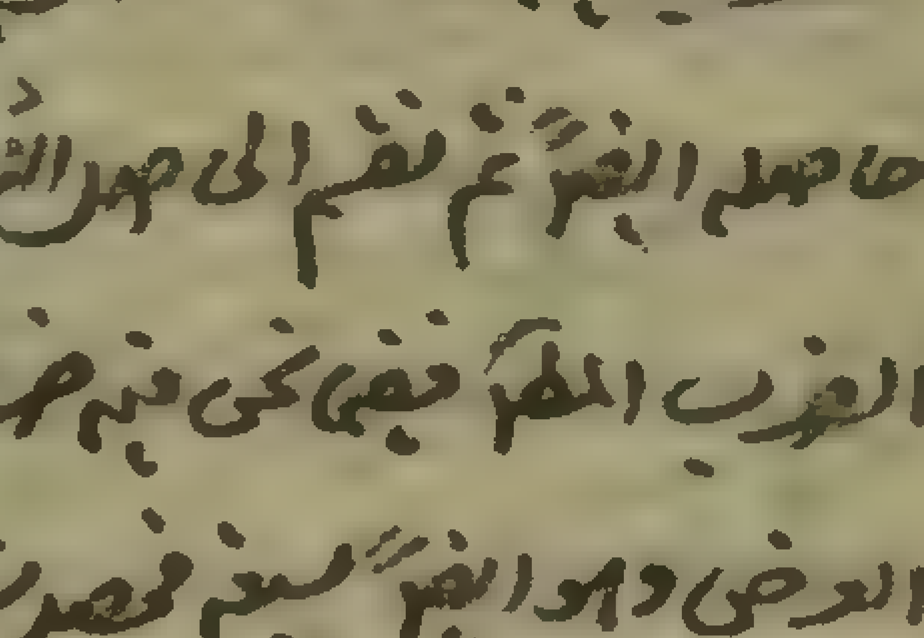

وبعبارة اخرى مضروب ثلثة الطول في ثلثة العرض
تسعة ومضروب ثلثة كل منهما في نصف الاخر ثلثة
ومضروب نصف احدهما في نصف الاخر ربع

فيكون المجموع اثنا عشر وربع ومضروب اثنا عشر في ثلثة العمق ستة وثلثون وفي
نصفها ستة فالمجموع اربعون اثنان شبرا ومضروب الربع الذي كان مع اثنا عشر في
ثلثة العمق ونصفه سبعة اثمان فيكون المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
شبرا ونيف كما هو المشهور في الالسنة مذكور وفي الكتب المعتبرة مسطور وقد ابسطنا الكلام فيه
في رسالة مفردة التي كتبناها في تعيين المنافين من الطرفين والشرعي وبعض مقدار
الدرهم والدينار والرطل المدني والعراقي والمكي لكثرتها في ابواب الفقه كثيرا
في الزكوة والديات ونحوهما وفي الرباعي والصاع والمد ونحوها وفي تقديره بالمساحة روايات واقوال
اشهرها ما بلغ كرا من طول وعرض وعمق ثلثة اشبار ونصف للموثق وغيره
والاجماع المنقول والضبط المضبوط المنصف للقمح وغيره وفي الصحيح
انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومال اليه البعض والمراد بذلك ما بلغ
مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا والاول مما يرجع الى الاول
بحمله على ما اذا انت ذلك الاول وبين انه ثلث عشر منقول اروف عنه مكعبه
ومضروبه مبني على المقدار الابعاد وضرب بعضها في بعض وهو كذلك لان ثلثة ثلثة
ونصف عشرة ونصف كما هو الظاهر وقال ثاني الشهيدين الاكتفاء بسبعة
عشر في قول قوي والسيد ابن طاوس رحمه الله اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا
بالمتيقن ويرجع الى الثاني فالزائد مندوب وفي الرباعي والاول لو لم
نقل يكون اقرب فلا ريب في كونه الاحوط في الاغلب خولهم ما ذكر من الكر
ان من غير الجاري والبئر كما هو مصطلح الفقهاء في الماء القليل فلابد ان هذا الاطلاق

الشايع

انما يتفرع على مذهب العلامة رحمه الله المشهور كما هو مختار المصنف رحمه الله قوله فتح معول
بعطلته فيه ان عدم [illegible] اعتبار الكرخي الجار قوله ويبطل البئر بمطلق غيره ولا
ريب ان لفظ البئر مؤنث جمعها ابآر بفتح الهمزة وسكون الباء
آبار مقلوب عنه وابؤر على وزن افلس وآبر على وزن آفل وجمع كثرتها
بئار بكسر الباء فتح هذا قوله رحمه الله سابقا البئر وهو جمع ماء نابع من الأرض وهكذا
بئار على وزن كتاب حفار البئر
هنا بقوله بمطلق غيره بتذكير الضمير اما باعتبار الجنس او باعتبار الناذين المذكور
قوله والخمر قليلها وكثيرها قيل انها عصير العنب فقط وقيل اعم منه وهو كل مسكر
من تمر او شعير ونحوها ويؤيده قوله عليه السلام الخمر ما استقذرتا الناس هو نزول
آية التحريم ومنع اهل الاسلام عن شربها مع ان في المدينة لا يوجد للعنب اصلا بل
مسكراتهم من التمر والشعير ونحوها فالعموم اصح والصواب كما صرح به شارح
القاموس ولفظها مؤنث وقد يذكر الخمرة وتدغي حمرة الخمر بناء الوحدة
مثل التمر والتمرة فهي بهذا اخص من الخمر كما لا يخفى ووجه تسميتها بالخمر اما لانها
ستر العقل او لصيرورته مختلطا ومشتبها او مأخوذ من الخمر بمعنى الاختفاء لكون
شاربها متحير من الناس بعد افاقته او ماخوذ من الاختمار بمعنى الغليان او
من الاختمار بمعنى تغير الرائحة او ماخوذ من الخمرة [illegible] لكونها
ام الخبائث وما يليها القاف والخمر يطلق على العنب بعلاقة الأول كما
في التنزيل اني اراني اعصر خمرا اي عنبا قوله والبعر بمنزلة الالف [illegible] حرف

انّه موسى البعير بفتح الباء بجزا دكسرها قليلا بازل على قول جذع في دكر الإبل وقد

يطلق على المؤنث البقرة والإبل بكسر الباء ويكونها البقرة مفرد ويطلق على الجمع

البقرة لا جمع ولا اسم جمع جمعها آبال بالمد مصغرها ابيلة وهذا دليل على تأنيثها

و عند شيخ الدرض وغيره ان كلمة ابل اسم جمع لا مفرد لها من لفظها بل

مفردها بعير كما ان الغنم ان ه مفرد للغنم فيع هذا يصير البعير مفردا

للإبل وليس بمنزلة الانسان بل الثور بمنزلة الانسان من الإبل فتم نقض صاحب

حيوة الحيوان ان الإبل بمنزلة الناس والبعير بمنزلة الانسان والجمل بمنزلة

الرجل والناقة بمنزلة المرأة والقعود بمنزلة الفتى والقلوص بمنزلة ا

الفتاة في قوله فرجع في كلمة وتسمية الإبل لتو لها بالانقاد في المماثلة الشقاق

كبير كما لا يخفى قوله ثم عند ذكر البقر وقد اقامه من البقرة بفتح الباء و

القاف يطلق على مذكره وقد يطلق على مؤنثه البقرة تأنيثه للوحدة جمع جنسه

بقر بلا هاء وجمع صيغة بقرات على وزن حركات وبقر بضمتين وبقار

على وزن رمان والبقور بضم الهمزة وبواقر اما بقر وباقر وبيقور

على وزن طيفور وباقور وباقورة فكلها اسم جمع ليس بجمع وكون الامام

عرم ملقبا بالباقر منبيء على بحره في علمه وتوسعه في فضله والجهة الشقاق

كبير كما لا يخفى والثور مذكر البقر اطلق عليه لإثارته الارض كأنه

سمية بالمصدر وهو بمعنى الفاعل ابن الفاعل جمعه

ثوار وثيار بكسر الثاء وثورة والثيرة على وزن العنبة و

الثيران

والبزران على وزن جردان مثنونة بوزرة قوله الفقاع بضم الفاء بوزن
رمان مطلق الشربة التي يشربونه من الحبوبات والفواكه ولا اختصاص
بالشعير كما هو في الالسنة مشهور ويسمى بوالك لاجل ظهور الحباب مثل القباب
فوقه حين الاشارة كما هو المحسوس في المشروبات قوله ومن الفرس وغيره
الجمع والله خلق كل دابة من ماء اي خلق كل حيوان مميزا كان او غير مميز
تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الاطلاق معروف ظاهر ونظيره الواقع في
على المذكر والانثى وكل ماشي على الارض حتى الطير لانه يدب برجليه في
بعض حالاته وجمع الدابة دواب بفتح وتشديد الباء الاخيرة فيما يركب وهو المعنى
التعارف الخاص وفي القاموس الدابة كل ما دب في الارض من الحيوان كما
لكن غلب استعمالها فيما يركب الذي بعد عهد بالفارسي ويطلق على
المذكر ايضا مجهول جمعها على الاكثر مصغرها دويبة بتشديد الياء واشمام الكسر
بناء على قول المصباح مصغرها دوابة بقلب الياء الفا على غير القياس
وبعضهم استثنى الطير من مصداق الدابة لكن السماع يرده وقوله تعالى والله خلق كل
دابة من ماء فسر بعضهم لفظ الماء بجزء المادة اي خلق الله كل دابة من جزء مادته
فح يقصد التكثير لافراد النوع بعض خلق الله من جنس الدابة كل نوع من ماء مخصوص وهذا
الماء عبارة عن ماء العنصر وفسر بعضهم بماء مخصوص فح يقصد التكثير لافراد الشخص
والمراد من ماء مخصوص هي النطفة فينزل الغالب منزلة الكل والطير ايضا يكون
داخلا كما هو الظ وتطلق الدابة على المذكر والمؤنث لكون تائها للنقلية وتخصيصها

بالحيوان المركوب عرفاً فيتحصّل مما ذكرنا ان الدابة عند مخصّصة بالفرس عرفاً خاصاً

بل عبارة عن كل مركوب فيقول انه ادنا زعم بانها للفرس خاصة لان يهدله

في البغال والحمير ونحوها مما يعبر عنه بالفارسية ستور

من اهل اللغة وهكذا مقابلة الاول الحمار بالدابة قوله في كتب اللغة اي الكتب

والبيان والدروس قوله وجه تخريج الروح في الحكم بتخريج المناط وهو النظر في اثبات

علة الحكم الذي دل عليه النص والاجماع دون علته كالاجتهاد في معرفة

كون الاسكار علة لحرمة الخمر ليقاس عليه ما شاركه في ذلك كالنبيذ

واما تحقيق المناط فهو عبارة عن النظر في وجود العلة المعلومة عليتها

بالنص او الاستنباط في الفرع واما تنقيح المناط فهو الحاق حكم الفرع

بالاصل بالغاء الفارق بينهما بغير بيان الجامع بينهما قوله العذرة اي ربطة

العذرة على وزن تمرة بمعنى فناء الدار وحواليها وعرصتها في مقابلها والعذرة

على وزن غرفة بمعنى [illegible] البكارة بفتح الباء والقلفة بمعنى الجلد الذي فيه دم

البكارة والجلد الذي في رأس حشفة الصبي يقطع عند الختان والعذرة

على وزن رقبة والعاذر كلاهما بمعنى الغائط وفي البصائر ان لفظ العذر

بضم العين وسكون الذال المعجمة معلوم يعبر عنه بالفارسية بهانه في نحو

محو الذنوب فهذا مأخوذ من العذرة بمعنى الغائط والعذرة بمعنى

بمعنى البكارة والقلفة ايضاً مأخوذة منها كان تفسيره كالجنس يريد بهذا

ازالة والعذر على ثلثة اقسام الاول حاصل بقول المعتذر ما فعلت

وقد ثبت والثاني حاصل بقوله فعلت لاجل الشيء الفلاني فيذكر

الشيء

22042

الشيء يخرج عن موقع الذنب والثالث حاصل بقوله فعلت بعد
ذلك ما فعل وهذا يسمى بالتوبة الغير فظل توبة عذر وليس با
العكس وبينهما عموم خصوص مطلق كما لا يخفى والعذيرة بكسر العين و
العذير على وزن امير بمعنى العاذر بمعنى عبارة عن الشخص الذي يقبل العذر
ومنه قوله عليه السلام وهو ينظر الى ابن ملجم   اريد حياته ويريد قتلي
عذيرك من خليلك من مراد يعني عذيرك من فلان بالنصب اي هات
من يعذرني والعذرة على وزن الغرفة يطلق الغير على لحم زائد في
فرج النساء وبمعنى البكارة كما مر ومنه يقال هو ابو عذرتها اي مفتضها
يعني في حق من اخترع شيئا غير مسبوق عليه وكوكب في آخر المجرة تحت ا
الشعراء يطلع عند وسط ايام الحرارة وبعده يطلع السهيل قوله وكذلك
نفي الجنس اي لا نفي على نفي الجنس قوله احوط واعذر فان احتمال
احوطية الاكثر لدعاية الخروج عن خلاف ما اوجبه [illegible] وتقدير كون
التردد من الامام عليه السلام كما هو مقتضى كلامه حمله على احوطية الاكثر بعيد جدا
لندور مثل ذلك في كلامهم عليهم السلام بل الظاهر احتمال الافضلية فافهم قوله الدرة
وتشبه الابكار الماء بمعنى الشذور جمع درة كقدة قدة مؤنثه درة
وجمع المؤنث درر كعنب [illegible] قوله رجع وشبه تبذيرا النجم منزع التاويل
بالمذكور كما مر [illegible] على وزن سرور والدر على وزن [illegible] زوا
الدرادر على وزن علابط بمعنى الماء الكثير وبمعنى الرجل الكثير الضحك بغير

الشّاكّ وفي المثل لا يعرف هرّا من برّ اي دعاء الغنم من سوقها او دعائها
الى الماء من دعائها الى العلف او العقوق من اللطف او الكراهية
من الاكراه او الدهرة من البربرة اي دعاء الغنم من دعاء المعز قوله و
كذا في بول الرجل اي وكذا القول او الحكم في بول الرجل من جهة الشفه وكون
النهرة جابرة له على زعمهم قوله ومن بول الرجل اي مقدّره قوله وخرؤه
الخرء بضم الخاء اي بمعنى الغائط والعذرة جمع خروء مثل جند جنود وخرآن
بضم الخاء ولا اختصاص للخرء بجنس الطلب كما قد يتوهم بل هو اعم يطلق على جنس
الأدمي لا ان العذرة ايضا يقال خرء الرجل خرءا بفتح الخاء وسكون الراء
وخراءة على وزن كراهة وقد يكسر الخاء ايضا والخروء على وزن قعود من
الباب الرابع اذا سلح اي دفع طبيعته بمعنى تغوّط والمخرءة على وزن مفعلة
والمخرأة بالسكون كالمرة والمخروءة بفتح الميم وضم الراء بمعنى بيت الخلاء
قوله جمع المختلف كالجمع بين الشاة والخنزير في الحكم مع اختلافهما وكالتفريق بين
الخنزير والكافر مع اتفاقهما قوله كشف الشلفون نظرا الى القياس بالطريق
الأولى قوله وهو الحمامة في قولها الطير على وزن يجر جمع طائر كصحب جمع صاحب
وركب جمع راكب وقد يطلق على الواحد ايضا جمعه طيور اطيار مثل فرخ وفروخ
افراخ فالطائر مفرد عند ابن الأنباري الطير جمع وتأنيثها اكثر من
التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر والأنثى طائرة فيقع هذا الطير عبارة
عن كل ما يطير فالتخصيص بالحمامة كما في قولها عند ... الوجه الآن بدعي تخصيص

١٢٤٥٥
٢٢٥٤٢١

العرض ولم يثبت وتمام بيانه انه سبحانه وتعالى قال ولا طائر يطير بجناحيه ومن
المعلوم ان الطائر لا يطير الا بجناحيه فالجواب انما جاء للتوكيد ورفع اللبس
لان القائل قد يقول طرت في حاجتي اي اسرعت بها وقيل انما قال بجناحيه لان السمك
يطير في الماء ولا اجنحة لها وانما خرج السمك عن الطائر لانه من دواب البحر
الطائر عند التيمن والتشأم لما كان في العرب طيران الطير فيتوقعون على طرف
اليمين عند ... من التفأل ويقع طرفا اليسار من التشأم ومنه قوله تعالى
الا انما طائرهم عند الله وقوله تعالى قال طائركم عند الله وفي موضع آخر
قالوا طائركم معكم وفي المثل فلان ساكن الطائر اي وقور متؤدب
وفي المثل الآخر كأن على رؤوسهم الطير اي ساكنون على هيئة يضرب ... من
سكن على هيئة الاول كالبعير الذي يسكن عند نزول الغراب عليه والتقاط
الدود منه لئلا ينفر الغراب عنه قوله الغبار تفسخت او تفسخت الفارة
في الماء اي تقطعت والمروي رواية ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر فقال عليه السلام اذا اخرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع قوله بول
الصبي وليس اجماع الا لاثر والعينة ورواية منصور ابن حازم عن الصادق
عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء قوله وغسل الجنب قال ابن ادريس لا ارتماس
الجنب وظاهره يطلق الارتماس وان لم يكن للغسل وقيل لوقوع الجنب فيها
واكثر الاخبار يوافق الثالث وبعضها الاول واما الثاني فلا اثر له

[illegible]

منها ولكن ابن ادريس ادعى الاجماع عليه قوله الخالي بدنه الخ لان المحل نجاسته حكمها
لو وقع فيها واحتمل العلامة ره كون الحكم باعتبار المني لعدم انفكاك
الجنب عنه غالبا ومال اليه [redacted] المحقق ولدا انّ رح ره فيغ هذا اجنب ان
ان يقيد بوجود نجاسة المني وحمل اطلاق الاخبار على خروجها على الغالب
قوله لا لسلب الطهورية رد على المحقق وجه ره حيث ذهبا في المعتبر والمختلف
الى سلب الطهورية قوله وجهان مبني ان الحكم مرتب على الاغتسال وهو يحصل
بالاكمال ومبني ان مقتضى التجنب هو الماء وهو كونه مستعملا في ازالة الحدث
قوله مثلث الدال واعلم ان الدجاج جمع جنس مفرده دجاجة كحمام وحمامة
وبط وبطة فان التاء للوحدة وعند البعض جمع دجاج دجج ككتاب
كتب وعناق عنق وقد يجمع دجاج ايضا قوله الوزغة مبني اقسامها
سام ابرص جمعها الجنس وزغ وجمع التكسير ازاغ ووزغان بكسر الواو
ووزاغ ايضا بكسرها وازغان بكسر الهمزة اصله وزغان قوله والعقرب
وهي معروفة مؤنث وقد يذكر وهي من جملة الاسماء التي ليس لها اسم
مخصوص في المذكر يعبر عنها في الفارسي كژدم قال او قيانوس برانز كدن
قوبرغسا وررديو مسموعمزا ولدار اورن دمك قالفتي ويو قرن دمكدور
وفي المؤنث يقال عقرباء بالمد والعقربة ايضا فيقال في المؤنث عقرباء
وفي المذكر

١٢٥٤٢١ يادى الله ادارى

وفي المذكر عفربان والمعفرنة بناء اسم الفاعل والمعفرة على وزن
المسحرة مكان كثير العقرب لفظ المعقرة بعد رده الى الثلاثي
بناء اسم مكان كما لا يخفى قوله وهو ما دون الحمامة العصفور على وزن
زنبور ثم مؤنثه عصفورة جمعه عصافير فالتخصيص بما دون الحمامة وجهه
غير واضح قوله وقيده في ايمان باب المسلم والا فلا يكفي الواحدة لنجاسته كغيره
فيه قوله فان اللازم من اطراحها وهذا دليل على تخصيص الحكم بعد المستند وان كان
ضعيفا لانه على تقدير الترجيح يعد المسئلة مما لا نص فيه ويتبع حكمه في الجميع والاوائل ثم
بعبارة اخرى يلزم من طرح هذه المقدرات الضعيفة كون كل واحد من المذكورات
داخلا فيما لا نص فيه فيجب فيها ما يجب فيه ولا قائل به قوله كل اثنين منها يرجحان
الاخرى يعني ان التراوح من التراحم بل انه من باب التفاعل ولذا يرى ان كل
اثنين منها الاخرى ويلي احدهما فوق والاخر فيها عليها قوله بسبب الغرازة البئر
على وزن خسارة والغزر بفتح الغين والغزر بضم الغين كون الشيء
كثيرا مطلقا من اي جنس كان من الماء واللبن ونحوهما قوله ولا يجزى مقدار اليوم
لخروجه عن النص وعدم العبرة بالقياس قوله باعتباره حيث باعتباره يرجع الى الرجال اما
باعتبار القيد او اللفظ قوله عملا بمفهوم القوم اي انه من لفظ القوم الواقع في رواية التراوح
لنص اهل اللغة باختصاصهم بالرجال ويؤيده قوله تعالى ولا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وعكس
ان يكون مراد انه يلزم مفهوم المخالفة المستفادة من تفسير التراوح بالقوم فيه قوله فهنا اولى
وجه الاولوية انه اذا وجب زوال التغير في الماء الذي لا ينجس لكثرته بالملاقات فزوال التغير في

البئر التي ينجس بالملاقاة اولى قوله اكثر الاخبار يعتبر في زوال التغير والثلثين او الاربعين
قوله اختيارا واضطرارا رد على ابن عقيل حيث قال بجواز الاستعمال في رفع الحدث مع الاضطرار
وابن الجنيد قال بجواز غسل الدم بالبصاق عملا بخبر غياث ابن ابراهيم عن مولانا
امير المؤمنين عم انه عم قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق قوله يرفع مطلقا
اي مطلق المضاف والمايعات لا خصوص ماء الورد الذي ذكره الصدوق ره
حاصله انه لا فرق بين ماء الورد وغيره وحالة الاضطرار وغيرها قوله دال كثير
لانه يدل على نجاسة قليله الاخرى ما دل على انفعال قليل المطلق وخصوص الخبر
عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها وفي خبر آخر عن قطرة
نبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق
لفظ الاراقة مكرر في الاخبار في مواضع من ابواب الفقه منها في اناءين المشتبهين
في الموثق عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وفي وجوب الاراقة
مط كما عن النجيبي لفظ الخبر او بشرط ارادة التيمم لتحقق فقدان الماء
الموجب له كما عن ظاهر الصدوقين او العدم مط كما هو ظ الاكثر ومنهم الفا
ضلان والحلي للاصل مع قوة احتمال ارادة الكناية عن النجاسة اقوال عن
صاحب الرياض ان الاخير اقرب وان كان ما عداه احوط
والتحقيق في ظني انه لا اراقة ويهريق بحقيقتها في المقام فنقول لا ريب في ان
الابدال من قواعد الصرف كابدال الميم من الواو في فم واللام نحو
من ابد

١١

ءالهمزة

من ابرا هيم فى اصيلال مبدلة من النون نحو عميرفى عنبر والالف بدل عن

الهمزة

الواو نحو اجوه فى وجوه والهمزة عن الهاء نحو ماء فى موه والهاء ايضا بدل عن

مثل هرقت فى ارقت وفى انه فيه يعرف الابدال بامثلة اشتقاقه كتراث

وبقلة استعماله كالثعالى وبلزوم بناء مجهول نحو هراق واصطبر وادكر

يعنى لاجل كون تظاهر التراث من الوارث والموروث ونحوهما مشتقة من

الورث يعلم ان التراث ايضا مشتق منه وتائه مبدلة من الواو ولكثرة استعمال

وجدان

الثعالب فى جمع ثعلب يعلم ان ثعالى بائه مبدلة من الباء ولاجل عدم

هفعل من حيث الوزن حكم ببدلية الهاء من الهمزة فى اراق ضرورة انه لو حكم

باصالتها يكون اصله هروق ولم يوجد له نظائر فى اهل الصناعة وهكذا حكم ببدليته

الطاء عن التاء فى اصطبر لانه يلزم وزن افطعل ولا نظير له وهكذا ابدال الاول

فى ادكر بدل عن تاء تذكر من التفاعل لانه يلزم وزن افاعل ولا نظير له

وليعلم ايضا ان الابدال ليس بجار فى كل حرف بل مخصوص باربعة عشر حرفا جامعها

هذا الكلام اعنى حروف انصت يوم جد طاه زل وقال بعضهم ثلثة عشر حرفا

اسم شخص الراكب

جامعها استجده يوم طال فاخرج هذا القائل الصاد والزاء وادخل السين وهذا

القول ضعيف لثبوت ابدالية الصاد عن السين كما فى صراط فاصله سراط من

السرط بمعنى البلع كان الصراط يبلع حركة الداخل فيه فى المشى ولذا سمى به وهكذا ابداليته

الزاء عن السين مثبوت فى لفظ سقر واذا عرفت ذالك فاعلم ان الهراقة

ع وزن كتابة بمعنى الصب ثم هراق يهريق بفتح الهاء هراقة اذا صبه واصله

يمكن ان يكون المراد من الاصل ما يحكم انه الخ وهو عين الانطباع ودابع

اراق يريق اراقة كما يقال تكردالاهراق بكسر الهمزة الثانية بمعنى الاراقة يعني اهرق

الماء يهريقه اهراقاً على وزن اكرم يكرم اكراماً اذا صبه وادلاهرياق بكسر الهمزة

وبكسر الراء بمعنى الاهراق يعني اهراقه يهريقه بضم الياء وسكون الهاء وكسر الراء

اهرياقاً نحو دحرج بضم الميم وفتح الهاء وكسر الراء وذلك مهراق بضم الميم

فتح الهاء ومهراق بضم الميم وسكون الهاء اذا صبه فأصل هراق الماء

يهريقه اراقة اراق يريق اراقة كما جاب يجيب اجابة واصل يريق يريق

كيكرم واصل يريق ايضاً يأريق على وزن يأكرم ملخص الكلام ان الاراقة

مصدر من باب الافعال وفي هذه المادة ثلاث لغات احدها قلب الهمزة

هاء كما في قراحت هرحت ولاني قرأن العرب انا اريقه تنقل اجتماع

الهمزتين يريق اريقه بقلب الهمزة هاء وثانيها اهرق يهرق اهراق بناء على

ان الهاء بعد القلب عن الهمزة يكون لازم الكلمة كجوهرها بناء على انها في الواقع

عوض عن محذوف عين الفعل يعني اصل اهرق اريق بعد قلب الهمزة هاء

حذفت الياء صار هرق ثم ادخلنا عليه همزة باب افعال صار اهرق

فمع هذا الهاء كجوهر الكلمة ليست مبدلة وثالثها اهراقه يهريقه اهرياقاً

نظير اسطاع يسطيع اسطاعا في اطاع يطيع اطاعة بفتح الهمزة في الماضي

وبضم الياء في المضارع فالسين عوض عن حركة محذوفة لعين الفعل فانهم

ذكروا في مادة الاستطاعة اربعة اوجه منها حذف تاء الاستفعال للاستثقال

في اسطاع بكسر الهمزة وبحذف التاء حذف الطاء لا التاء للعلة المذكورة

منها الادغام

٢٢٥٤١١

منها الادغام من غير حذف واحد منهما كما قرء امام الهمزة آية فما
سطاعوا ان يظهروه ومنها ان اسطاع اصله اطاع بهمزة القطع لكونها
همزة باب افعال واصله اطوع لكونه من الطوع اجوف واوي ولما
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها صارت السين عوضا عن حركتها
فصار اسطاع وقس عليه اهراق واسم فاعله مهريق بضم الميم وفتح الهاء
وكسر الراء واسم مفعوله مهراق بضم الميم وبفتح الهاء وسكونها فوزن اهريق
رباعي على لغة الاولى يفعل ومهراق مفعل رباعي فتح الهاء فيهما واما
في صورة سكونها فلا يمكن النطق بها لسكون الهاء [illegible] الفاء اما سكون الهاء
فظاهر واما سكون الفاء فمبني على البدلية عن الراء اسكنت فيه وفي شرح
الشافية ان ابن الحاجب نسب الى الغلط اخذ اهراق من باب الاسطاع كما
ذكرناه في لغة الثالث وفي المصباح ذكره لغة الاولى اعني اهراق من باب
دحرج لان اصله هريق مثل دحرج ولهذا يفتح الهاء في المضارع كما لا يدحرج
فاتمر الى حرف مضارع هرق بفتح الهاء وكسر الراء اصله هريق مثل دحرج فصاحب
التهذيب خطأ اخيرا اجتماع الهاء بالهمزة مثل اهراقه يهريقه وخطاء
الجوهري وصاحب القاموس القائل بكون الهاء اصلية واصله هرق فيه حرف
من الباب الثالث فعلى هذا الوجه الوجه هو الاول [illegible] من باب افعال
وعلى القول من باب دحرج الفتح عبرت المصدر اهراقة لكونها في الاصل هرياق

فيقول المعرب الذي [illegible] عليهم اولى بالتنبيه

مثل دراج حذفت الياء وعوضت عنها الهاء وفي الأحرى [illegible] هرقا هريقا
هريقوا في اراقه قوله شرط وصول الماء الى كل جزء من الأجزاء التي على فرضها فيه عرفا
واما وصوله الى كل جزء على فرضه فيه بحسب نفس الأمر فلا يتصور لاشتماله الفرد اخل قوله في باب الأطعمة
اي في المسئلة التي تأتي من كتاب الأطعمة والأشربة ان شئت فانظر قوله والسؤر وهو الماء
القليل الذي باشره جسم حيوان الخ وليس هذا معنى لغويا للفظ السؤر لعله اصطلاح ومعناه
روايته واما معناه اللغوي فهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض
ثم استعير لبقية الطعام انتهى وعند شارح القاموس ان السؤر بضم السين وسكون
الهمزة عبارة عما يبقى بعد الأكل والشرب في الاناء وسؤر البقية والفضلة والسؤرة
بالهاء اخص من السؤر اقول الظاهر عكس ذلك جز وزنه انه بقي في الاناء سؤر
وسؤرة ولا يقال في فلان سؤر من شباب بل بقي سؤرة من شباب وكذا يقال هذه
سؤرة من القرآن ولا يقال سؤر في السؤرة لغة في السورة التي هي طائفة من القرآن
اقلها ثلاث آيات فقلبت همزتها واوا لان السؤر بقية الشيء وهي القوة قطعة
من القرآن قيل انها مأخوذة من سور المدينة لانها طائفة من القرآن محدودة
كسور البلد وقيل مأخوذة من السورة التي بمعنى الرتبة لان السور بمنزلة المنازل
والمراتب فعلى الأول يبعد القول بان البسملة جزء من السورة خصوصا في فاتحة الكتاب
التي لا تقبل شيء منها كتبا ويزول لا على خلاف فيه لعدم صدق بقية الشيء كما لا يخفى وعلى
والثالث على توجيه قريب والى صدور الشيء جر وافق في ان البسملة في اوائل
السور جزء من تلك السورة مطلقا فاتحة كانت او غيرها او من الفاتحة لا غير
او انها آية جزء من غير آية منفردة من القرآن انزلت للفصل بين

السور

٢٢٥٠٤١

السور او انها لم تنزل الا بعض آية في سورة النمل وانما يأتي التالي بها في اوائل السور للتيمن و
التبرك او انها آيات من القرآن انزلت بعد السور من غير كونها جزءاً لشيء منها والاول من
الاقوال المذكورة مذهب اصحابنا كافة وقد ورد به الروايات عن اهل البيت عليهم السلام والباقي
لعلماء العامة القيام من ان فقهم والحنفية والحنبلية ثم ان جمع سؤر الاسار كالقفل
والاقفال وجمع السور الذي هو سور البلد اسوار كنور انوار وجمع سورة السور
كغرفة وغرف والهمزة الاسار بكسر الهمزة على وزن الاكرام مزيد من باب الافعال بمعنى الابقاء
من شيء بعد شربه والسأر بفتح السين وسكون الهمزة الهمزة بمعنى الاسار اي الابقاء فهو
مجرد من الباب الثالث لكن بمعنى المزيد والسائر على وزن الشداد اسم فاعل منه هو
الثلاثي والمزيد على غير القياس لان القياس في المزيد مسئر وفي الثلاثي سائر ويمكن
ان يكون قياس بناء على عدم التوقف بالسماع فتأمل بقي هنا شيء وهو لفظ السائر
الدائر في عبائر القوم اهو مأخوذ من السؤر كما ان [illegible] الباقي مأخوذ من البقية ويكون
معناه الباقي او مأخوذ من السير بمعنى الجميع كما صرح به الجوهري وتبعه جماعة من اللغويين
وخطأهم القاموس حينئذ والحق هو الاول وقد يستعمل في معنى الجميع مجازاً كما وقع
في شعر الاحوص فجلتها لنا لبابة لما وقذ النوم سائر الحراس اي جميعها فكان
مراد الجوهري انه كان من الاوصاف التي يتصف به الجميع ثم صار للعموم
فيتصف به الباقي ايضاً وبعضهم اخذه من سور البلد بناء على تخفيف اي ولا
الا ان السائر وان كان بمعنى البقية لكن فرق بين السائر والبقية لان السائر يستعمل
في الباقي الكثير والبقية في الباقي القليل مثلاً اذا اخذ شخص جزءاً من اجزاء وترك

٢٢٥٤٢١

الباقي لانك اخذت جزءاً وتركت البقية بل لو تركت الا ثمن اراد التعظيم والتدقيق
في ذلك فعليه الرجوع الى درة الغواص وشرح الشهاب وقد بسط الكلام في ذلك المحبي
الحريري وفي المجمع عن الازهري اتفق اهل اللغة ان سائر الشيء باقيه قليلاً كان او كثيراً وفي الدرة
ان العرب تستعمله بمعنى الباقي لانه اسم فاعل من السؤر وهو ما يبقى بعد الشرب وهذا مما يغلط
فيه الناس فيضعونه موضع الجميع انتهى وقال الشهاب انه وهم في كتاب الحج في شرح قول المغني ومن
ويجوز للتفضيل ان يكون الكل كسائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه
عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا
بالباقي اخذاً له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن غيلان
لما اسلم عن عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم
انتهى قوله ويكره سؤر الجلال الخ حكم جماعة من الاصحاب بنجاسته مع عدم حرمة لحمه والمشهور كراهة السؤر
وحرمة اللحم قوله واكل الجيف مع الخلو الخ مع الخلو متعلق بالجلال واكل الجيف جمع والجيف مصرع وزن
عنب جمع جيفة بكسر الجيم ايضاً وهي معروفة يعبر عنها بالاثنة وتجمع اجياف ايضاً على وزن اضياف
شيء انتن من الجيفة اي جثة الميت وقد اراح كذا في القاموس قوله وسؤر الحائض المتهمة الخ والاولى يشمل
النفساء بغير المأمونة حتى يجعله الحال ايضاً وينطبق بالجنب لوجود لفظ غير المأمونة فيه حقاً
لا المتهمة مع ان المستفاد من الاخبار كراهة الوضوء من فضلها لا كراهة سؤرها مطلقا كما عليه
بعض القوم قوله والبغل والحمار الخ البغل بفتح الباء وسكون الغين المعجمة من اقسام الدواب معروف
يعبر عنه بالفارسي استر جمعه بغال بكسر الباء مؤنثه بغلة قوله كل ما لا يؤكل لحمه الا الهر الخ ذهب الشيخ في
المبسوط الى عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي مطلقا عدا ما لا يمكن التحرز

عنه

٢٢٥٤٢١

عنه في الفارة والحية والهرة وغير ذلك وجواز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي وسؤر
الطير مطلقا قوله وولد الزنا قبل بلوغه الخ ظاهر كلام الصدوق نجاسة سؤره مطلقا ويظهر من كلام
السيد المرتضى انه مرتد فطري وابن ادريس نجاسة سؤره بعد بلوغه لو لم يظهر الاسلام سواء اظهر الكفر ام لا وذهب
الى كفر ولد الزنا وادعى ابن ادريس الاجماع عليه قوله والبالوعة التي يجري فيها ماء النزح
البالوعة والبلاعة على وزن علامة والبلوعة بكسر الباء وبفتح اللام المشددة عبارة
عن بئر ضيق الرأس وسيع الداخل يحفر لاجل نزول ماء المطر ونحوه من ماء المستعمل
البيت جمعها بواليع وبلاليع وفي الفقه مركب بحره مخفوض ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه
وفي شرح الزايد ان المراد بالبالوعة ما يجري فيها ماء النزح او غيره من النجاسات المايعة
التخصيص بماء النزح كما هنا غير ظاهر الوجه وانت ترى ان ذلك سلطان العمل دائم نزح البئر
النفس مائها حتى ينقد اوبقي والنزح لحركة الماء الكدر ولا تغفل في المقام قوله وجهور المسكة
على هذا التقدير الخ ائمة تقدير قول المص لانهما اما متساويان او قرار البئر فوق البالوعة او بالعكس هكذا في الف سوس ح
وعلى التقادير الثلثة فالارض اما صلبة او رخوة واما بناء على اعتبار فوقية الجهة ايضا فتنقل الفوقية
الحسية فتنقل الصور الى اربع وعشرين كما يظهر من هذا الجدول

البئر والبالوعة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
البئر فوق البالوعة	ه ذ	ه ذ	ه ذ	ه ذ	ه ذ	ه ذ	ه ذ	ه ذ
البالوعة فوق البئر	ه ذ	ه ذ	ه ذ	ه ذ	ز ذ	ز ذ	ز ذ	ز ذ
تساوي القرارين	ه ذ	ه ذ	ه ذ	ه ذ	ه ذ	ز ذ	ز ذ	ز ذ

٢٢٠٤١

قوله وهو القبلة مطلقا سواء كانت البالوعة تحت البئر او فوقها او مساوية لها في القرار والمراد من القرار عمق البئر والفوقية والتحتية تلاحظ بالنسبة الى القرار لا بالظاهر كما توهم قوله ح تهب الشمال اي هبت الرياح من باب قعد هبوبا وهبيبا اي هاجت وتحركت نظم بعضهم محل الارياح الاربعة اعني الصبا والدبور والشمال والجنوب بقوله مهب الصبا من مطلع الشمس واصل الى الجدي والشمال حتى مغيبها وبين سهيل والغروب تفردت دبور ومطلعها اليه جنوبها توضيح ذلك اجمالا ان الصبا يجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور عكسها والعرب تزعم ان الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه فاذا علا كشفت عنه واستقبلته الصبا فوضعت بعضها الى بعض حتى يصير كسفا واحدا والجنوب تلحق روادفه وتمده والشمال تمزق السحاب وعن بعض اهل التحقيق ان الصبا محلها ما بين مطلع الشمس والجدي في الاعتدال والشمال محلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال والدبور من السهيل الى المغرب والجنوب من مطلع الشمس اليه كما النظم بهذا الطرز وهذا السبيل المتقدم في ذلك في فضل المقال ان [illegible] قوله التي هي اي جنسها عشرة اي بين ان انواعها وانحصارها فوق حد الاحصاء وان ويقولها اي جنسها الى ان حقيقة النجاسة لا تعدد فيها فلا يحمل عليها المتعدد كما في قول المصنف النجاسة عشرة بل المتعدد هو الافراد ونظير ذلك قولهم ان الواجب من الوضوء اثنا عشر مثلا ومن الغسل كذا وكذا ايضا [illegible] جنس الواجب والا فالواجب شيء واحد في الحقيقة لا تعدد فيه والحاصل لما كان مدلول النجاسة غير متعدد فلا يصح حمل المحمول متعدد اعني الاثنى عشر على المبتدا لا بد من شرط حتى يمكن حمل المتعدد عليها فيصير المعنى النجاسات عشرة وفيه ان قوله اي جنسها اشارة الى ان النجاسة مؤنثة وجزئها عشرة مع ان لفظ العشرة يذكر فيه التاء في المذكر ويترك في المؤنث بناء على ان حكم الاعداد من الاثنين الى العشرة في عكس

المهمة

٤٤٥٤٢

قوله رحمه الله وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد اجمالا وتفصيلا منها ارجاع
الاستثناء الى القريب مع الامكان والا فالى المستثنى منه الاول ومع عدم امكان
شيء منهما فالى مجموع ما سبق من الاستثناءات ومنها دفع الهذرية عن كلام المتكلم وعدم
حمله على الاستثناء المستوعب بقدر الامكان ٠٠ واذا عرفت القواعد المتقدمة فنعلم
ان قول القائل له علي عشرة الا ثمانية الى ان وصل الى الواحد فكل تال راجع الى متلوه الا تسعة ح
فالمثبت زوج والمنفي فرد ولا اشكال فيه لجريانه على طبق القواعد النحوية وانما
الاشكال هو وصوله الى الواحد ثم قوله الا اثنين الا ثلاثة الى ان ينتهي الى التسعة
وحكم العلماء بانه لزمه واحد بهذا الفرض مع فرض قوله واو عكس القسم الاول
فبدء بالاستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد من الشهيد الاول رحمه ذكرهما
في دروس وفرع ذكره والمنقول منه مختلف فنذكر اولا طريق اخراج المستثنى من
المستثنى منه ثم يلاحظ انطباق كلامه رحمه به وعدمه فنقول ان للاخراج طرق
ثلاثة منها ان يسقط المستثنى الاول من المستثنى منه ويجبر الباقي بالثاني ويسقط الثالث ويجبر
بالرابع وهكذا الى آخر ومنها ان يسقط مجموع الافراد من مجموع الازواج لو كانت الا
زواج مثبتة كما في فرض الاول اعني قول القائل له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الخ
فان الازواج في الفرض المذكور كلها مثبتة فيكون بمنزلة من اقر بمجموع الازواج
واستثنى منه مجموع الافراد فيكون الاقرار بما بقي من الازواج وهو خمسة ولو كانت
منفية فلا كما في قول القائل له علي [illegible] عشرة الا واحد الا اثنين الى ان وصل
الى التسعة ثم يرجع فيقول الا ثمانية الا سبعة الى ان وصل الى الواحد فان الازواج ح

منفية في الصعود وان كانت منفية في النزول ولذا انظر في بعض الصور تجري
الآثار الى دفعه دفعتان ان يحط الأخير مما يليه ثم باقيه مما يليه وهكذا الى
الأول فالباقي هو المقرّبه واذا اسقطت في المثال الأول واحدا من اثنين
اعني له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الخ
يبقى واحد واذا اسقطته من الثلثة يبقى اثنان واذا اسقطتهما من اربعة
يبقى اثنان واذا اسقطتهما من خمسة يبقى ثلثة واذا اسقطتها من ستة يبقى ثلثة
واذا اسقطتها من سبعة يبقى اربعة وبعد اسقاطها من ثمانية يبقى اربعة وبعد
اسقاطها من تسعة يبقى خمسة وبعد اسقاطها من عشرة يبقى خمسة فهو المقرّبه
واذا عرفت الطرق الثلثة فلاحظ قول الشهيد ره في الفرضان المتقدمان
هل ينطبقان على القواعد المذكورة اولا قال ره في الفرض الأول اعني
قول القائل له علي عشرة الا واحدا الا اثنين الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد
لأن بالأول لزمه تسعة وبالثاني سبعة وبالثالث اربعة لأن هذه الثلثة
كلها منفيات اذ ليس الثالث منها انقص من الأول فصارت لجملة واحدة
فبالرابع اثبت منها اربعة فصار المقرّبه ثمانية وبالخامس يبقى ثلثة وبا
السادس صار تسعة وبالسابع يبقى اثنان وبالثامن يكمل العشرة وبا
التاسع يبقى الواحد وهذا كما ترى لا يرجع الى الكل وجه الانطباق هو ان
الاستثناء المستغرق لما قبله يرجع معه الى المستثنى منه الأول كما مر وهو
قاعدة متفق عليها وانت خبير بأن المستثنيات في هذا الفرض كلها على
هذا النهج وبالرابع منها وما بعده ايضا يحصل الاستغراق للمستثنى منه وذلك
بعد مستغرق لما قبله

يقتضي

يقتضي بطلان الرابع وما بعده ويمكن دفعه بجمع الثلثة الاول من حيث اتفاقهما في
الحكم وجعلها كاشياء واحدة مع يصح ما ذكره رحمه الله كانه لما لم يمكن في رتبة
الصعود ارجاع الثاني الى مثلوه ولا الى المخرج منه اولا فصار ذلك قرينة
على ان كلامه منزل بقوة ان يقول له علي خمسون الا تسعة واربعين لم يتعدد
الاستثناء اصلا ضرورة ان الازواج في الفرض المذكور صعودا ونزولا خمسون
والافراد صعودا ونزولا تسعة واربعون فبعد اسقاط الثانية من الاولى لم يبق
الا واحد واذا صح ان جملة الازواج بمجموعها مثبتة مستثنى منها وجملة الافراد
بمجموعها منفية مستثناة فيكون جملة الكلام بمنزلة اقرار واحد اعني خمسون
استثني منه تسعة واربعون ولو لم يكن الكلام بمنزلة اقرار واحد لا يتم قاعدة جمع
الازواج والافراد واخراج الثاني من الاول لكون الازواج منفية في بعض الصور
كما عرفت سابقا والافراد مثبتة فبعد رفع الاشكال يمكن تطبيقه بالطريق
الاول من الطرق الثلثة بمعنى ان يسقط المستثنى منه الاول وهو الثلثة الاول و
بمجموعها ستة من المستثنى منه ويجبر الباقي وهو اربعة بالرابع يصير ثمانية ويسقط منها
الخامس ويجبر الباقي وهو ثلثة بالسادس يصير تسعة ويسقط منها السابع ويجبر الباقي
وهو اثنان بالثامن يصير عشرة يسقط منها التسعة يبقى واحد وهو المقر به
واما تطبيقه بطريق الثاني فنسقط الاعداد المنفية وهي تسعة واربعون من
الاعداد المثبتة وهي خمسون ولا يبقى الا واحد واما الطريق الثالثة فلا يجري
هنا لعدم امكان اسقاط الاخير مما يليه لانه يزيد عليه كما هو الظاهر واما

وفيه الاعداد المنفية في هذا الفرض سبعة وعشرون والمثبتة ثمانية وعشرون فبعد الاسقاط لم يبق الا واحد منه

الى الواحد
وضعه الثاني فهو الى في الثاني بالاول بان قال له على عشرة الا تسعة الى ان وصل
فلما انتهى اليه قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة واللازم فيه واحد ايضاً والتقريب
ما تقدم والطريقة هنا جمع الازواج والافراد فقط لكن بشرط ان تضم الازواج
الثابتة وهي الاثنان والاربعة والستة والثمانية فجملتها عشرون الى الازواج الاولى
اعني الثلثين السابقة ويجمع الافراد مع الافراد ايضاً كذلك فالازواج خمسون والا
فراد تسعة واربعون فبعد الاسقاط لا يبقى الا واحد والافراد باثبات ذلك انما
يتم لو جعلنا جميع الازواج مثبتة والافراد منفية وليس كذلك مدفوع بما عرفت
آنفا من ان الاستثناءات المتعددة اذا اجتمعت من جنس واحد يضم بعضها الى بعض
ويخرج ما بعدها منها جميع وان تم ذلك بحث العروض ونظايرها والا فلا فحاصل ما ذكرنا
في قوله لزمه واحد ان المنفيات في الفرض المذكور تسعة واربعون مركبة من
المنفيات السابقة اعني التسعة والسبعة والخمسة والثلثة والواحد ومن المنفيات
اللاحقة اعني ثلثة وخمسة وسبعة وتسعة فالجميع اربعة وعشرون واذا اضفت
وزدت الى هذا المجموع خمسة وعشرون السابقة يصير المجموع المركب تسعة واربعون
والمثبتات خمسون مركبة من المثبتات السابقة اعني التسعة والثمانية والا
والستة ومن المثبتات اللاحقة اعني الاثنين والاربعة والستة والثمانية
فيصير مجموع اللاحقة عشرون وهي مع الثلثون السابقة خمسون فبعد
الاسقاط تسعة واربعون من الخمسين لا يبقى الا واحد اما قوله لزمه
ولو بدء باستثناء الواحد وختم به لزمه خمسة فهذا الفرض من الشهيد الثاني حاصل الكلام
في مرامه انه اذا كان الاقرار بعشرة ثم استثنى واحد ثم اثنين ثم ثلث يكون
الجميع منفيا للايلزم الاستغراق فاستثناء [illegible] الا اثنين من الواحد والثلث
عن الاثنين

١٢٤٦٥٥

من الاثنين فيبقى بعد اخراج الستة من العشرة اربعة ثم يضم اليها الاربعة لانها
باستثناء من المنفى فيكون مثبتا واذا انضم الاربعة الباقية من العشرة يصير
المجموع ثمانية ثم يخرج الخمسة فيبقى ثلثة ثم يضم الستة يصير تسعة ثم يخرج السبعة فيبقى
الاثنان ثم يضم اليها ثمانية فيصير عشرة ثم يخرج التسعة فيبقى واحد ثم يضم اليه ثمانية
فيصير تسعة ثم يخرج سبعة فيبقى الاثنان ثم يضم اليها الستة فيصير ثمانية ثم يخرج
منها خمسة فيبقى الثلث ثم يضم اليه الاربعة فيصير سبعة ثم يخرج الثلث فيبقى اربعة
ثم يضم اليها الاثنين فيصير ستة ثم يخرج الواحد فيبقى خمسة فالمثبتات ثمانية و
اربعون اعني العشرة والاربعة والستة والثمانية ثم الثمانية ثم الستة ثم
الاربعة ثم الاثنين والمنفيات ثلثة واربعون اعني الواحد والاثنين و
الثلث والخمسة والسبعة والتسعة ثم السبعة ثم الخمسة ثم الثلث ثم الواحد في الا
زواج فهذا الوضع في الصعود منفيات عكس النزول كما هو الظاهر فظهر من
ذلك ايضا انه لو عكس الضم الاول لزم الواحد لان فيه ايضا يكون الواحد والاثنين والثلث
كلها منفيات فلا يلزم الاستغراق كما رفع به الواحد من العشرة الواحد والاثنين والثلث
يبقى اربعة فيضم اليها الاربعة الباقية من العشرة يصير ثمانية واذا اخرج الخمسة يبقى الثلثة
واذا انضم اليها الستة يصير تسعة واذا اخرج السبعة يبقى الاثنين واذا انضم اليهما ا
الثمانية يصير عشرة واذا اخرج التسعة يبقى واحد والحاصل انه بعد اخراج الواحد و
الاثنين والثلث من العشرة يبقى اربعة واذا قال الا الاربعة لا يمكن ارجاعها الى متلوه
لانه ثلثة والا الى الباقي من العشرة لانه اربعة يلزم الاستغراق صرفناها الى مجموع الاستثناءات
ان يقع فيصار الكلام في قوة ان قال له علي عشرة الا ستة الا اربعة فيصار المثبت

ثمانية ثم اخرج الخمسة منها يبقى ثلثة ثم استثنى الستة ولم يمكن صرفها الى الثلثة الباقية
ولا الى الخمسة صرفناها الى ما يفهم من سياق الكلام فصار الكلام في قوة ان قال
له علي عشرة الا سبعة الا ستة فيصير المقر به التسعة وبعد خروج السبعة يبقى اثنان
ثم استثنى الثمانية ولم يمكن صرفها الى السبعة ولا الى الباقي من العشرة ولا الى المخرج منها
العشرة لانه ثمانية رجعنا الى حاصل السوابق فصار الكلام في قوة ان قال له علي
عشرة دون الا ثمانية عشر الا ثمانية فصار المقر به عشرة وبعد خروج التسعة
يبقى واحد فكانه قال له علي عشرة الا تسعة ثم في النزول لما امكن ارجاع كل

كتاب الإجارة الإجارة مصدر أجر يأجر وإجارة ولم تثبت بكتابة فالأجارة طالما زاعة والكتابة والزراعة مصدر مجرد

إلا أنها تستعمل في الأغلب مع مصدر آجر على وزن فاعل لقيام بعض المصادر مقام الآخر لم تثبت إليه بتبديل كذا في شرح الرحمن

ابن فنه وإفادة نفع الأول ولتدوينه إنه في الدرر أيضاً وتلك صحيح لبدائع انها بأنها في اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير لا مصدر أجره

يوجره لأن مصدر أجره الإيجار مخلف ما في العقود فإنه يعبر بمصدر الفعل أو باسم المصدر وفي القاموس الإجارة مثلثة

اسم للأجرة والإيجار مصدر آجره يؤجره بوجره إيجاراً إذا أجراه والأجرة اسم لما يعطى للكاري والمعلم أجر مثل غرفة وغرف

وفي المصباح جمعت على أجارات بضم الجيم وفتحها وكيف كان المهم المتوجه هو معرفة العقد وإن منه اللازم والجائز

وشروطه وغيرها في الجملة حتى تتصور ويتدرج في مختلف الأقسام طرائقه

العقود جمع عقد بمعنى المعقود

كل بحسبه فنقول ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود الآية فيه آية كل آية صدرت بيا
ايها الذين آمنوا فهي مدنية وبيا ايها الناس مكية والاصح انه مبني على الأغلب وقد ورد في
بمعنى واحد والمراد بالعقود كل ما يعقد الناس في معاملتهم وقيل المراد بالعقود العهود التي
عقدها الله على عباده والاولى الحمل على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص هكذا قيل وفيه تأمل
ولبسط الكلام فيه محل آخر وهنا فوائد الاولى الوفاء بالعقد القيام بمقتضاه فان كان
لازما وجب الوفاء بلزومه وان كان جائزا وجب الوفاء بجوازه وقد يكون في العقد اجمال يعلم حاله
من البيان المتون والامارات الثانية العقد شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون لازما
من طرفيه كالاجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والصلح والوقف والنكاح والهبة في بعض صورها
والكتابة بنوعيها على الاقوى وعقد السبق على قول والضمان والرماية وقد يكون جائزا من
طرفيه كالوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة
في بعض صورها وقد يكون لازما من طرف وجائزا من آخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة
لازم من طرف الراهن
والامان قيل والهبة من ذي الرحم او مع القربة ومع التعويض او التصرف والاولى اللزوم من
الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد وقد يكون جائزا
في مبدئه ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقيل احد الثلثة الا بقية والوصية قبل الموت
والقبول ويلزم بعدها وقد يكون لازما في مبدئه ثم يصير جائزا كالبيع اذا طرأ عليه فسخ
بخيار او فوات شرط معين او وصف كذلك او انفساخ لتلف المبيع قبل قبضها او نحو ذلك
او نحو ذلك الثالثة كل عقد لازم يجب فيه امور الاول ان يكون ايجابه وقبوله لفظيا
الثاني ان يوقع بالعربية اختيارا الثالث ان يوقع بصيغة الماضي الرابع موالاة
القبول ومطابقته بما يعد كذلك عرفا وكذا في الرهن على الاولى
الخامس تنجيزه فلا يصح

معلقا ولا يجب في الجائز شيء من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود منها مع القرينة الرابعة
يجب في كل عقد صدوره من مالك او من في حكمه كالأب والجد والوكيل او الوصي او الحاكم
او الأمين او القاضي او ناظر الوقف او الملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم
وكذا المودع في الوديعة او بعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي الخامسة يجب في كل عقد
اشتماله على مقتضاه فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلا فيما يكون ركنا فيه او يشتمل على غرر
او محرم ملك والانشاء والشرط اللازم الوفاء هو ما يقع بين الايجاب والقبول فلا تقدم
على العقد او تأخر عنه فلا اثر له الا فاحفظه واغتنم قوله كالعقد بمنزلة الجنس ولم يقل الجنس
لأن الجنس والفصل على اصطلاحهم يطلق على ماله افراد موجودة في الخارج وما لم يكن الاجارة
من الأعيان الموجودة في الخارج وليس لها افراد موجودة في الخارج بل كانت منتزعة لا انتزاع
لا مابه الافراد فلم يقل انه جنس قوله بناء على جعل الصلح عقدا برأسه واما على تقدير كونه
في اجارة كما هو قول البعض رحمه فلا ينتقض قوله الايجاب متعلقه أي ان يتعلق لفظ الايجار والاكتراء
الا بالعين قوله لا فائدة في نقل العين الخ ولكن ان نقول ان هذا اعتذار ماضي للحكم بالبطلان
البطلان في هذه المسئلة لأن البيع انما يفيد نقل العين لو استعمل في حقيقته واما لو استعمل في
الاجارة مجازا فلا فالأولى ان نقول ان استعمال الألفاظ على طريق المجاز
والكناية في العقود غير جائز لعدم التعدي من الاستعمال الذي تلقى من الشرع فيها
ولعدم وضوحها دلالة على المراد كما صرحوا به في كتاب النكاح قوله وينعكس في الاجارة الخ
المراد من العكس هنا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي عند اهل الميزان ولا ما يذكر في التعاريف
في مقابل الطرد فالمقصود منه عكس المقدمة التي ذكرها المصنف رحمه واذا عكسنا ان
قلبنا بهذه العبارة كلما يصح اجارته واعارته يصح الانتفاع به مع بقاء عينه الا انه

عكس

عكس الكلام اذا قلبه ومنه لطيفة القاضي والكاتب العماد حيث تصادفا في الطريق وكان الفرس ح

القاضي راكبا فقال العماد بالبداهة سر فلا كبا بك الفرس فاجاب القاضي ايضا بالبداهة

دام علا العماد فمقلوبهما وعين المقلوب فيهما سيان كما لا يخفى ويأتي عكس الشيء عكسا في الباب

الثاني اذا رد آخره الى اوله والانعكاس على وزن انفعال والاعتكاس على وزن افتعال

مصدره الشيء مقلوبا يقال انعكس الشيء واعتكس اذا انقلب كذا في القاموس فظهر مما

ذكرنا ان النسبة بين الاجارة والاعارة عموم مطلق لاجتماعهما في المقدمة وافتراقهما في عكسها ما لم

ثم اعلم انه في مقام الشك في صحة الاجارة وعدمها هل الاصل الاول او الثاني مبني على ان الآية في

في المعاملات هل هو الآية اوفوا بالعقود وانه مع الشك ان الاصل اصالة لزوم كل عقد ومنه

لولا هو الآية او فوايد العقود وكون تلك الاصالة غير ثابتة بل الاصل عدم اللزوم الا

ان يثبت لزوم عقد بدليل خاص [illegible] في الآية ففي العهد كما عن الطبرسي

والطريحي والبيضاوي والقاضي والزمخشري وغيرها [illegible] والعهد معان متعددة

منها ما ذكروها في الآية ستة بل ثمانية الاول مطلق العهود والثاني عهود الله اوثقني بهم

والثالث عهود الجاهلية على التواعد من معاهدتهم على نصرة بعضهم والمظاهرة على من

حاول ظلمهم وبغيهم سوءا وذلك هو معنى الحلف والرابع العقود التي بين الله سبحانه

وبين عباده اما التكاليف والواجبات خاصة او مطلق ما حده وشرعه لهم والخامس

العقود التي بين الناس والمراد هنا يحتمل ان يكون العقود المتداولة بينهم المقررة

لهم من الشرع اي العقود الفقهية وان يكون مطلقها ولو كان باختراعهم والسادس

جميع ذلك ثم ان فقهاءنا الاخيار رضوان الله عليهم في كتبهم الفقهية بين

تارك الاستدلال بتلك الآية لزعم اجمالها وبين حامل لها على المعنى الأعم فيستدل
بها على صحة كل ما كان عقداً لغة او عرفاً ويترتب ثمراتها التي ارادوها في مواضعها
الا ما خرج بدليل من لزوم الوفاء بالجميع وبين حامل لها على العقود المتداولة
الشرعية من البيع والصلح والاجارة والنكاح والهبة والمضاربة المزارعة والمساقاة
والسبق والرماية وغيرها من العقود المتعارفة فيستدل بها على اثبات هذه العقود
ويتمسك بها في نفي ما هذه اذا شك في اشتراط شيء فيها او وجود مانع عن تأثيرها ونحو ذلك
لا في صحة عقد برأسه ومنهم من عممها للعقود المتداولة وساير ما عقده الله سبحانه على عباده
ايضاً من الاحكام والتكاليف سواء كان من العقود المتداولة او غيرها وهو كما ترى
في محط الاستدلال ويظهر من بعضهم احتمال حملها على العقود التي يتعاقد
الناس بعضهم بعضاً سواء كان من العقود المتداولة في الكتب الفقهية
ام لا وفي محط الاستدلال بها ايضاً قول ثم ان منهم من يفسر الامر بالايفاء على لزوم
نفس العقد ووجوب الالتزام به اللازم لنفي ما يدفع لزومه شرعاً فيكون منافياً
لجواز العقد ومنهم من يفسره بالعمل على مقتضى العقد ما دام باقياً فلا ينافي كون
بعض العقود جايزاً كالشركة والمضاربة ونحوهما ومنهم من يفسره بوجوب اعتقاد
لزوم اللازم وجواز الجايز ومنهم من حمله على الرخصة ونفي الحظر والحق في
الاستدلال بالآية كلام من وجوه الاول انه وان كان مقتضى الجمع المحلى
باللام كونه مفيداً للعموم ولكن يخدشه في الآية امران احدهما ان المقرر
في الاصول ان الثابت من اصالة الحقيقة انما هو اذا لم يقترن بالكلام ما

الكلام

للعرف

الظاهر ما يوجب الظن بعدم ارادة الحقيقة ان لم يقترن به ما يصلح كونه قرينة
عن الحقيقة بل لو يقترن ما يصلح لكونه قرينة ومحالا لشك فيه ان تقدم طلب بعض
افراد الماهية على الجمع المحلى مما يصلح معه ارادة الافراد المتقدمة ولا اقل من صلاحيته
كونه قرينة لارادتها الا ترى انه اذا قال مولى في داره عشرون ثوبا لعبده اكس فلانا يوم
الجمعة الفلاني والفلاني الى هذه ثوب مثلا ثم قال واغسل يوم الثوب الفلاني والفلاني
الى هذه الثواب ثم قال له في يوم اكس الثياب واغسل الثياب ثم اذهب لك الثوب
بل يفهم ارادة الثوب والثياب المعهودة دون العموم ومن هذا القول ان
الآية في سورة المائدة وهي على ما ذكره المفسرون آخر السور المنزلة فراوا آخر عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان قبل نزولها قد علم من الشرع وجوب الوفاء ببعض
من العقود كالعقود المتعارفة من البيع والنكاح والاجارة وغيرها وتقدم
طلب الوفاء بتلك العقود يورث الظن بارادتها في قوله اوفوا بالعقود خاصة
او يصلح قرينة لارادتها فلا يمكن التمسك باصالة الحقيقة في ارادة جميع الافراد من
الجمع المحلى مضافا الى قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الى آخره تخصيص لبعض
العقود وهذا القرينة يضعف الحمل على العموم ونظيرها انه من المقرر اذا ورد
امر بشيء ثم ورد ثانيا بما يكون الثاني للتأكيد فلو ورد امر بطلب بعض افراد
عام اولا ثم ورد امر آخر بطلب ظاهره العموم يحتمل ان يحمل على التخصيص بما طلب
اولا حتى يكون تأكيدا او بغيره حتى يكون تأسيسا فعلى هذا لا شك ان وجوب
الوفاء بعقود كثيرة معلوما قبل نزول تلك الآية فلا يمكن حملها على العموم

١٢ الناصح

الا لمراعاة التأسيس وهو وان كان اولى من التأكيد لكنه فرع عدم التعدد وفيها حرف خلاف

الاصل فرجح احدهما على الاخر يحتاج الى التأمل مع ان الاستدلال بالاية لا يمكن الا

في التمسك بنفي الاشتراط او المانعية فيما كان فردا من العقود اللازمة لا مطلقا وهذا

يكفي في اصالة نفي الاشتراط والمانعية من غير حاجة الى التمسك بالاية فهو انما يمسك

بها في اثبات لزوم بعض ما يعدونه عقدا في الكتب الفقهية فتأمل

وفي الصحيح عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته

ذكاة امه كذا في الرياض وفيه بعد لان الله تعالى قال الا ما يتلى عليكم بعد ذلك وليس في الاجنة ما يتلى كما لا يخفى

مع ان المفسرين اختلفوا في تأويلها على اقوال احدها ان المراد به الانعام وانما ذكر البهيمة للتأكيد

كما في نفس الانسان فمعناه احلت لكم الانعام الابل والبقر والغنم وثانيها ان المراد اجنة

الانعام التي توجد في بطون امهاتها اذا اشعرت وقد ذكيت الامهات وهي ميتة فذكاتها

ذكاة امهاتها وهو المروي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام وثالثها بهيمة الانعام وحشيها

كالظباء وبقر الوحش وحمار الوحش فمع هذا الاختلاف الناشئ الا بالقرينة فلا يتم

الاستدلال اللهم الا ان يحمل على الجميع كما فعله الشيخ ابو علي رحمه الله ثم ان البهيمة واحدة البهائم

وهي كل ما كان من الحيوان ولا يميز سميت بهيمة لانها بهمت عن جهة نقص نطقها وفهمها

فاضافة بهيمة الانعام من قبيل اضافة الجنس الى ما هو اخص منه فان قلت ان

قوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ناظر الى [illegible] المشابهة دون النيابة فيكون معناه

ذكاة الجنين كذكاة امه لانه قدم الجنين على الام لاجل التشبيه ولو كان مراده عليه السلام

اعلام النيابة لقدم الام على الجنين فيقول ذكاة الام ذكاة الجنين قلنا

انه مردود

ا۴۲۵۹۶

انه مردود من وجوه منها ان اسم الجنين يطلق عليه ما دام مستجنا في بطن امه فاذا انفصل فانه ولد
ولين بجنين كما في قوله تعالى واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم ففي بطن امه لا يمكن وقوع الذكاة عليه
مثل ذكاة امه فوجب الحمل على النيابة دون المشابهة ومنها انه على تقدير ارادة التشبيه
ثبوت الام وغيرها ولا يكون لتخصيص الام بالذكر فائدة ومنها انه على تقدير التشبيه
لابد من نصب ذكاة الثانية مع انها مرفوعة في الرواية فثبت ان المراد بيان
النيابة دون المشابهة والنقض بان النصب مروي ايضا فيكون معناه كذكاة
امه فثبت المشابهة مدفوع اولا بعدم صحة الرواية وثانيا بحملها على حذف لفظة
الباء الموحدة دون الكاف اعني ذكاة الجنين بذكاة امه او على حذف لفظة
في اي ذكاة الجنين داخلة في ذكاة امه جمعا بين الاخبار او بحمل المرفوعة على النيابة كما لا يخفى
اذا خرج ميتا والمنصوبة على التشبيه اذا خرج حيا وهذا اولى من الطرح
والحاصل ان لفظي الذكاة مرفوعان بجعل الاول مبتدأ والثاني خبرا والتقدير ذكاة
الجنين منحصرة في ذكاة امه فلا يفتقر الى تذكية اخرى بناء على ان المبتدأ منحصر في خبره
لانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمقرر في علم المعاني ان للقصر طرقا
منها تعريف المسند وكذا تعريف المسند اليه وتوسط ضمير الفصل والعطف بلفظة
لا او بلفظة بل ومنها النفي والاستثناء ومنها لفظة انما ومنها تقديم ما حقه التأخير
ويمكن جعل الحصر في المقام من قبيل الاخير باخذ ذكاة الجنين خبرا مقدما والثاني
مبتدأ مؤخرا فيكون استفادة الحصر بالنحو لا بالوضع او بمفهوم الكلام بمعنى
انه اذا تأمل الذوق السليم في مفهوم الكلام الذي فيه التقديم فهم منه القصر وان
لم يكن من القوة المدركة ... [illegible] ولطائف الاعتبارات والتميز [illegible] فعلم عدم [illegible] المعنى [illegible] التقديم

يمكن ان يقال ان [illegible] مصادرة [illegible]

[illegible] ان تقديم ما حقه التأخير [illegible]

لم يعرف انه في اصطلاح البلغاء وكذا فيه غير وفي المجمع قال في شرحه يروى هذا الحديث بالرفع والنصب

فمن رفعه جعله خبر المبتداء الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى

ذبح مستأنف ومن نصبه كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على

تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه

فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اي ذكوا

ذكاة الجنين ذكاة امه فتم ثم ان نحو هذا حلو حامض بل يمنع حيث قالوا ان رد من يقول ان الاشياء المتعددة بالجمل المتعددة

تخص بالاخبار لانه لو جعل الكل في حكم الجملة الشنائية لزم مخالفة الاصل ان لم يجعل العامل فيما بعد الاستثناء

الخبر في واحد ولا يجوز تعدد العامل في معمول واحد في اعراب واحد لنص سيبويه عليه وقوله حجة ولئلا يجتمع المؤثران

المستقلان على الاثر الواحد بانه جوزوا في العلل الشرعية الاجتماع لكونها معرفات والعلل الاعرابية كذلك فانها

علامات وما نقل عن سيبويه لا حجة فيه مع انه معارض بنقل الكسائي على الجواز وقول الفراء في باب التنازع مشهور

وقد حكم فيه بالتشريك بين العاملين في العمل ويدل على جوازه من حيث اللغة ايضا لانهم يجزون على الشيء الواحد فلا بد من الترجيح وهو مع الكسائي لانه

باثرين متضادين نحو هذا حلو حامض ولا يجوز خلوها عن الخبر اتفاقا لانه اما في كل واحد منهما بخصوصه

او في احدهما بعينه دون الاخر او فيهما خبر واحد بالاشتراك والاول باطل لانه يقتضي كون كل واحد منهما

محكوما به على المبتداء وهو جمع بين الضدين والثاني يلزم انتفاء الجزئية عن الخالي عن الخبر والاستقلال

ما فيه الخبر بها وهو خلاف المفروض والثالث هو المط ولى بطلان الاول موقوف على ان يكون كل واحد

منهما محكوما به وهو ممنوع لجواز ان يكون الثاني صفة للاول والمجموع محكوما به ومطلوبية الثالث ايضا

غير واضح لانه لقائل ان يقول المط انما هو اجتماع عاملين لا يمكن التعبير عنها بلفظ واحد في معمول واحد

وههنا يمكن التعبير عنهما بلفظ واحد وهو مز ولذا عدم ترك العطف هنا اولى لانتفاء التعدد

ولا تعدد هنا

مثبت وسيبويه ناف والمثبت مقدم على النافي مع انه مؤيد بقول الفراء فانه حكم بالتشريك بين العاملين المث وهو مز البعض

[illegible]

ولا تعدد ههنا في الحقيقة لأنهما متعددان لفظا ومتحدان معنا ولا هو جزء البعض المقام ان الجزء يحتاج الى الربط حين كونها جملة ولا حاجة في المفرد اليه الا ان يكون منقولا والملو ان كان صفة مشبهة والماسي اسم فاعل مكن منه الاشتقاق عن مراد ههنا بين مسلكان عن معنى ابو صيفة فالملو مثل الملح والزوج والعبد والماسي مثل الطالق والقاتل والحايض ونحوها بعض من مثل جوامد ونحوها يعني خارجة عن المشتق موضوعا واجله حكما لما اشترط بقاء المبدء في المشتق شرطا حين الاطلاق فنزل الحرمة في الزوجة الكبرة المرضعة للصغيرة المحرمة عليه مثل هذه المرضعة برضاع زوجة اخرى صاحب الرباني والمحقق الثاني ان الزوجة ليست من المشتق بل فيه هذا يكون الملو جزءا والماسي صفة له ولا حجة في البين يلزم توارد العاملين على معمول واحد بل بالمرة خارج عن هذه المقولة هذا بحسب المناقشة اللفظية اما المعنوية والمعقولة فنقول ان الملو والماسي في هذا المحل ليس مثل الحيوان والناطق لأنهما جوهران وهذان عرضان والعرض هو الخارج المحمول كما مر المثال المذكور المفرد في محله ولا ريب ان الألوان والطعوم والروايح والاصوات من الكيفيات المحسوسة والمحمول الطعوم تسعة الحرافة والمرارة والملوحة والحموضة والعفوصة والقبض والدسومة والحلاوة والتفاهة لما قرر في محله ان الطعم لابد له من فاعل وقابل والثاني ثلثة كالبرودة والحرارة والكيفية المتوسطة بينها والاول ايضا ثلثة وهي الكثيف واللطيف والمتوسط بينهما واذا ضربنا اقسام الفاعل على اقسام القابل يحصل تسعة اقسام منقسم الطعم بحسبها فالحرارة ان فعلت في اللطيف حدثت الحرافة وفي الكثيف حدثت المرارة وفي المعتدل حدثت الملوحة والبرودة ان فعلت في اللطيف حدثت الحموضة وفي الكثيف حدثت العفوصة وفي المعتدل حدثت القبض والكيفية المتوسطة بين الحرارة والبرودة ان فعلت في اللطيف حدثت الدسومة وفي الكثيف حدثت الحلاوة وفي المعتدل حدثت التفاهة فعلم ان هذا الملو والماسي ضدان ومتغايران فاعلا وقابلا كما عرفت

والصفة المشبهة بالنسبة الى المادة ... ان كانت لازمة ... الى الاوزان ... ولذا يقول ... فرح بفرح بكسر العين وفتحها ... عجب ... وحذر ... وجاءت ... اختلف ... فلا ... على كريم ... الحاق ... فعل مضموم العين على كريم ... فعل مفتوح العين ... بكسر العين ... فان الثلاثي مع الحاقها بالمبني فعلى انها صفة المشبهة

وجود مفادا اعتقاد تقي الى ... صار افراد ما ... لا يكون وجود المجتمعان فالعدم ... والوجود نقيض النقيض لان العدم والمعدوم محل الاجتماع لان ايجاد الموجود يقبل حاصل ... لان الايجاد كيف يتصور ... وجود المفاد كما يتبين في جواب ... على ... الا ... لا تبر

فكيف يكون اجتماعهما في هذا المحل والقول بانهما صارا جلبة ثالثة وكيفية متوسطة كما عن صاحب الفوائد

لا محصل له لانه لا بد اما من القول بان الفاعل الواحد فعل هذه الكيفية المتوسطة وقد عرفت خلافه

مع انه غير منطبق بقواعد الحكمة وبما عدم عمل فاعل الواحد في القابل الواحد ازيد من فعل واحد

او القول بان الفاعل متعدد ثم صارا جلبة ثالثة وهذا السؤال باق لان الفاعلين الاثنين غير متصور لانهما ان

بقيا معا لكن تغيرت الجلبة مثلا ... وكذا لو انتفى وحصل ثالث او انتفى احدهما وحصل الاخر

مع ان حصول جلبة الثالثة فرع الاجتماع والمفروض انهما ضدان ولا يجتمعان فتأمل فانه حقيق بالتأمل

ثم ان الحمل المشتق عبارة عن اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الخارجي سواء كان على سبيل الانحصار مثل الانسان

حيوان ناطق ام بطريق حمل الاعم على الاخص مثل زيد انسان والحمل المجازي عبارة عن عدم الاتحاد كقولك زيد اسد

والقضية الحملية حقيقة في الحمل المشتق لانه المتبادر وهو اعم من الاخص والاعم [illegible] تارة

يكون المجاز في الموضوع فقط نحو ضرب فعل ماض لارادة اللفظ منه وهو غير معناه الحقيقي والمراد لان

من حمل المشتق اتحاد معنى المشتق للموضوع بالمعنى المشتق للمحمول كما هو الظاهر واخرى يكون المجاز في المحمول

فقط مثل زيد اسد اذا اريد من الاسد الرجل الشجاع وتارة يكون المجاز في الاثنين كما في المثال المذكور اذا اريد

من الاسد الحيوان المفترس لما قلنا ان هيئة قضية الحملية حقيقة في الحمل المشتق وفي الغير مجاز لكن هنا لعدم

اتحادهما خارجا ومن قبيل المجاز في الموضوع القضية الواقعة في تقرير المعنى اللغوي كقولهم الصعيد هو التراب

لان معناه ان لفظ الصعيد موضوع للتراب فالمحمول هو الموضوع المقدر واريد من الموضوع في الكلام

اعني الصعيد لفظه وهو ليس معنى حقيقيا له والتوجيه [illegible] بان المعنى ان معنى المشتق للصعيد هو المعنى المشتق

للتراب فعلى هذا يكون المراد من كل من الموضوع والمحمول معناه المشتق غير وجيه لان معنى قولك المعنى

المشتق للصعيد [illegible] يعني معنى المشتق للفظ الصعيد فيلزم ح تقدير معنى المشتق في كل من الموضع والمحمول مع

ارادة اللفظ الذي هو ... مجاز من كل منهما فالقضايا الواردة في كلام ... بطريق قضية الحملية

تارة يكون

او بمجاز غيره فيما هذا

تارة يعلم انها بطريق المفهوم كقوله عليه السلام الصلوة واجبة لأن معناها الحكم بكون الاركان المخصوصة مصداقاً للذات
ثبت لها الوجوب ومتحدة معها والحكم في الحمل بثبوت كل ما هو الواجب من حيث هو واجب للصلوة واخرى يعلم انها
بطريق المجاز كقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والمذي ناقض ونحوها للعلم بعدم الاتحاد في الخارج فالمراد
اما بيان حكمها على سبيل التجوز او الحذف ولكن تبطل فيما كانا يجديان في بعض الاحكام دون بعضها او في بعض
الافراد دون بعض وهو الذي يعبرون بالركن المبهم فحينئذ لو كان هناك مجاز شايع فينصرف اليه والا فقيل ما
الانصراف الى الجميع لعدم المرجح وبطلان اللغو والاغراء وقيل بالتوقف لعدم دليل على التعيين ولزوم الاغراء انما يكون
لو اريد من هذا الكلام الافهام تفصيلاً وهو ممنوع لجواز ان يريد منه نوع اجمال وكان التفصيل موكولاً الى غيره كيف لا
مع انه من هذا القبيل جميع العمومات والمطلقات المخصصة والمقيدة بالقراين المنفصلة وكذا المجازات ولولا
جواز مثل ذلك الاجمال في الكلام لبطل اكثر العمومات والمطلقات والمجازات مع ان وجود المجمل في كلام
الشارع عليه السلام غير عزيز وفي القرآن محكم ومتشابه وكذا في الاخبار محكم ومتشابه وقد ورد لا يعلم شيء منهما
بان يعلم ان للفظ معنى حقيقي ولكن لا يعلم المراد بهذا المعنى ولكن يعلم ان الشارع عليه السلام هل وضع لهذا اللفظ
جديداً أم حمله وذلك المجمل اخباراً عن الوضع او تجوز في الحمل كقوله الفقاع خمر بعد علمنا ان
معنى الخمر هو المتخذ من العنب فحينئذ يتوقف لأن كلاً من الوضع والتجوز في المحمول او الحمل خلاف الاصل
لا يصار اليه الا بدليل مع ان الاخبار عن الوضع خلاف وظيفة الشارع عليه السلام لا بد من التجوز النحوي بان يراد
منه الخمر مثلاً لفظاً والتقدير كالخمر واخرى يكون المحمول مردداً بين معنيين او اكثر ويصح الحمل المتعارف
في احدهما دون غيره مثل التشهد سنة حيث لا يعلم ان السنة هل هي موضوعة لمطلق ما رجح
وجوده او يختص بغير الواجب بناء على كون الاصل في الاستعمال الحقيقة فيجب ان يكون الحمل
المحمول هنا مستعملاً في معنيها الحقيقي ولازم ذلك كون معنى السنة هو المطلق وتارة لا يعلم
المحمول معناه اصلاً فيتوقف الاصول في الحكم بكون الموضوع عين المحمول الحقيقي او مصداقاً له فيحكم بثبوت

على حكم ثبت المحمول للموضوع

نوضح قولنا ان مسافة ثلثمائة وستين درجة تقطع في الفلك بمقدار اربعة وعشرين ساعة
انه وجه اختيار هذا العدد اعني ستين لمقدار العظمة دون الاقل او الاكثر لاحتياج
السير والحركة الى الحساب لا محالة واقل العدد الذي يخرج منه كسور التسعة صحيحة هذا العدد
ضرورة ان نصفه مائة وثمانين وربعه تسعون وخمسه سبعون الا التسع وسدسه
ستون وثمنه خمسة واربعون وتسعه اربعون وعشره اثنان و ستة وثلثون فقد المحاسبة
واعمال الحساب يحتاج الى الكسور لا محالة فلذا اختاروا هذا العدد لكل درجة ستين ويكشف
دقيقة بدقيقة المكانية واربعة دقيقة بدقيقة الزمانية فلكل خمسة عشر درجة كان
درجة ستين دقيقة اعني ساعة واحدة ولكل برج ثلثين درجة فيقطع كل برج
بمقدار ساعتين ولما ارادوا ان يقسموا هذا العدد ويعلموا طلوع قدر المثل دقيقة
في الزمان المس ولذا اختاروا هذا العدد اعني اربعة وعشرين لانه اقل عدد
يخرج منه العدد الصحيح من غير كسر ولم يختاروا الاقل او الاكثر فلاحظوا المحق
وبهذه المناسبة سميت الساعات الى حركة الفلك لان الزمان عبارة عن مقدار
حركة الفلك والساعة عبارة عن عد الزمان وضبطه فالمناسبة غير خفية

واذا قسمنا الثلثمائة والستين الى اربعة وعشرين يخرج لكل واحد خمسة عشر فيعلم
ان خمسة عشر درجة مكانية بمقدار ساعة زمانية ويعلم من ذالك ايضا
ان كل درجة مكانية اربعة دقائق زمانية لكون الساعة ستين دقيقة فاذا ربعه
خمسة عشر يكون ستين ويعلم ايضا ان دقيقة المكانية لا يبلغ الى الثانية
والثالثة من الزمانية كما لا يخفى على المتأمل

220421

قوله رحمه الله إما فائدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق [illegible] وهي اطرافه
بجعل علامة الأولى
العربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة
لما ذكر في العلامة الاولى فمراده رحمه الله انه لو اعتبرت مع العلامة الثانية كانت فائدة
ولو اعتبرت بدون الثانية بان جعلت علامة مستقلة مخصوصة ببعض جهات [illegible]
العراق وفي الرياض مستندهم في هذه العلامات قوانين الهيئة فانها للظن مفيدة [illegible]
باليقين و القطع بالجهة كما ذكره جماعة والاظهر ورود شيء منها نص ولا رواية
العلامة الثانية لأهل العراق فقد وردت بها نصوص منها الموثق عن القبلة فقال
ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة
بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها المروي عن تفسير العياشي
في تفسير قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء
القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ونحوه خبر آخر فيه مروي في تفسير القمي
وهي وان كانت مطلقة ليس فيها التقييد باهل العراق لكنها خصصت بقرينة
الرواة لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا يخلو من اجمال سيما الروايات الأخيرة
مع ضعف سند جملة بالارسال والضعف بالسكوني في المشهور بين
الطائفة فاذاً العمدة هو الاستعمال قوانين الهيئة وعليه لا يبعد جعل الامور
الاخيرة علامات لأهل العراق مع الاطلاق كما نبه عليه جماعة من المحققين
فقيدوا المشرق والمغرب بالاعتداليين حاكيين له عن الأكثر وجملة منهم

قبلة الجدي حالة غاية ارتفاع بان يكون الى جهة السماء والفرقدان الى جهة
الأرض او غاية انخفاض عكس الأول ومع ذلك فقالوا ان بين العلامات
الثلاث الأول اختلافا واضحا فان العلامة الأولى سواء قبلة المشرق والمغرب ج
١ جعل المشرق الى المنكب والمغرب الى الأيمن ٢ جعل الجدي خلف المنكب الأيمن ٣ جعل الشمس عند الزوال
بالأعلى عند اليمين او كان المقصود ان يجعل مشرق يوم على اليسار ومغرب الطرف
ذلك على اليمين تقتضي ذات نقطة الجنوب وكذا العلامة الثالثة و
اما الثانية فتقتضي انحرافا بيّنا عنها نحو المغرب وهو الموافق لمعظم بلاد
العراق والأولى [illegible] العلامة الأولى والثالثة على اطراف العراق الغربية
الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتهم تناسب نقطة الجنوب
والعلامة الثانية على اواسط العراق كبغداد والكوفة والحلة وا
المشاهد المقدسة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب واما
اطرافها الشرقية كالبصرة فدائرة الخراسان ويقرب منها تبريز واردبيل
وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان ونزلوا اطلاق
عبارات الأصحاب على ما ذكرناه يرشد الجدير بالتدبر والتفكر وامعان النظر
قال الشيخ في المبسوط فرض الناس في التوجه على اربعة اقسام فاهل العراق
يتوجهون الى الركن العراقي واهل الشام الى الركن الشامي واهل اليمن الى
ركن اليماني واهل المغرب الى الركن الغربي ويلزم لأهل العراق التياسر قليلا
ويعرف اهل العراق قبلتهم بأربعة اشياء احدها ان يكون الجدي خلف

منكبه الأيمن

مات

على ذنبه

اليوم ج

الى جبب الأيمن مما يلي الأنف ٤ جعل القمر ليلة السابع منه على الأنف عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر وهذه العلامات الأربعة امارة لأهل المشرق

٢٢٠٥٤٣١

منكبه الأيمن وثانيها ان يكون الجدي موازيا لمنكبه الأيسر وثالثها ان يكون
الشفق موازيا لمنكبه الأيمن ورابعها ان يكون عين الشمس عند الزوال
على حاجبه الأيمن قال فهذه الأمارات مع اربع جهات مع الأخبار
وفي الأقطار والضرورة يجعل الى الرجلين شاء [illegible] واهل المغرب و
اليمن والشام فاماراتهم غير هذه الأمارات اظهر وقال الرياضي يجب ان
يكون توجه كل اقليم اهل الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق واهل العراق
ومنى والاهواز وكاشان فجهتهم الى افق المشرق وجنبه متيامنة وبين
الشمال او الجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر
الأسود واهل المغرب الى الغربي واهل الشام الى الشامي واهل اليمن
الى اليماني ثم بعد الحدوثة والأبراد على المهم كذا غيره فنقول وكيف كان
فقد ذكر الأصحاب لأهل الأركان علامات فلأهل الشام جعل الجدي
خلف الكتف الأيسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين
اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الأذن اليمنى ولأهل اليمن
جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ولأهل المغرب
جعل الجدي على الخد الأيسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار ولأهل
السند والهند جعل الجدي الى الأذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الأذن
اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الأيمن والثريا عند
غيبوبتها على العين اليسرى ولأهل البصرة وفارس جعل الجدي على

الحد الأيمن والثولية اذا نزلت للمغيب بين العينين والثريا طا بس
عند طلوعه بين الكتفين والأيمن المشرق جعل المشرق الى المنكب وهو
مجمع العضد والكتف الأيسر والمغرب الى الأيمن هذه علامة واحدة
واخرى جعل الجدي وهو نجم مضيء في جملة انجم بصورة سمكة يقرب
من القطب الشمالي الجدي والسها والفرقدان ذنبها خلف المنكب
الأيمن وثالثة جعل الشمس عند الزوال على ذنبه لطرف الى جنب الأيمن
مما يلي الأنف ورابعة جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب
الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر مستندا
في جميع هذه العلامات قوانين الهيئة فانها مفيدة للظن الغالب بالا
العين و... القطع كما ذكره ولم نتعرض لها هنا ولا لورود انه عذا الجدي وقد تقدم
بالجهة بتحقيقه
ما فيه ايضا اذا عرفت جميع ذلك فاعلم ان مقتضى الأصول والنصوص
وفتوى الأصحاب من غير خلاف معروف وجوب تحصيل العلم بالقبلة
عينا او جهة مع الامكان ولو بالامارات المذكورة المستندة الى
القواعد الرياضية بناء على افادتها العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالا
الفاضلين في المعتبر والمنتهى على ما حكي عنهما والشهيدين في ... وغيره
وان كان يظهر من بعضهم افادة المظنة ولعلها بالنسبة الى العين والا
فالأمر بالنسبة الى الجهة كما ذكره الجماعة من غير شك وريبة واما
اذا فقد العلم فيجوز الاكتفاء بالظن الحاصل بنحو كان من الامارات
المفيدة للظن فيتخير في ذلك ظن الأقوى بلا خلاف الا في ... حيث

قوله وفي مكة شرفها الله تعالى قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما الى الابد اقول في المقام في رسم مقدمات
لها دخل عظيم في فهم المرام منها ان كل دائرة عظيمة قسمت على ستة ستين اي ثلثمائة وستين
درجة وقطر كل دائرة في كرة ربع مائة وعشرين درجة وكل درجة على ستين دقيقة
وكل دقيقة على ستين ثانية وكل ثانية على ستين ثالثة وهكذا كلما احتاجت فالشمس كل
يوم تقطع من الستين والثلثمائة والستين درجة واحدة اعني ستين دقيقة وهي الساعة
المتعارفة والفلك الاطلس يقطع جميع الستين والثلثمائة والستين كل يوم فالدائرة العظيمة
المنقسمة على الستين والثلثمائة والستين قسمت البروج على اثنا عشر قسما وسمي كل واحد منه
برجا وكل برج ثلثين درجة ولليل ونهارنا اربعة وعشرين درجة فيقع تطلع في كل ساعة
اعني درجتين برجا من الفلك ويغرب الاخر حتى يكون طلوع اثنا عشر برج كاملا
وتماما في مقدار اربعة وعشرين ساعة ثم ان في الالسنة ان الليل والنهار اربعة
وعشرين ساعة ليس منسوبا الى حركة الشمس لما عرفت ان حركتها الى جهة في كل يوم
بليلته درجة واحدة اعني ساعة واحدة ولا الى حركة الفلك لما عرفت ان حركته
في كل يوم بليلته ثلثمائة وستين درجة اعني مقدار ستين ستين ساعة بل المراد ان
حركة الفلك في السرعة بمقابلة انه يقطع دورة واحدة في مقدار اربعة وعشرين
بعبارة اخرى ان ثلثمائة وستين ساعة تقطع في الفلك بمقدار اربعة وعشرين
ومنها ان [illegible] الميل الظاهر يختلف بحسب الارصاد ففي بعض الارصاد كما اختاره
[illegible] ثلثة وعشرين درجة وثلثين دقيقة وسبعة عشر ثانية وعند البعض
اربعة وعشرين درجة وعند الاخر ثلثة وعشرين درجة وعند الاخر قول اخر

عولوا على الرصد ... وقال الامام ... ان الميل الاعظم كان في زمن بطلميوس ثلاثة وعشرين درجة وإحدى وخمسين دقيقة ... وقال ... في زمن المأمون ثلاثة وعشرين درجة وخمس وثلثين دقيقة ... الأرصاد المتقدمة عليها فقد دلت

ولكن في جميع الارصاد ليس زايدا على اربعة وعشرين ولا ناقصا عن ثلثة وعشرين

دانما الاختلاف في الدقايق ومنها ان المكة في سمت [الجنوب] عن خط الاستواء لانه لو كانت

في سمت [الجنوب] لم ينعدم الظل فيها اصلا لكونها على خلاف الجهة فان الشمس في الجنوب عن المنطقة البروج

الصيف في البروج الشمالية فمن كانت في الشمالي لا ينعدم الظل في الجنوب

مطلقا سواء كان عرض البلد مساويا للميل الكلي ام زايدا عنه ام ناقصا وانما

الانعدام ينحصر بالشمالي حين التساوي وكون العرض زايدا عن الميل ومنها

ان الشمس اذا كانت في الشمالي فالاظلال جميع ذي العرض الشمالي الى جانب الشمال

وفي الجنوبي الى جانب الجنوب ولكن البلد الذي عرضه ناقص عن مقدار الميل فيصير ذي

ظلين الجنوبي والشمالي لانه لما وصلت الى المقدار المعلوم وتعدت صارت جنوبية

فيصير الاظلال جنوبية بعض الاظلال ذي العرض الشمالي لكنه لا الجنوبية لما قلنا ان

اظلالها لا ينعدم ابدا لمخالفة الجهة ومنها ان المسافة في الاعتدال الربيعي

ينقص اعني الحمل الى اول مبدا الطالع اعني السرطان ثلثة بروج وقد عرفت ان مسافة

لكل برج ثلثين درجة فما السرطان المبدء في الحمل عشر درجة وفي الثور ثمانية

وفي الجوزاء ستة فالمجموع اربعة وعشرين درجة على ما اتفق عليه مثلا

والسر فيه ان التزايد فيه على سبيل التناقص مثلا اذا فرضنا نقطة متساوية

على فلك البروج بعدين وبين الاعتدال وكان البعد بين اقرب ا

النقط الى الاعتدال وبين المعدل مثلا ذراعا وزاد البعد بين

اقرب النقط والنقطة الاخرى بذراع اخر مثلا يتزايد البعد بين

اقرب

على ان الزمن ذلك واما المتاخرة عنها فدلت على ان ... الشمالي ... ادون منها ... الطول ... ثلثة وعشرين ... فقد تمكن الكنز ... لم يزد على اربعة وعشرين درجة واقله لم ينقص عن ثلثة وعشرين درجة وثلثين دقيقة فاضبطه واغتنم

البعد ... النقاط

اقرب بنقطة الى تلك النقطة وبين المعدل بنصف ذراع وهكذا الى الحمل
انه لو خططنا من بين كل برج خطا مستقيما ووصلنا الى نقطة الانقلاب
فيحصل في الجدي عشرة خطوط وفي الثور ثمانية وفي الجوزاء ستة
والبرهان على ذلك انه لما دق الانفراج بين الدائرتين كثرت الميول
بمعنى انه لو وصل الخط بينهما لتفاوت الميل والبعد في كل خط ولما كثر
فلك الميول ولا يتفاوت كل خط واحد منها بل يحصل بعدد اربعة
خطوط بل ازيد كما هو الظاهر واذا قالوا ان الميل من اول الجوزاء الى ثمانية
عشر درجة منه اربع درجة الا عشرين دقيقة وفي ثمانية درجة الى اخره ٢ من اول الميل الكلي
اعني اثنان وعشرون درجة يحصل فيه درجتين وعشرين دقيقة وليس في
هذا الا ما قلنا في قلة الانفراج في اوائله وكثرته في اواخره واذا علمت ٣ الميل
المقدمات فاعلم ان قوله رحمه الله قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما للشمس يجد لما
عرفت من ان سير الشمس كل يوم درجة واحدة وعرض مكة احد وعشرون
درجة واربعون دقيقة فينعدم الظل فيها عند كون الشمس في درجة يكون فيها بعد
القدر وهي الثامنة من الجوزاء وقد عرفت ان كل برج ثلثين درجة ولما
سقطت منه الثمانية بقي الى اخره الذي هو اول السرطان وسمي بالميل
٢ منها في الكلي اثنان وعشرون درجة وتقطع الشمس كل درجة في يوم فيحصل انعدام
الظل في مكة قبل الانتهاء باثنين وعشرين يوما لا الستة والعشرين ان

واذا فرضنا طول مكة عن الخالدات عز ج
اربع وسبعون درجة ... وعشرة وثمانين ودقيقة
كما ان الاحد والعشرون درجة واربعون دقيقة الاعرض

فلت ان الشمس في الجوزا او السرطان في غاية الاوج فيطي بطيء ولا نقطع
كل يوم درجة بل نقطعها ازيد من يوم فيصير المجموع بهذا المقدار فلنا ان المقرر
في محله ان قطع الشمس الدرجة المذكورة ع مقدار بس د او بس ج و الاوج
يصل الى بس ح اعني في اربعة وستين دقيقة او في ثلثة وستين والا يصل
الى خمسة وستين وفي الحضيض ع مقدار س ا او س د في الاغلب
س ح و هذا القدر من التفاوت بين الحضيض و الاوج اتفاقي بين اهل
الهيئة و التفاوت المذكور لا يبلغ بهذه المرتبة جدا فالاشكال بحاله
ولما رجعت الشمس من السرطان و قطعت منه اثنان و عشرون درجة
تصل الى الدرجة التي عدم الظل فيها قبل الانتهاء فيعدم ههنا ايضا
في المقدار من حيث الدرجة فيصير انعدام الظل فيها يومين احدهما قبل الانتهاء
باثنان و عشرين يوما و الاخر بعد الانتهاء باثنان و عشرين يوما
فصار ما يختلف من التفاوت من حيث الاوج يومان فيصير الانعدام
قبل الانتهاء باربعة و عشرين يوما و هكذا بعد الانتهاء و بين هذا و الثلثة
و العشرين فرق جدا فانه دقيق قوله لا كما قال المصنف في الدكري تبعا للعلامة
من كون ذلك بمكة و صنعاء في اطول ايام السنة فانه من افحش الفساد
فظهر ان انعدام الظل في مكة و صنعاء في يوم واحد فقط و هو اول السرطان اعني غاية

فيبل الظل و قد عرفت انعدامه فيها في يومين احدهما قبل الوصول الى
الطول ايام السنة اعني اول السرطان بخمسة و عشرين يوما و الاخر بعد
الوصول و هذا في المكة و اما في الصنعاء فيعدم فيها ايضا في يومين احدهما
قبل الوصول الى الطول ايام السنة بثلثة و خمسين يوما و الاخر ايضا
كذلك لكن بعد الوصول و الرجوع من السرطان لان عرض صنعاء اربع عشر
درجة و اربعون دقيقة فيكون انعدام الظل فيها عند مسامتة الشمس لرؤس
اهلها في درجة تكون ميلها بهذا القدر و هذه الدرجة هي تاسعة الثور فيعدم
الظل الشمالي فيها و يحدث الظل الجنوبي و يتزايد الى الطول ايام السنة و لا ريب
انه من تاسعة الثور الى اول السرطان الذي هو اطول ايام السنة واحد و خمسون
يوما و درجة ضرورة انه يبقى من الثور بعد وضع التسع واحد و عشرون
درجة و الجوزا ايضا ثلثين درجة فيصير مجموعهما واحد و خمسين درجة تقطعها
الشمس في ثلثة و خمسين يوما لاجل الاوج و البطوء و اذا وصلت الشمس الى
السرطان ياخذ الظل الجنوبي في النقصان و يتزايد في التناقص الى ان
يساوي الميل لعرض البلد ايضا في الرجوع و ذلك في درجة الثانية و
العشرين من الاسد و من المعلوم ان من اول السرطان الى درجة
الثانية و العشرين من الاسد واحد و خمسون درجة تقطعها الشمس
و خمسين يوما لما قلنا من الاوج و البطوء فيكون بين اطول ايام السنة
و انعدام الظل من الجانبين اعني قبل الانتهاء و بعدها هو فاصلة بمقدار

ثلثة وخمسين يوماً تقريباً فالقول بأن انعدام الظل فيهما في اطول ايام
السنة بعض يوم واحد فقط وهو اول السرطان وغايته قبل الظل خطاء
فاحش لما عرفت انه يومان والفاصلة بينهما وبين اول السرطان سنة
وعشرين يوماً في المكة وثلثة وخمسون يوماً في الصنعاء وهذا ايضاً خطاء
الفاحش ثم اعلم انه بعد استواء الارض ونصب المقياس واستعمال المسطرة المقدمة
لاستعلام ارتفاع وانخفاض الدائرة المسماة بالدائرة
اذا خرج الظل من الدائرة المذكورة قبل الظهر بساعتين مثلاً ثم دخل عليها
بعد بساعتين من الظهر يعلم المخرج والمدخل وينصف بينهما بخط
يسمى بخط الجنوب والشمال ضرورة انه لما خرج الظل من الدائرة قبل الظهر
بساعتين ودخل عليها بعد الظهر بساعتين توسط الخط قبله ثم بعد تسعين
درجة من جانب اليمين من النقطة الشمال فيعلم وبعد التسعين الغير
من بار نقطة الجنوب فيعلم فيوصل بين العلامتين بخط يسمى بالخط
المشرق والمغرب واول السموت البعض في حال المكة بالبلد الذي ينصب
فيه المقياس وبعد الدائرة المذكورة لا يخرج من اقسام ثمانية لانه اما يكون طول
المكة وعرضها اقل من طول البلد الذي يراد معرفة سمت القبلة فيه وعرضه او
او كان طولها اقل وعرضها اكثر او بالعكس او يتساويا الطولان وعرضها
اقل او اكثر او العرضان وطولها اقل او اكثر فالاقسام ثمانية لا مزيد عليها
لمحالية تساويهما في العرض والطول معاً حصر الاقسام ثمانية كما لا يخفى وقال
الكثر الفقهاء رضوان عليهم انه في صورة تساوي الطول واختلاف العرض
من اقسام

١٣٦

من اقسام الثمانية فقبلة البلد نفس نقطة المشرق لو كان البلد غربيا ونفس
نقطة المغرب لو كان البلد شرقيا لأن المكة ح تقع تحت دائرة اول
سموت البلد فيصير القبلة كك وهذا الاطلاق يقواعد اهل الهيئة فانهم ذكروا
ان دائرة اول السموت لبلد ما وبينها المعدل في جميع الاجزاء بل
حالها معه كحال منطقة البروج معه من حيث الانفراج [illegible] في بعض الاجزاء
وقلته في بعض الاخر فمع هذا مع تفاوت العرض كيف تقع المكة تحت
اول السموت حتى يكون القبلة نفس نقطة المشرق والمغرب بل تقع اما
في الجنوب عن اول السموت او في الشمال وقال شارح الجغميني بل تقع
شمالية [illegible] في القسمين من اقسام الثمانية وهما [illegible] الطولان مع اختلاف
العرض [illegible] والعرضان مع اختلاف الطولان حيث قال ومنهم من
ظن ان سمت القبلة في هذين القسمين هي نقطة المغرب ان كان البلد
شرقيا ونقطة المشرق ان كان غربيا بناء على ان المكة فيهما تكون تحت
دائرة اول سموت البلد وليس كذلك بل هي فيهما في جهة الشمال منها لأن
كل نقطة تفرض على دائرة اول السموت غير سمت القدم فان بعدها
عن المعدل اقل من بعد سمت الرأس فلو مرت هذه الدائرة بسمت رأس
مكة او نحاذيه عنه كان عرضها الموافق لعرض البلد في لها وهو خلف
ثم انه قد حررنا البحث في كتابنا المسمى بفصل المقال في مادة القطب والغرب ان العلامة المقبلة
هي القطب والجدي لكونه معه في دائرة واحدة اعني دائرة نصف النهار ثم لم علامة القبلة

وكونه معه فيهما في حالتي الارتفاع والانخفاض لا دائماً فالعلامة الدائمة هو القطب وهو نجم خفي

في وسط الانجم التي مشهورة بصورة السمكة لا يدركه الا حديد البصر سمي قطبا لكمال قربه الى

القطب الشمالي وله حركة بطيئة يتصور بها دائرة لطيفة حول القطب لكن لا تتبين في

الحس صرح بذلك نادي الشهدي في شرح الارشاد ايضا والجدي من الكواكب المسماة بالدب

الاصغر وبنات النعش الصغرى وهي كواكب سبعة والجدي واقع في آخرها والفرقدان من

جملة هذه السبعة ايضا والدب الاكبر وراء هذه كواكب سبعة ايضا حول قطب الشمالي وهي

بنات النعش الكبرى ايضا والدب بضم الدال اسم حيوان معروف يعبر عنه بالفارسي خرس

مأخوذ من دبيب النمل لكون ذلك الحيوان ماشيا كمشي النمل بطيئا ويصعد على الاشجار

مثل الانسان دبيبا ووجه التسمية كون الكواكب على صورتي تلك المابين والفصل بالاكبر

والاصغر يعني للاول دب اكبر وللثاني دب اصغر وايضا للاول بنات نعش كبرى وللثاني

بنات نعش صغرى فبنات نعش الصغرى اربعة من كواكبها مربع الشكل وهو النعش

وثلثة منها بنات اولها قائد وآخرها جدي ووسطها عناق في الشهاب ايضا

يمتحنون الناس به حدة ابصارهم فالجدي في العناق ايضا من كواكب بنات

نعش الصغرى ومن كواكب بناتها لا نعشها والفرقدان من كواكب نعشها لا

بناتها وبين دب الاكبر والاصغر مقدار ذراع من الفاصلة بالنسبة الى الناظر

فاضبط واغتنم ثم اعلم انه يحدث في السماء هيآت بسبب اجتماع الكواكب ولها اسم

مخصوص منها المجرة بعني باب السماء وفي الفارسي كهكشان وفي التركي صمان اوغريسي يحدث

في الفلك من اجتماع الكواكب الصغيرة في بياض على شكل الطريق والسنبلة فلا يجب في شيء

ع

جريانه

جانبه الى طرف واحد اطلق عليه المجرة وفي الجمع المجرة الابياض المعترض في السماء
والسواد من جانبيها قال الجوهري سميت بذلك لانها كاثر المجر اي كثير الجر بان
والاطول ومنها الثريا بضم الثاء مصغر ثروى بمعنى التمول وكثرة المال واصله
ثروى او النجم معرف اسم له صار له علما بالغلبة يقال له بالفارسية پروين
وبالتركية اولكر وهو من منازل القمر كواكبه كثيرة الظاهرة منها اربعة وغيرها
كوكبا والمخففة ما شاء الله فتصغيره باعتبار المحل لان محله ضيق مع كثرة كواكبه
وفي الجمع يقال ان خلال انجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد والعيوق
كوكب احمر مضيء يكون في طرف يمين من المجرة دائما ويذهب عقيب الثريا
وورائه دائما ولا يتقدم منها اي طلع العيوق وهو نجم احمر مضيء في طرف المجرة
الايمن يتلو الثريا ولا يتقدمها هكذا ذكره صاحب القاموس قال ش رحمه الله
لاجل وقوعه بين الثريا والدبران وكونه مانعا من ملاقاتهما اطلق عليه العيوق
ووزنه فيعول انقلب الواو ياء وادغمت وعند الازهري وزنه يفعول والفرق
بين القولين واضح لمن اطلع على شروح الشافية والسهيل كوكب ينضج في طلوعه
جميع الفواكه وينقص حر الهواء ويعبر عنه بالكوكب اليمني لكونه مرئيا في
اليمن قال صاحب الاوقيانوس سمعنا من اهل اليمن ان التفاح وما ضاهاه من
الالوان الحمر والحمران والاحامر على قول من يفرق في الجمع بين الاحمر الذي
حمرته عرضية كالمصبوغ واصلية كالالوان الحمران بالذات كما في الدول
حمران وفي اللغة احامر يتلون عند طلوع السهيل حمر المصبوغات

الشمس هنا لبحث يكون ان يتبعد المعروف مرادهم اد العيوق عند طلوع السهيل او الشعرى وهكذا من الكواكب

الحمير يصيحون عند طلوعه والعيوق اليمن يتلون عند طلوعه فسبحان

القادر والشعرى على وزن ذكرى كوكبان في الفلك بين لأحدهما شعرى

العبور والأخرى الغميصا تقول العرب انهما اخت السهيل وفي الفارسي

دو خواهران سهيل العبور على وزن صبور والغميصا بصيغة التصغير

للأول شعرى يماني وللثاني شعرى شامي وعبد الشعرى اليماني من العرب

بنو خزاعة وهما يطلعان بعد الجوزا وبينهما في الفاصلة مقدار رمح

العبور كبير ومائل الى الجنوب والغميصا صغير مائل الى الشمال

والعبور في فم الكلب الأكبر من صور الكواكب الجنوبية والغميصا في فم

الكلب الأصغر ومن الحكايات بين العرب ان السهيل تزوج اختيه وذهب

الى جانب اليمن ثم العبور ذهب الى وراء السهيل وعبر من المجرة

ولذا اطلق عليه العبور والغميصا لأجل فراق العبور بكى

حتى صارت عينه غمصا غمص بالفتحتين سيلان الرمص بالفارسي چرک

نشدن چرک از چشم اگر جاري نشد در گوشها ماند او را رمص ميگويند

فلأجل ذلك اطلق عليه الغميصا ولم الغموص ... آية وعلامات

وبالنجم هم يهتدون اشارة الى الكواكب المذكورة على ما ذكره بعض المفسرين وان كان باطن

الآية الأئمة ... بيان ذلك ان الكواكب المذكورة وكذلك من الكواكب

المضيئة البراقة يعني الثور وقلب الأسد وغيرهما هداة لمن اراد السفر من اراد من اليمن

والحجاز الى طرف الشام والعراق والمصر فراع الكواكب البراقة في طرف القطب الشمالي

ومن اراد السفر على العكس فراع الكواكب البراقة الواقعة في طرف القطب الجنوبي

فليحفظ

فليحفظ ثم ان جميع الثوابت مركوزة في الفلك الثامن وكل واحد منها متعلق ببرج من بروج الاثني عشر

ويقدر من اقدار الستة فلا بد من تعيين مواضع الكواكب التي هي امارات القبلة في البلاد مثل الجدي

والثريا والعيوق والسهى ونسر الطائر والشولة ونحوها حتى يعلم وقت طلوعها وغروبها ببلد حفظ

المطالع والطوالع وقوس الليل والنهار بحسب اختلاف عروض البلاد فنقول ان الدوائر العظام

المعروفة عشرة بحسب المشهور في هذا الفن والدوائر العظام اخرس سمت الافق الى دقت ويبحث عنها الا

حكاميون وهي معدل النهار ومنطقة البروج ودائرة المارة بالاقطاب الاربعة ودائرة

العرض ودائرة الافق ودائرة نصف النهار ودائرة المشرق والمغرب وتسمى دائرة

اول السموت ايضا ودائرة وسط سماء الرؤية ودائرة الارتفاع ودائرة الميل ودرجة

شمسية كل واحد منها قد حررناه في شرحنا على شرح الافلاك البهائية ان شئت فراجع وا

الدوائر الصغار على قسمين لانها اما موازية المعدل فتسمى المدارات اليومية وهي صغار

موهومة ترسم بدور الفلك الاعظم من كل نقطة تفرض عليه او موازية لمنطقة البروج

فتسمى مدارات العرض ومن المدارات اليومية ما يكون فوق الافق يسمى قوس النهار وما

يكون تحت الافق يسمى قوس الليل والقوس الواقعة بين دائرة الافق ودائرة الميل التي

على نقطة المشرق والمغرب تسمى تعديل النهار للكوكب والقوس الواقعة بين دائرة

المعدل ومنطقة البروج وبين قطبيهما تسمى الميل الكلي وقد مر في اول المبحث تحديده والاختلاف

فيه بحسب الارصاد وقد ظن بعضهم من هذا الاختلاف حركة احدى المنطقتين الى الاخرى ومال

اليه صاحب التحفة معللا بان الاختلاف لو كان لاجل اختلاف آلات الرصد لم يكن

او لشيء البهائي رح

كله جزئيا ولم تزعم جماعة انه عند تطابق المنطقتين تقوم القيامة الموعودة ثم اختلفوا

في المدّة فيفصل منطقة البروج والا لاختلف خط الاستواء وعروض البلدان وارتفاع القطب
والموجود خلافه وقيل يجوز ان يكون ميل المعدل حركة بطيئة لا يظهر اثرها للحس والحق بطلان القول
بالتقارب للاتفاق على انّ بطلميوس وجده موافقا لما وجده ابرخس وهو قبل بطلميوس من
ثلثمائة سنة وقد وجده ابو ريحان ازيد مما وجده قبله يحيى بن منصور بدقيقتين ووجد في الرصد
الجديد بسمرقند ازيد مما وجده المحقق الطوسي ره بسبع عشرة ثانية فلم يبق ريبة في انّ ذلك لاجل
اختلاف آلات الرصدية في صحتها او مقدارها كبرا وصغرا وقسمتها الى الدرج وما دونها وكيفية
نصبها لا للتقارب المنطقتين ثم ان الدوائر المذكورة بعضها شخص وبعضها نوع فالشخص منها
المعدل والمنطقة ودائرة الميل والعرض لا يختلف فيها بالتقلبات اعني الارض ومن عليها و
الثلثة الاول من هذه الخمسة انواع منحصرة في الاشخاص اما الاوليان فظ واما الثالثة فلم
وربما يتقاطعان بينهما اقل من نصف الدور بل من ربع الدور لكونه اقل من الاربعة وعشرين
جزءا ولا يمكن ان يمر بتقاطعين ككل ازيد من عظيمة واحدة اذ تقاطع العظيمتين على التناصف
ولا يمكن تماسهما عليها والاحاطة احاطة مستقيمين اعني دون سطح ولا انطباق سطح
احدهما على سطح الاخر فيما بينهما ثم يتفرقان والا جاز ان يتصل خط مستقيم بخطين مستقيمين
ليس على سمت واحد ويكونان مع كل منهما خطا واحدا فافهم ثم ان دائرة الافق ودائرة
نصف النهار واول السموت وان كانت بحسب البلاد نوعية لكنها شخصية بحسب البلد الواحد
ولا يتعدد شيء منها في بقعة واحدة ولكن ربما يتحد كل منها في بقاع متعددة فان دائرة ٢ بالاخرى ٤
اول السموت قد يتحد بكل من الدوائر سوى دائرة الافق وربما يتحد خمسة دوائر
في بقعة واحدة كمارة بالاقطاب الاربعة ودائرة الميل ودائرة العرض ودائرة
نصف النهار ودائرة وسط سماء الرؤية فيتحد ست دوائر كما لا يخفى والافق على
ثلثة اقسام

ثلثة اقسام الحقيقي والحسي والوهمي وقد بيّنا تفصيلها في شرحنا على تشريح الافلاك فارجع
ولا يخفى عليك ان الدوائر موهومية لا تحقق لها في الخارج كما قاله الصدر الشيرازي في شرحه على الهداية
والملكة كيف لو فرض لها وجود في الخارج لزم مع عدم تناهيها محصورة بين الحاصرين كما لا يخفى وذكرنا
وجوها في [illegible] الى تسمية التشريحية الحاشية رحمه الله ولكن لا يثبت منه ايجاب الاحوال حتى لا يكون
لها وجود في نفس الامر اصلا بل لها منشأ انتزاع وان لم يكن لها ما بإزاء فيترتب عليها الاحكام
الحقيقية ولذا قال الاغا في ابطال كلام الصدر في مبحث المكان حيث قال ان المكان لا يكون خلاء
بان هذا مردود لان اتصاف الشيء بالوحدة والكثرة بحسب نفس الامر لا يوجب ان يكون الموصوف
بهما موجودا في الخارج الا ترى ان دوائر الافلاك بعضها اكثر من بعض مع انه لا وجود لها في
الخارج بل الحكم فيها بالتعدد والكثرة بحسب نفس الامر لوجود منشأ الانتزاع فيها انتهى اما البروج الاثنا عشرية
التي لا بد من كون الثوابت فيها لا عند قطع تقسيمها الى اثنا عشرة ووجه تسميتها بها هذا انه لما كان
[illegible] قطبا فلك البروج غير قطبي العالم لزم ان تقاطع دائرة البروج معدل النهار عند نقطتين متقابلتين
كما ثبت في الاكر ان تقاطع العظيمتين بالتنصيف احدهما دائرة التي تأخذ منها حركة فلك البروج
على التوالي الى جانب الشمال عن معدل النهار ودائرة قطبه القريب من كوكب جدي تسمى
بنقطة اعتدال الربيع والاعتدال [illegible] والاخرى تسمى بنقطة الاعتدال الخريفي ولزم ان
يكون غاية بعد [illegible] دائرة البروج عن معدل النهار عند نقطتين اخريين احدهما حمايل الشمال
تسمى نقطة الانقلاب الصيفي والاخرى محاذي الجنوب تسمى انقلاب الشتوي فتعين من تقا
طعهما عند نقطتين كذلك اربع نقط فيصير ارباعا لما عرفت من انها تنصف بنقطتي
الاعتدالين وتنصف نصفي الدوائر بالنقطتين الاخريين اعني الانقلابين فهذه نقط

[illegible] الصورتين [illegible]
[illegible] الفصول [illegible]

اربع ومدة قطع الشمس كل ربع منها هي مدة فصل من فصول الاربعة للسنة ثم نتوهم على كل ربعين مثلا صيفي
من دائرة البروج على كل واحد منهما نقطتين بعد كل واحد منهما عن الاخرى مثل بعد الاخرى الى ما يليها
فنتوهم ست دوائر عظام تمر بالنقط المفروضة فينقسم الفلك الثامن بهذه الدوائر الست
اثنا عشر قسما كل قسم منها يسمى برجا والقوس التي بين كل دائرتين من هذه الدوائر الست يسمى
ايضا برجا ثلثة منها ربيعية وهي الحمل والثور والجوزاء ويسمى التوأمين ايضا وثلثة صيفية وهي السرطان
والاسد والسنبلة وتسمى العذراء ايضا وهذه البروج الست شمالية وثلثة خريفية وهي الميزان
والعقرب والقوس وتسمى الرامي ايضا وثلثة شتوية وهي الجدي والدلو وتسمى ساكب الماء
ايضا والحوت وتسمى السمكتين ايضا وهذه البروج الست جنوبية وهذه الاسامي المذكورة
ماخوذة من صور توهمت على المنطقة من الكواكب التي تنظمها خطوط موهومة
تحت وقت التسمية فللحمل ثلثة عشر كوكبا على صورة غنم ذي قرنين مقدمه
الى المغرب ومؤخره الى المشرق وظهره الى الشمال ورجلاه في الجنوب وقد التفت الى
خلفه وللثور اثنان وثلثون على صورة مقدم ثور مقطوع من سرته وقد نكس رأسه
مقدمه الى المشرق ومؤخره الى المغرب ومن كواكبه الثريا والدبران وهو
كوكب احمر نير مع كوكب خفي على هيئة هودج موقعها سنام الثور وللتوأمين اعني
الجوزاء ثمانية عشر على صورة صبيين عريانين معتنقين في جوزاء السماء اي وسطها رأسهما
في الشمال والمشرق وارجلهما الى المغرب والجنوب وللسرطان تسعة على صورته
مقدمه الى المشرق والشمال ومؤخره الى المغرب والجنوب وللاسد سبعة
وعشرون على صورته وجهه الى المغرب وظهره الى الشمال والنير الذي
فيما بين يديه قلب الاسد ومنها الهلبة وهي كواكب مجتمعة متلاصقة من جملتها الضفيرة

وللعذراء ستة

وللعذراء ستة وعشرون على صورة جارية ذات جناحين ارسلت راسها الى المغرب
والشمال وقدماها الى المشرق ويدها اليسرى مبسوطة مع جنبها واليمنى مرفوعة حذو منكبها وقد قبضت
بها سنبلة والنير الذي على كفها اليسرى هو السماك الاعزل لا كوكب حواليه وللميزان ثمانية على
صورة ميزان كفتاه نحو المغرب وعموده نحو المشرق وللعقرب احد وعشرون على صورتها
راسها الى الشمال والمغرب وحمتها نحو الجنوب والمشرق والنير الاحمر الذي فيه هو قلب العقرب
وللرامي احد وثلثون على صورة كأنها جيد دابة الى العنق وهو في المشرق ثم برز من مغرز
العنق نصف رجل عند الحقو وعليه عمامة ذات ذوائب وقد وضع السهم في قوس وا
غرق في النزع نحو المغرب وللجدي ثمانية وعشرون على صورة النصف المقدم من جدي ذي قرنين راسه
ويداه الى المغرب وظهره الى الشمال والباقي كمؤخر سمكة الى ذنبها ولساكب الماء اثنان واربعون
على صورة رجل قائم راسه في الشمال ورجلاه في الجنوب متوجه الى المشرق مادا اليدين باحديهما
كوز قد قلبه وانصب الماء الى مقام رجليه وجرى من تحتهما الى فم الحوت ويسمى المرار الحوت
الذي هو من البروج بل هو كوكب من الصور الاول مشتركة بين صورة ساكب الماء وصورة الحوت التي من
الصور الجنوبية وللسمكتين اربعة وثلثون على صورة سمكتين متوجهتين نيط احديهما بذنب الاخرى بخيط
طويل من كواكب [illegible] يسمى خيط الكتان احديهما وهي المتقدمة راسها الى المغرب وذنبها الى المشرق
وراس الاخرى الى الشمال وذنبها في الجنوب عند قرني الحمل وانما اطنبنا في بيان هذه الصور اعانة
على معرفتها في السماء ولا يذهب عليك ان هذه الكواكب متحركة بحركة الفلك الثامن دون
البروج فانها لا تتحرك اصلا لان البروج قد خصت في الفلك الاعلى مبدؤه من نقطة الاعتدال
الربيعي وهي نقطة معينة من معدل النهار لا تتحرك بحركة الفلك الثامن لان نقطة الاعتدال
مشتركة بين معدل النهار ومنطقة البروج لكنها نقطة مخصوصة من معدل النهار ونقطة معينة

من منطقة البروج وابتداء البروج من نقطة تخصّه ولذا لا يتبدل بحركة الفلك الثامن واذا لم يتحرك مبدء
البروج بتلك الحركة لم يتحرك ما عداها واذا صارت الكواكب متحركة فلا محالة تنتقل هذه الصور عن
مواضعها في تلك الاوقات واذا انتقلت فللمسمّى ان يسموا كل قسم منها باسم صورة وقعت في
محاذاته وفي زماننا هذا قد انتقل اوائل كواكب صورة الحمل الى اواخر برجه ولم يبق من
صورة الثوابت في برجها الا قوائمها لكن الاولى الاتباع عن التسمية الاولى لئلا يقع خبط في الحساب
واما مقدار حركة الثوابت ففي الكشكول انه قال محي الدين في الفتوحات المكية ان فلك الثوابت
يتم الدورة في ثلث وعشرين الف سنة وهذا اقل مما ذهب اليه بطلميوس من انه يتمها في ستة وثلثين
الف سنة ومما ذهب اليه ابن الاعلم والمحقق الطوسي من انه يتمها في خمس وعشرين الف
سنة ومائتي سنة قال رحمه في حاشية تشريح الافلاك انه قد قرر اصحاب الارصاد بمقتضى ما ادت
اليه ارصادهم ان كل نقطة تفرض على منطقة فلك الثامن تتحرك في عشر سبع ساعة جيئة
احد وخمسين الف الف وثلث مائة وستين الف الف وتثبت في الاوقات هكذا ءء ء
١ ٥ واستنبطوا من هذا انه في مدة ما تنقطع ثلث ان بلفظ واحد تتحرك الفا
وسبعمائة واثنين وثلثين ثانية هذه مقدمة واما بدونه فلا يحيط بمقدار حركة الا علام
الغيوب انتهى وهكذا في شرح الصدر الشيرازي للهداية وفي زيج الجغميني حركة فلك الثوابت
مبدؤها اول الحمل وحركته بطيئة حول مركز العالم منطبقة على دوائر البروج المتأخرين جزءا
واحدا من درجات منطقته في ست وستين سنة شمسية او ثمان وستين قمرية فان
التفاوت بين السنتين في مثل هذه المدة يكون سنتين تقريبا وفي ابرجنديك
السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وخمس ساعات وربع واربعون دقيقة
على مقتضى الرصد والسنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات
وثمان واربعون

قوله مبدء البروج من الفلك الثامن ... الفلك الاعظم ... بانه غير البروج الفلك الاعظم ودائرة البروج المجردة ... فيه ولهذا سمّيه صاحب محي الدين الفصوص بفلك البروج وغيره من ارباب الحقيقة

22042 1

تم ١

وثمان واربعون دقيقة فيكون التفاوت بينهما عشرة ايام واحدى وعشرون ساعة ودقيقة واحدة فاذا
ضربنا ذلك في ستة وستين حصل ستمائة وستون يوما والف وثلثمائة وستة وثمانون ساعة وستة وستون
ومدة
دقيقة فالتفاوت المذكور يزيد على سنتين قمريتين بثمان ايام وتسع ساعات الا نصف ساعة
السنتين الشمسيتين سبعمائة وثلاثون يوما واحدى عشر ساعة و ثمانية وثلثون دقيقة فالتفاوت بين
السنتين تنقص عن السنتين الشمسيتين باثنى عشر يوما وثلثة وثلاثون ساعة واثنين وثلثون دقيقة
فلذا الك قال تقريبا وعند قوم من المحققين كابن الاعلم وغيره ينقطع في كل سبعين سنة شمسية جزءا واحدا بغير درجة واحدة
وطابقه الرصد الجديد الذي تولاه خواجه نصير الدين الطوسي بمراغة وزعم محي الدين المغربي وهو من جملة
ارباب جملة اهل الرصد ومن جملة تلامذة الخواجه رحمه انه تولى رصد عدة من الثوابت كعين الثور وقلب
العقرب بذلك الرصد فوجدها متحركة في كل سنة وستين سنة شمسية درجة واحدة واما المتقدمون فالا
ومنهم ارسطو لم يجدوها متحركة بغير الحركة اليومية وكانوا يعتقدون انها لفلك الثوابت وان الاعلى
الحركة اليومية
الطلبة ثابتة لا شعور ثم جاء ابرخس ووجد للثوابت العرضية من المنطقة حركة ما نحو المشرق
ولم يقدر على تعيين مقدارها ثم جاء بطلميوس فوجدها متحركة في كل مائة سنة شمسية درجة واحدة
ولا يخفى عليك ان المراد من حركة الثوابت حركة فلكها لا نفس الكواكب لان الكواكب جزء للفلك لو كا
نت متحركة وراء حركة فلكها لزم الخرق والالتيام المحال على مذهب الحكماء لو كانت الحركة البيئية
والوضعية الغير لم يثبت مراد القوم ان حركة الثوابت كذا وكذا حركة فلك الثوابت الا نفس
الثوابت لما ذكرنا من العلة والجهة هيئة الثوابت مثل هيئة السيارات [illegible] غايته ان لا
تدوير لها مثل السيارات والثوابت غير محصورة ولكن المرصودة منها الف وخمسة وعشرون
الا ان ثلثة منها لا تعد من المرصودة بركات بطلميوس بالبلغرة ولذلك اشتهر بينهم

[illegible]

ان المرصودة الف واثنان وعشرون وقال عبد الرحمن الصوفي انها الف وخمسة وعشرون نظرا الى
ان الظفيرة مرصودة ايضاً ثم انهم رتبوا الكواكب الثوابت كلها على ستة مراتب وسموها اقدارا
ستة متزايدة […] فعظام القدر الاول ستة امثال عظم قدر السادس وجعلوا
ايضاً كل قدر على ثلاثة مراتب اعظم واوسط واصغر فيكون المراتب ثمانية عشر وما دون السادس
من المرصودة لم يثبتوه من الاقدار بل ان كان كقطعة سحاب سموه سحابيا والذي […]
ثم اعلم ان المراد من الظفيرة هو ان في ذنب الاسد جملة من الكواكب صغيرة مجتمعة تسميها العرب
بالهلبة وهي في الاصل الشعرات التي تكون على طرف ذنب اليربوع زعماً منهم انها […] ذنب
الاسد فانها […] من الكواكب التي على طرف […] متصلا بالهلبة فتوهمت العرب هذا
النظم بذنب الاسد والكواكب المجتمعة بالشعرات التي تكون على طرف الذنب والقوم يسمونها
بالسنبلة تشبيها بها وزعموا ان برج السادس انما سمي سنبلة وانها هي جزء من تمثيل
للعذراء كما يعرف في صور البروج ومن الهلبة ثلاثة كواكب عظيمة عند بطليموس ومن القدر
السادس عند عبد الرحمن الصوفي فعلى مذهب بطليموس صارت المرصودة الف واثنان
وعشرون وعلى مذهب عبد الرحمن الف وخمسة وعشرون واذا عرفت ذلك فاعلم
ان الجدي من كواكب قدر الثالث واقع في برج الجوزا وكان منه عشرون درجة وستة
عشر دقيقة بحسب الطول […] درجة وسبعة وعشرون دقيقة بحسب العرض في جنبه
شمالي من قطب المعدل احد طرفيه المجرة والاخر الدب الاكبر والجدي من كواكب دب
الاصغر والدب يعبر عنه بالفارسي […] بين الجمهور […] بالدب […] على صورة النعش
وانما قالوا […] دب الاصغر لانهم […] حسب التصوير بالراس وان الكوكبان الواقعان
في صدره

وصدره يسمى لها الفرقدان احدهما مضيء وهو من الآخر والجدي واقع في ذنبه الذي يعد
من كواكب بنات النعش وفي خارج هذه الكواكب السبعة اعني اربعة النعش وثلثة
البنات كوكب صغير في الغاية يسمى بالفارسية آهو واما السهى الذي يمتحنون الناس
ابصارهم برؤيته فهي كواكب بنات دب الاكبر فالجدي وان كان من الثوابت
لكنها في الفلك الثامن لكن وقع في مقابل قطب المعدل وفي ازائه وقد تبين ان حركة
الثوابت في كل سبعين سنة شمسية درجة واحدة وما بين قطب المعدل والمنطقة اربعة وعشرون
درجة واذا تحرك الجدي فيحصل من حركته في فلكه مدار ودائرة ولما وصل الى قطب
منطقة البروج يكون هذا نصف قطر لمداره فعا ثم تحرك بعيد ذلك اربعة وعشرون
درجة اخرى ليتم الدائرة وقطرها فقد يكون مدار الجدي ازيد من ثمانية واربعين درجة
لما قلنا انه واقع في مقابل قطب المعدل وبين القطبين اربعة وعشرون درجة
ولو صار بعد قطب منطقة البروج ازيد من اربعة وعشرين درجة يلزم ان لا يكون
مداره دائرة لانها عبارة عما يكون خطوطها التي رسمت من مركزها الى محيطها متساوية
ومع الفرض المتقدم لا يكون متساوية بل متفاوتة لكون نصف قطرها
ازيد من الآخر ولما لم يكن مدار الجدي ازيد من ثمانية واربعين درجة فكل بلد يكون
عرض بلده خمسين او ازيد فلا طلوع للجدي فيه ولا غروب بل هو فيها ابدي الظهور
وكل بلد يكون عرض بلده بقدر مدار الجدي او انقص منه فيدور الجدي ويكون
للجدي فيها طلوع وغروب فاحفظه فانه دقيق اما مكان سائر الكواكب المتعلقة بالصفة
فالثريا من برج الثور في درجة [illegible] اثني وعشرين ودقيقة واحدة بحسب الطول ثلثة درجة من كواكبه
ودقيقة ولها اربعين دقيقة بحسب العرض جهته شمالية ومن كواكب افخاذ الجنة والعيوق

من كواكب برج الاسد في درجة اربعة عشر وخمسة واربعين دقيقة بحسب الطول منه اثنان وعشرون
درجة واثنا عشر دقيقة منه بحسب العرض جهته شمالية من كواكب قدر الاول والسهيل من كواكب
برج السرطان في درجة ستة واحدى وخمسين دقيقة منه بحسب الطول وفي درجة [illegible]
خمسة وسبعين بحسب العرض جهته جنوبية من كواكب قدر الاول والنسر الطاير من كواكب برج
الجدي ومن جملة كواكب العقاب في درجة اربعة عشر ودقيقتين منه بحسب الطول تسعة
عشرون درجة وخمسة عشر دقيقة بحسب العرض جهته شمالية من كواكب قدر الثاني والشولة
من كواكب برج القوس في درجة تسعة عشر وتسعة وخمسين دقيقة منه بحسب الطول وفي درجة
ثلثة عشر وتسعة وثلثين دقيقة بحسب العرض جهته جنوبية من كواكب قدر الرابع والشعرا الشامي
الغميصا من كواكب برج السرطان في درجة ثمانية عشر وثمانية وعشرين دقيقة منه بحسب الطول
ستة عشر درجة بحسب العرض جهته جنوبية من كواكب قدر الاول والشعرا اليماني العبور
من كواكب برج السرطان في درجة ستة وتسعة عشر دقيقة منه بحسب الطول تسعة وثلثين
درجة وثلثين دقيقة بحسب الطول جهته جنوبية من كواكب قدر الاول والسماك الاعزل
من كواكب برج الميزان في درجة ستة عشر ودقيقتين منه بحسب الطول ودرجتين وتسعة
دقيقة بحسب العرض جهته جنوبية من كواكب قدر الاول ومراة المسلسلة من كواكب
برج الحمل في درجة اربعة عشر وثمانية وعشرين منه بحسب الطول اربعة وعشرون درجة
بحسب العرض جهته شمالية من كواكب قدر الثالث وذات الكرسي من كواكب برج الثور
في درجة خمسة وعشرين منه بحسب الطول ستة واربعون درجة وثلثين دقيقة بحسب العرض
جهته شمالية من كواكب قدر الرابع وممسك الاعنة من كواكب برج الجوزا في درجة
احدى وعشرين وخمسة وخمسين دقيقة منه بحسب الطول احدى وثلثين دقيقة بحسب
العرض

العرض جملته ثمانية من كواكب قدر الخامس وكف الخضيب من كواكب برج الحمل في
درجة ستة وعشرين ودقيقة واحدة منه بحسب الطول وخمسون درجة وثمانية
واربعون دقيقة بحسب العرض جملته ثمانية من كواكب قدر الثالث وقلب الاسد في
برج الاسد في درجة اربعة وعشرين وثلثة عشر دقيقة منه بحسب الطول وتسعة دقيقة بحسب العرض
جملته ثمانية من كواكب قدر الاول والدبران في جملة الجنوب من كواكب قدر الاول
والعناق من كواكب السنبلة في درجة ثمانية واربعة دقيقة منه بحسب الطول وفي درجة ستة
وخمسين واثنا عشرة دقيقة بحسب العرض جملته ثمانية من كواكب قدر الثاني والعناق
والقائد من كواكب دب الاكبر وجه تسميته بالعناق لاجل ملاصقته بالسها او العناق
بمعنى المعانقة وقد عانقه ابن جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه ثم اعلم انه ضابطان
لمعرفة القمر في العقرب احدهما ما نظمه ابو النصر الفراهي بالفارسي فانه حيث قال هر چه از ماه شد تو ش کن
پنج دیگر فزاز بر سر آن بس بهر پنج از آن ز خانه شمس بهر برجی دو چار ماه بدان هر چه از پنج کم بود زشمس
ضرب کن آنگهش درج میدان وآخرهما عدما مضی من الشهر کل یوم منه ثلثة عشر عددا واضافة
[illegible] الى المجموع ثم الطرح ثلثين ثلثين واخذ برج لكل ثلثين للقمر فالمنتهى اليه هو موضع
القمر واما الكوامل فهي عبارة عن الايام السبعة التي نظمها الناظم بقوله هفت روز نحس باشد در مهی
زان حذر کن تا نیابی هیچ رنج سه و پنج و سیزده با شانزده بیست و یک با بیست و چهار و بیست و پنج
وقد ذكرها الخواجه ره والمجلسي عليه الرحمة على طبق الشهور الفارسية لكن الموجود في [illegible] الاخبار الصحيح
انه سئل السائل عن الصادق ع عن الكوامل اجاب ع على طبق الشهور العربية والمرجع عند
[illegible] الاشكال الى العربية لكون اخبارها صحيح بالنسبة الى الفارسية واما تسميتها بالكوامل فلعلم

[illegible]

نقف على شرفها يمكن ان يكون المراد ان الشمس في الأيام كبير غير مخصوص بالسبعة المنظومة لكن كاملة
في الخوفية بالنسبة الى غيرها ولذا اختصت بالذكر واما تحت الشعاع فلا يكون الا في المقارنة
وفي ايام المحاق ثلثة ايام سئلت عن بعض الاساتذة عن مقداره فاجاب بيومين
معللا بأن الخوفية المهروب عنها اثنا عشر درجة الى الاجتماع واثنا عشر درجة بعد الاجتماع
فالمجموع اربعة وعشرون درجة والقمر يسير كل يوم اثنا عشر درجة بحركته الوسطية واما
حركته التقويمية فتزيد وتنقص لاحتياجها الى كثرة التعديلات في العلم بها
لكمال مختص بالمنجم لا حظ منه للمقلد ويمكن في بعض الاوقات بقاء الخوفية بعد
رؤية الهلال ايضا لما قلنا انها باقية من بعد القمر عن الشمس بعد الاجتماع الى اثنا
عشر درجة والاغلب يتفق الرؤية في المقدار المذكور وفي بعض الاوقات يمكن الرؤية
في درجة عشرية فيبقى بعد الرؤية درجتين من الخوفية ولم يحصل خروج تحت الشعاع بمجرد
الرؤية لكن الموجود في كتب الهيئة وراء ذلك وفي الجغميني ان حركة القمر كل يوم بليلته كد كب
نج كب اي اربع وعشرون درجة واثنان وعشرون دقيقة وثلث وخمسون ثانية
واثنان وعشرون ثالثة من اجزاء المايل وتسمى هذه الحركة وسط الكوكب لانها تؤخذ
معدلة متشابهة والوسط ينبئ عن الاعتدال حتى قيل الوسط في كل شيء اعدله فمقدار حركة
الوسط للقمر هو فضل حركة الحامل على المايل منقوصا منه حركة الجوزهر ومبدأ الوسط
هو اول الحمل في المايل قال شارح الجغميني بعد ذكر الحركات واعلم ان ارقام الكتاب
وان كان غير معتمد عليها لاختلافها في النسخ لكن ما اوردناه لا يخالف ما في الكتب التي
يعتمد عليها كثيرا فانا اذا رفعنا بعض الكسور فيما كان اكثر من النصف واسقطنا
بعضها وهو ما كان اقل من النصف على ما هو دأبهم في الحساب لانهم يجعلون الكسر
الذي اكثر من النصف تاما مثلا يجعلون ستة وثلثين دقيقة درجة تامة وستة
وثلثين ثانية دقيقة تامة وهكذا اثر الكسور في ... تطابق هذه الارقام بما في تلك

الكسر بعبارة بحسب الوزن وآخر بحسب المساحة أما الأول فهو عـ المشهور كما في الرطل
ألف ومائتا رطل بالعراقي وهو عبارة عن مائة وثلاثون درهما وكل عشرة
من الدراهم سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعي وخمسة مثاقيل وربعه بالصيرفي
فيكون مجموع الرطل ثمانية وستون مثقالاً وربع مثقال فح لو شئت تحويل الكر إلى المن
التبريزي المعروف بألف مثقال صيرفي ضربت أولاً عدد الأرطال الذي هو ألف
ومائتان في ثمانية وستين تحصل فجد وثمانون ألفاً وهذه صورة الضرب

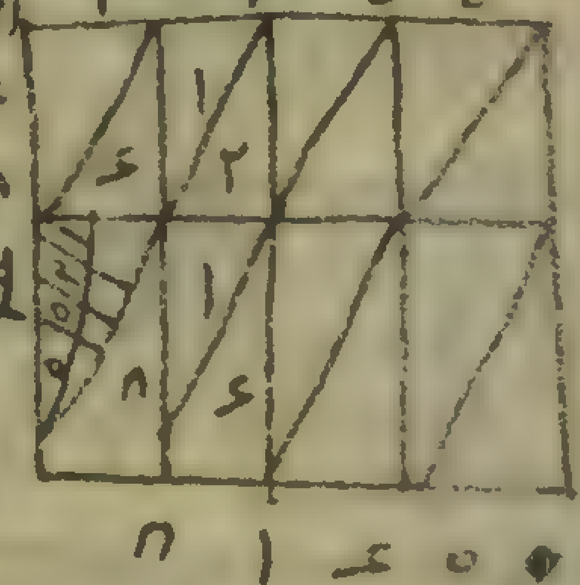

ثم تضرب تلك الكسور ... وتقسمها بقاعدة
ثم ترفع عن مخرج الكسر وهو أربعة تحصل ثلث مائة
صحيح وتجمعه مع حاصل ضرب الصحاح فيكون
إلى صد اثني وثمانين ألفاً إلا مائة مثقال وتأخذ لكل ألف منا فيكون
أحد وثمانون منا وتسعمائة مثقال   وأما الثاني فهو ما يبلغ مكسره عـ اثني
وأربعين شبراً وسبعة أثمانه وذلك لأن الكر ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة
ثلاثة أشبار ونصف وإذا ضربنا بعضها ببعض يحصل ذاك وبيانه أن القاعدة
في ضرب الكسور إذا كان الكسر في طرف المضروب والمضروب فيه مع الصحاح
نضرب مجنس المضروب مع مجنس المضروب فيه وتأخذ الى صد ثم نضرب مخارج
الكسور بعضها ببعض وتأخذ حاصلها أيضاً ثم نقسم الى صد الأول مع الى صد
الثاني فما حصل القسمة هو حاصل الضرب المطلوب ففيما نحن فيه ضربنا مجنس

وهذه صورة الجدول

	صاع	منّ	رطل عراقي	رطل مدني
درهم	١١٧٠	٢٩٢ ونصف	١٣٠	١٩٥
منقال	٨١٩	٢٠٤ وثلثة ارباع	٩١	١٣٦ ونصف
منقال صيرفي	١٤ عـ وربع	٣ ١٥ واثمان	٨ عـ وربع	١٠ ١٥ وثلثة اثمان

رطل	١٢ اوقية · اوقية استار وثلثا استار
استار	عـ منقال نصف منقال
منقال	درهم وثلثة اسباع درهم · درهم عـ دانق
دانق	٢ قيراط · قيراط ٢ طسوج · طسوج ٢ حبة
حبة	ثمن سدس درهم · دينار ٨ عـ شعيرة ٢ حبة
٢٩٦	خردل عـ ٣٤٥ ٣ فلس عـ ٢٧ فتيلة
١٢٤٤٢	نقير ١٩٥٣٢٨ قطمير ١٩٣ ذرة

منقال	٢٠ قيراط
درهم	١٤ قيراط
قيراط	٣ شعير · ٣٥ · سبع شعير
شعيرة	عـ خردل
خردل	١٢ فلس
في المنقال الشرعي	٨ عـ شعير وعـ سبع شعير
دينار	منقال شرعي
درهم	عـ دانق ونصف
دانق	٨ شعير و ٣٠ سبع شعير
منقال صيرفي	٢٠٤ طسوج
طسوج	٤ شعير
في المنقال الصيرفي	عـ ٩٦ شعير
درهم	نصف منقال
منقال	منقال صيرفي
دنق	عـ صاع
صاع	٤ مد
مد	رطل وثلث
مكوك	نصف رطل
ويبة	...
كيلجة	منّ
منخ	٢ رطل

عدد الطول وهو سبعة في مجنس عدد العرض وهو ايضا سبعة فحصل تسعة
واربعون ثم ضربناها في السبعة التي هو مجنس العمق فحصل ثلثمائة وثلثة واربعون
وهو الى صح الأول ثم ضربنا الاثنين اعني مخرج كسر الطول في مثله من طرف
العرض فحصل اربعة ثم ضربنا الاربعة في الاثنين اعني مخرج كسر العمق فحصل ثمانية
وهو الى صح الثاني ثم قسمنا الى صح الأول على الى صح الثاني فحصل اثنان
واربعون وسبعة اثمان

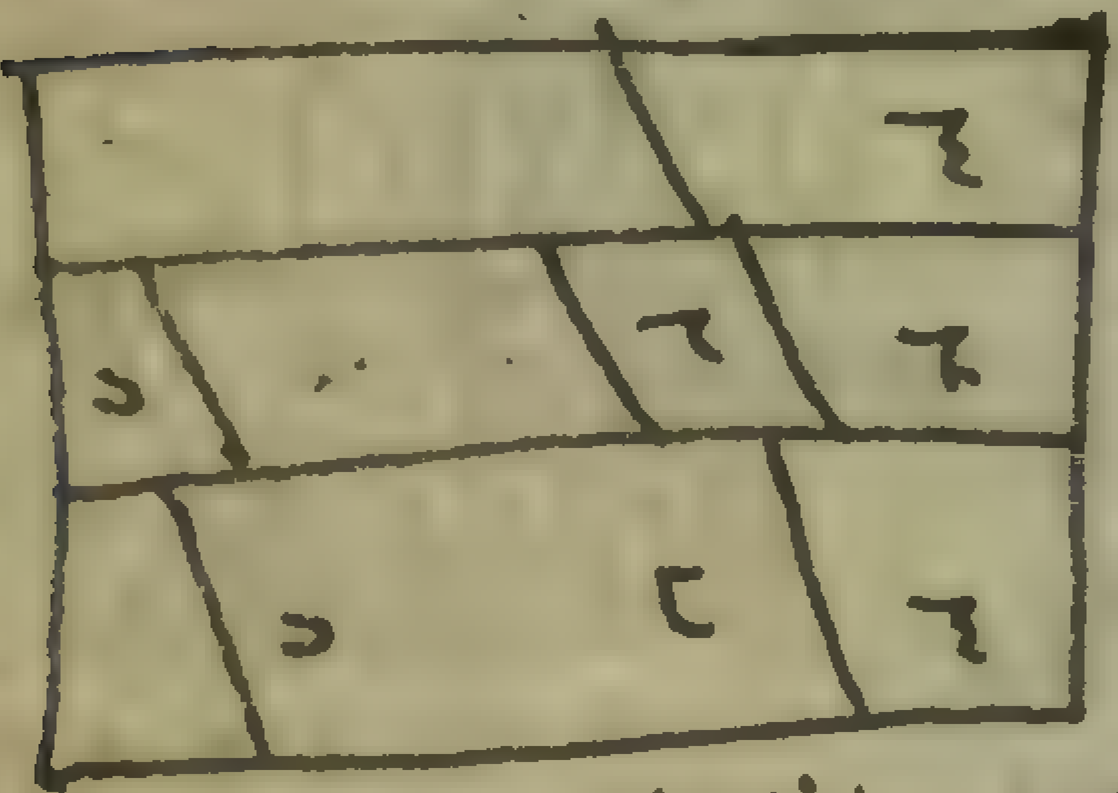

وبعبارة اخرى ان الكر الف ومائتا رطل
والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم
نصف مثقال شرعي وخمسه ونصف
مثقال صيرفي وربع عشره فعشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعي وخمسة مثاقيل
صيرفي وربعه فبملاحظة السبعة مع الخمسة والربع يظهر ان الصيرفي يزيد
على الشرعي بثلثه وينقص الشرعي عن الصيرفي بربعه فالرطل ثمانية
وستون مثقالا صيرفيا وربعه فيكون مجموع الكر احد وثمانون الفا
وتسعمائة مثقال بالمن التبريزي ولما كان المن الان هو المعمول في
بلاد العجم الفا ومائتين وثمانين مثقالا فيكون وزن الكر بالمن
الان هو اربعة وستين منا الا عشرين مثقالا فاضبطه واغتنم فانه ينفعك في
جميع الموارد

فجميع الموارد وهذا بناء على مذهب المشهور ومختار الشهيد ره وامّا على ما اختاره
المجلسي ره فقدره مائة وستّة وثلثون منّا بالمنّ المذكور وعلى ما اختاره
العلامة ره في التحرير مائة واربعة وثلثون منّا ونصف منّ وعلى ما اختاره
السيّد المرتضى مأتين واربعة امنان وبالمنّ الشاهي ثمانية وستّون منّا
ثم اعلم ان العلامة ره اختار في التحرير في مقدار زكوة الغلّة ان رطل
العراقي عبارة عن مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
ويظهر من القاموس والاقيانوس ايضا ذلك وقال السلطان ره لما كان المعمول
ان المن في دار السلطنة اصفهان في سنة ثلثين والف عبارة عن الف
ومأتين مثقال صيرفي وطل واحد منه ضعف درهم شرعي يكون النصاب في الغلات
على ما ذكرنا مائة وستّة واربعين منّا وربع منّ بالمنّ المذكور انتهى كلامه ره
وقال آغا جمال ره لا يخفى ما في عبارة السلطان ره لان المعروف وا
المشهور ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وخمسة مثاقيل وربع مثقال
صيرفي لان المثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فعلى هذا لا يكون ا
الصيرفي ضعف درهم بل يكون زايدا عنه اعني الدرهمين لانه لو
لم يكن كذلك يلزم ان يكون عشرة دراهم ستّة مثاقيل وثلث مثقال
شرعي وخمسة مثاقيل صيرفي بحذف الربع وقد عرفت ان المشهور
على خلافه فالصحيح ما ذكره الاصحاب في مقام الحساب حتى ان
الصاع تسعة ارطال عراقي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما
فيكون الصاع الفا ومائة وسبعين درهما كما ورد في بعض الاخبار

ان الصاع ثمانماة وثلثة عشر مثقالا شرعيا [illegible] وستماة نصف

واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال صيرفي فيزيد الصاع على

المن ان بأربعة عشر مثقالا وربع مثقال صيرفي فيصير النصاب

مائة وثلثة وخمسين منا وستماة وخمسة وسبعين مثقالا صيرفيا وا

نصف وثمنه بالمن المذكور ويظهر من المجلسي ره في آخر زاد المعاد

في باب احكام الزكوة ان النصاب عبارة عن ثلثماة وسبعة من

بالمن التبريزي خمسين درهم الذي يعده دون امنانهم واوزانهم

بذالك حيث قال ما هذا لفظه اما اجناسيكه زكوة در آنها

واجب ميشود نه جنس است اول طلا دوم نقره سيم

شتر چهارم گاو پنجم گوسفند ششم هفتم هشتم

ونهم گندم وجو وخرما ومويز است وشرط است که هريک

بنصاب برسند ونصاب [illegible] وهشت من و [illegible] درم

سنگ تبريز انتهى كلامه ره فكيف كان ان الاختلاف في تعين

الكر ونصاب الغلات وفي تحديد المقادير اعني الصاع

والمد والرطل العراقي والمدني وهكذا في تحديد الاجزاء اعني

الدرهم والمثقال الشرعي والصيرفي في غاية الكثرة والمتحصل

ما ذكرنا في الجدول لكن تحديدنا الدانق بثمان حبات وا

الحبة بوزن حبتين من اوساط حب الشعير مبني على مذهب

المجلسي ره

وهو زيادة الصاع على نصف المن عبارة عن [illegible] مثقال صيرفي ونصف عبارة عن ستماة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال عبارة عن [illegible] نصف مثقال وربع مثقال [illegible]

المجلسی رحمه

٢ وزالكوع حيث رايت حاشيته منسوبة اليه رحمه وسنده رحمه[2] الى المحقق

لكن على ما يظهر من كلام صاحب الرياض ومن كلام صاحب المدارك

ومن كلام العلامة في المنتهى والتحرير والتذكرة ان الدانق ثمان حبات

من اوسط حب الشعير قال صاحب المدارك في نصاب الذهب والفضة

اعلم ان قيمة كل دينار الآن في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم

على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك جزت ربع في ابواب

الديات والجنايات بينهما وجعلها على حد سواء ثم قال انه لا خفاء

في ان الواجب حمل الدرهم الواقع في النصوص الواردة عن ائمة

الهدى عليهم السلام على ما هو المتعارف في زمانهم وقد نقل الخاصة والعامة

ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ونص عليه جماعة

من اهل اللغة وان ان وزن الدانق ثمان حبات من اوسط حب

الشعير فمقطوع به في كلام الاصحاب والظاهر ان اخبارهم كاف في

ذلك لكن روى الشيخ في يب عن سليمان ابن حفص المروزي عن ابي

الحسن عليه السلام انه قال والدرهم ستة دوانيق والدانق ست حبات

والحبة وزن حبة الشعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من

كباره ومقتضى الرواية ان وزن الدانق اثنا عشرة حبة من

اوساط حب الشعير لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي قال العلامة رحمه

في التحرير والدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي

السود كل درهم ثمانية دوانيق والطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا
في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق
فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل
درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلعم
المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات
والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حبة
الشعير انتهى كلامه ره ونحوه قال في لحرة وغيرها ولا يخفى عليك انه
يعلم من ذلك ان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف
المثقال وخمسه فيكون عشرون مثقالا في وزان ثمانية وعشرين
درهما واربعة اسباع درهم ومائتا درهم في وزان مائة واربعين
مثقالا ويعلم المقادير بجميع انحائها من كلام المحقق ره حيث
قال ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان
وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي لان الوسق
عبارة عن ستين صاعا الصاع ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز و
اربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق بناء على اختلافهم في مقدار الصاع
والمد والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثمان حبات شعيرات من اوسط حب الشعير
والرطل المدني رطل ونصف بالعراقي والمكي رطلان بالعراقي

وفي الجواهر ان الدينار مثقال شرعي بلا خلاف اجده فيه نصاً وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص متواترة فيه والمثقال الشرعي ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة و القيراط ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة فالمثقال عشرون قيراطاً ونصفه عشرة قراريط وهو ربع العشر من العشرين دينارا اي واحد من الاربعين كما لا يخفى على من له دربة في باب الحساب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير في العظم والصغر بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل عن ظ التذكرة في الفطرة الاجماع بل عن ظ ف اجماع الامة عليه وفي ك نقله الى الخاصة والعامة ونص عليه جماعة من اهل اللغة وفي شرح انه كذا باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة وفي الرياض لم اجد فيه خلافا بين الاصحاب وعزاه جماعة الى الخاصة والعامة مؤذنين بكونه مجمعا عليه عندهم بل في شرح نفي الخلاف ايضاً عما بعد الدول وقد حكى بعض نسبته الى علمائنا وفي ك قطع به الاصحاب بل عن رسالة المجلسي في تحقيق الاوزان متفق عليه بينهم وانه صرح به علماء الفريقين ومنه ذلك في الحدائق وغير ذلك من كلماتهم المعلوم كفايتها في المقام ومنه يعلم شذوذ المرسل عن المروزي المجهول عن ابي الحسن ع ان الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير لما عرفت من الاتفاق المذكور ونقل الاجماع الامة عن ظ ف ع ان الدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه ولا شك ان المثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي كما في رسالة المجلسي ره فكيف يكون وزن الدانق ست حبات وهذه النسبة الى المجلسي

اعز کون وزن الدانق ست حبات لا اصل لها اصلا بل هو فی بنیه علیه لما سمعت من قوله
فیه ثمان حبات فی رسالة الاوزان و توقف صاحب مجمع البرهان فی ذلک
فی غیر محله لما سمعت من شذوذ الروایة والمحصل من ذلک کله و مما سمعته من اتفاق
القراط و الدینار انه یکون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقیل شرعیة بغیر دنانیر
من هذا عشرون دینارا ای التی هی اول نصاب الذهب وزن ثمانیة و عشرین درهما
واربعة اسباع درهم و مائتی درهم التی هی اول نصاب الفضة وزن مائة واربعین
لو ارجعنا الی حساب الدرهم
مثقالا و ایضا علم من ذلک ان المثقال درهم و ثلثة اسباع درهم کما ان الدرهم سبعة
لو ارجعنا الی حساب الدینار
اعشار المثقال ثلثة اعشار فهو مع ثلثة اعشار المثقال المثقال تام بل علم
ایضا ان الدرهم وزن ثمانیة و اربعین حبة شعیر و المثقال وزن ثمانیة و ستین
حبة و اربعة اسباع حبة و علی کل حال المدار فی الدرهم و الدینار فی زکوة الغلة و
الفطرة و فی مقدار الدیة و الجزیة و قطع السرقة و نحوها علی هذا الوزن و الظ
وجود الدراهم بهذا الوزن فی عهد النبی صلعم کما قال العلامة رحمه فی التذکرة ان کل درهم
نصف مثقال و خمسه و هو الدرهم الذی قدر به النبی صلعم المقادیر الشرعیة فی
نصاب الزکوة و القطع و مقدار الدیة و الجزیة و غیر ذلک فی تذکرة
وان لم یبق فی الاخر تقدیر النبی صلعم به المقادیر و فی المعتبر کل عشرة دراهم
سبعة مثاقیل و هو الوزن المعتدل و هو موافق لسنة النبی صلعم فی البیان بسبب
صیرورة الدرهم سنة و ابقی اختلاط البغلیة بالطبریة و ذلک باشارة زین
العابدین عم و ربما انظر ذلک عن بعض الناس بان تقدیر الزکوة بالخمسة دراهم

لا یبعض حمله

لا ينبغي حمله على العرف الحادث وحاصل الجواب ان النبي صلى الله عليه وآله جعل النصاب
الأول اربعين اوقية وزكوتها اوقية وكان هذا القدر المخرج اعني الأوقية
وزن سبعة دراهم في زمن النبي صلى الله عليه وآله ثم زيد في قدر الدرهم فصارت الأوقية
وزن ستة دراهم بأن كانت الدراهم بعد النبي صلى الله عليه وآله خمسة دوانيق ثم صارت
الأوقية وزن خمسة دراهم بعد ان زيد دانق في الدرهم فالنصاب الأول
وزن خاص لم يتفاوت نعم كان هذا القدر في زمن النبي صلى الله عليه وآله مائتين وثمانين
درهما ثم صار مائتين واربعين ثم صار مائتين فالنصاب قد نقص في عدد
الدراهم والدرهم قد زيد في قدره لكن نسبة المخرج الى النصاب لم تتفاوت
ومن المعلوم ان العبرة بنسبته اغني لا العدد فهو جيداً النصاب في الغلات
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كما في صحيحة الحلبي وفي موثقة الحسن بن عمار وفي مرسلة
ابن سنان وغيرها من الأخبار ولا خلاف فيه فتوى ونصا بل الأجماع بقسميه عليه
والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني بلا خلاف معتد به اجده لخبر
الهمداني الذي رواه المشايخ الثلاثة بل رواه الصدوق منهم في عدة من كتبه
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بالعراقي فكتب عليه السلام
الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ومثله في ذلك خبر
علي بن بلال وخبر ايوب بن نوح وفي صحيحة زرارة انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني

ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي والتفسير الاخير منسية الرواية كما صرح به
جماعة ويشهد له قوله في كره وقول الباقر عم والمد رطل ونصف والصاع ستة ار
طال بالمدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي وعن الصادق عم والصاع ستة
ارطال بالمدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي والصاع اربعة امداد لان كل
مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فعلى هذا يكون النصاب في
الغلات الفين وسبعماة رطل بالعراقي حاصلة من ضرب الخمسة في الستين فيبلغ ثلثماة
فتضرب في التسعة اعني تسعة ارطال فيبلغ المقدار المذكور كما هو الظاهر والنصاب يصير
الف وثمان ماة رطل بالمدني حاصلة من ضرب الثلثماة في الستة والنصاب
يصير الف ومأة وسبعون درهما لان المد مأتان درهم واثنان وتسعون درهما
ونصف درهم وبعض الاخبار اللتي توهم خلاف ذلك واجب الطرح وقول
الفاضل في [illegible] ونقى انه ماة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
اربعون مثقالا لا يعرف له لعدم المستند له وقد عرفت الصحيح على خلافه
ولذا قال بعضهم انه لعله من قلم الشريف وانه يتبع فيه بعض العامة وقال
شيخ المرحوم اعلى الله مقامه في الجواهر فقد اعتبرنا النصاب المذكور في يوم الثلثاء وعشرين في
شعبان سنة الف ومائتين وتسعة وثلثين من الهجرة النبوية بعيار البقال في
النجف الاشرف فكان اثني عشر وزنة الا ربع الوقية وخمسة مثاقيل صيرفية
لان الحقة كانت ستماة مثقال صيرفي واربعين مثقالا كذلك والصاع ستماة
مثقال واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال ينقص عن الحقة ستة وعشرون
مثقالا الا ربع واما باعتبار العطار في النجف فقد اعتبرناه فكان ربع الوقية فيه
تسعة عشر

تسعة عشر مثقالا صيرفيا ينقص من ربع البقال الا مثقالا لانه اربعون
صيرفيا فاذا اردت ضبط النصاب به فاعتبر بهذا الحساب كما هو واضح ولا بد
من التحفظ في ذلك لان هذا التقدير عندنا على التحقيق هو دون التقريب فلو
حصل النقصان ولو قليلا فلا زكوة دخل الغطة لا يجزي وهكذا في موارده
الاصل والقول به وليس فيما دون الثمانية صاع شيء بل قال الباقر عليه السلام في صحيح
زرارة وبكير فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه
شيء وان نقص البر والتمر والشعير والزبيب فالمسلم حجة العرفية ليست
من الحقائق التي تحمل عليها الاطلاق نعم لا عبرة بما جرت العادة من عمارة به
للنصاب من عنده كالتراب اليسير والتبن لكدا الشعير في الحنطة ونحو ذلك
مما لا يخرج به عن الاسم بل اقصاه تعد الاضافة عرفا اما اذا كان كثيرا
لا يتسامح فيه في العرف فلا يعتد به ولو كان اجنبيا قد مزج ٢ خالص
عنه قدح في العفو وان لم يكن كثيرا ثم ان بعض الجمهور من ان التقدير تقريب
لا تحقيق لان الوسق وهو يزيد وينقص في غاية الضعف لان المعتبر التقدير الشرعي
لا اللغوي واضبط واغتنم انه من اعظم الفوائد في ابواب الفقه

وبطريق الحساب التقريب
ان ثلثه الطول عشر ثلثه العرض
او ثلثه ونصف اي صار احد عشر
ثم مع نصفه يطرح الطول
ونصفه ثم نصف العرض
يكون الحاصل واحدا ونصفا
ثم مع نصف العرض فيكون
الحاصل اثنا عشر شبرا
وربع شبر
ثم تقريب المرتفع
على ثلثه العمق ومع
نصفه يكون المجموع
اثنان واربعون شبرا وسبعة
اثمان شبر اما اثنان واربعة
فانه حاصل من ضرب اثنا
عشر ثلثه العمق ونصفه
اما سبعة اثمان فانه
حاصلة من ضرب الربع

الاینار ذالك کریله موزوندر یعنی درهمك بویوك برادری اولان سکه لو آلتونه دینوردی بو موزوندر اصلاً دنانیر در تشدید

نونله نونك بری یایه ابدال اولنور قنطال وزننده اولان مصدره ملبّس اولماسی الچون کوزآب کبی علّامه زمخشری بیانی

بیانینه کوره دنانیر حساب بشعیر قرق سکز شعیره وزننده اولان آلتوندر که سکه او دیوب متعارف ملده متداول اولور

بس یوز ذهبدن اخصّ اولور و حساب حبّه یکرمی درت و حساب [illegible] دانق و حساب جزدن ایکیوز سکسان

سکز و حساب فلس اوچ بیك درتیوز اللی آلتی و حساب فتیله یکرمی بیك یدی یوز اولور آلتی و حساب

نقیر یوز یکرمی درت بیك درتیوز اون آلتی نقیره و حساب قطمیر یوز طقسان بیش بیك اوچیوز یکرمی

سکز و حساب ذره بیك کره بیك طقسوز یوز قرق اوچ کره بیك طقسوز یوز اوتوز آلتی مقداریدر

و دنانیر لفظی موزوندر دینار دن برکیدر چونکه لفظ فارسیده کنوزیجی و کنجینه و بیدا ایدیجی معناسینه اولمغله

دینی عجمی حکمت دولت و سلطنت معز دنانیر آنلرك دیلی و موادیدر درهمك اولور انتهی

[illegible]

الفرزدق فی تفکر علیه و اذا الفرزدق فاکم
کیمدرکه تشدید ایله اوزانده بردن
ایدرلر حسب الیلاد احمدن اوزره ایدر
اهل مکه عندنده بر دینارکه ربع سدسنه دال
عراق عندنده نصف عشرینه اطلاق اولنور
شارح دیرکه اصح مضاعف اولوب لا الادله
بابنه ابدالیله قراط اولدی انتهی

دانق شارح حلّی بیانینه کوره معیدور
دانق فی فتحیله درهمك دانقدر صهب
فی بیدا و مفتوحه اولور مکسور نون حبّه
دوانق دوانیق دورنا ایله ...
یونی سعود منه صوغنی حبّه دن بت ...
دوانق دورنه دینور که آلتی ... آلدی رحم انتهی
دانق درهمك بیانیه ... و دونانق و اهو سدس
ق عطف ... سکو نیله اون

رطل راك کسر وفتحیله و سکون طایله سکز مقداری سکو نیله اون
ایکی اوقیه در نیف معنا اولور بدراو وقیه وقی
دیمه دور رطل ایکی کونه ذوزر بری رطل شامی معدوده در که بیکرمی سکز
درهم اولور و بری بغدادیدر که رطل یمنا و هی ملك
در نیوز سکسان درهم اولور و بری بغدادیدر عمانك یکی نصف ربع ایکیده نبیجه
درهم ایله اربعه سباع درهمدر عبارتندر ربتا دیکوب و نبیه و غیر ابن العض اوبی
اتنا عشر اوقیه والاوقیه اربعون درهما و نیه بیدور و بعض و بر منك بیك
درت مقدار بیدور متنی فون کیله حشنی و بعض تمامه بیدور و ضع

ایکی رطلدور و رطل اون ایکی اوقیه دور و بر اوقیه بر آستاره و بر آستار درت مثقال بچقدور و آستار درت مثقالدر نصف مثقالدر و مثقال بر درهم ایله بر درهمک ثلث اسباعیدر و درهم آلتی دانقدر و دانق ایکی قیراطدر و قیراط ایکی طسوجدر و طسوج ایکی حبه دور و حبه بر درهمک ثمننک بدیدور که درهمک قرق سکز جزئندن بر جزء دور انتهی

مشهور و مشهور عند الجمهور قول بر دوه یوکندن عبارتدر که ایکی یوز کیله دور ... عند اهل الحجاز ... مقداره ...

صاع ... درت مد که ... رطل و ثلث رطلدور ...

المد صاعک خمسه ایکی رطل ... قول رطل و ثلث رطلدن عبارتدور ... ایکی رطلدور ... الجسم اولان آدمک ایکی اوجنک طولی مقدارندن عبارتدر ...

جمع امداد ... جمع و موافق اولمز اما اهل عراق عندنده ... رطل دور انتهی ... صاع مشهوردر ...

میانه ایکی بچق اوقیه ... بزده آوجه که ... علیه دور زیرا هر مملکتده صاع ... ایکی بچق ...

[illegible]

المثقال الشرعی ما هو المشهور المعمول علیه فی الحکم عبارة عن عشرین قیراطا والقیراط ثلث حبات من شعیر کل حبة عبارة عن ثلث حبات من الأرز علی وزن اشد والأرز علی وزن عتل والأرز علی وزن قفل والأرز علی وزن طنب والرز باسقاط الهمزة والرنز بفتح الراء وسکون النون بعد الراء والنون والأرز علی وزن کابل والأرز علی وزن عضد مجموع هذه حب معروف یسمی بالفارسیة برنج فیکون حبة الشعیر عبارة عن ستین حبة وبالأرز بجمیع لغاته المتقدمة عبارة عن مائة وثمانین حبة فالمثقال الشرعی هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنم کما صرح به ابن الأثیر قال المثقال یطلق فی العرف علی الدینار خاصة والذهب الصنم وهو عبارة عن ثلثة ارباع المثقال الصیرفی یعرف ذلک بالاعتبار الصحیح ومنه یعرف ضبط الدرهم الشرعی فان المشهور ان کل سبعة مثاقیل عشرة دراهم وعلی هذا الوسط السبعة العشرة یکون المثقال عبارة عن درهم وثلثة اسباع درهم وهو بحساب حب الشعیر یکون عبارة عن اثنین واربعین حبة من حب الشعیر انتهی

الرطل بالفتح والکسر عبارة عن اثنی عشر اوقیة ... والاوقیة عبارة عن اربعین درهما والرطل العراقی عبارة عن مائة وثلثین درهما او احد وتسعون مثقالا وکل درهم ستة دوانیق وکل دانق ثمان حبات شعیرات من اوسط حب الشعیر والرطل المدنی عبارة عن رطل ونصف بالعراقی فیکون مائة وخمسین وتسعین درهما والرطل المکی عبارة عن رطلین بالعراقی والاعتبار بالبحر طلا ... ولکن یکال علی التقدیر الشرعی وفی المصباح الرطل معیار یوزن به وکسره اکثر من فتحه وهو بالبغدادی اثنا عشرة اوقیة والرطل ستون مثقالا ... انتهی

القیراط نصف دانق

القیراط فی لغة یونان حبة ... بعض اهل الحساب ... وهو ... خرنوب واصله قراط بالتشدید لأن جمعه قراریط فأبدل واما القیراط فی الأخبار ففسر انه مثل جبل احد انتهی وقریة القیراط جزء من اجزاء الدینار وهو نصف عشر فی اکثر البلاد واهل الشام یجعلونه جزءا من اربعة وعشرین انتهی

... الخرنوب ... والخرنوب لغة فیه ... الدرهم ... خرنوب ... دوانق و ... دوانق انتهی

الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ... ستون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق علی اختلافهم

فی مقدار الصاع والمد ...

[illegible]

والرطل ستون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والجمع ارطال فان الفقهاء اذا اطلق الرطل في الفروع فالمراد رطل بغداد العراقي

ثلاثة وعشرون وعشرون دينارا [illegible]

الى سبع دراهم

والدرهم نصف المثقال وخمسه ونصف خمسه

المثقال خمس بالخمس ونصف خمس فيكون ربع مثقال [illegible]

واذا اخذ مائة درهم واذا انقص منها ثلاثة اخماس درهم

سبعون درهما واربعين مثقالا ...

ستمائة وثلاث واربعين مثقالا فيحصل ...

ولما كان الدرهم ثلاثة اخماس ونصف خمس مثقال

خمس مثقال وكان خمس ... فيكون

اربعة وعشرين حبة ...

وستين حبة و ...

وبما كان الدرهم ثلاثة اخماس ونصف خمس مثقال يكون تمام المثقال سبعة دوانيق فيكون كل دانق نصف خمس مثقال وذلك نصف خمسه كما لا يخفى

واذا اخذت اربعة الدراهم ... ستة اخماس ... ربعها في ارطال ...

وقال الجمهور ... العلامة ... في المعتبر

لما كان في ... ثلثي ... الف

نصف ... من الف ... كل واحد ضعف

[illegible] درهم ... يكون النصاب ... بالمن ...

واذا عرفت ان احد النصاب خمسة اوسق وهي كانت مساوية لألفين وسبعمائة رطل بالعراقي فيصير كل واحد من اوساق الخمسة مساويا لخمسمائة واربعين والمجموع يبلغ ذلك فاعتبر

وقال آقا جمال ... الخ ما في عبارة السلطان ره

لان المعروف والمشهور ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وخمسة مثاقيل وربع مثقال صيرفي لان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فيزيد المثقال الصيرفي على درهمين والا لكان عشرة دراهم ستة مثاقيل وثلثي مثقالا شرعيا فالصحيح على ما ذكروا من ان الصاع تسعة ارطال عراقية على ما هو المشهور من ان الرطل الواحد مائة وثلاثون درهما فهو الف ومائة وسبعون درهما كما ورد في بعض الاخبار ان الصاع ثمانمائة وسبعة عشر مثقالا شرعيا وهو ستمائة واربعة عشر مثقال صيرفي وربع مثقال صيرفي فيزيد على نصف المن ... باربعة عشر مثقال وربع مثقال صيرفي ويصير النصاب مائة وثلاثة وخمسين منا وستمائة وخمسة وسبعين مثقالا صيرفيا ... نصف وثمنه بالمن المذكور فاعتبر ... ره

خمسة مثاقيل ... كذا في التذكرة ...

واعلم ان العلامة ره اختار في التحرير ... في مقدار ... الثلاثة الى الرطل العراقي ... مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع ... ويظهر ... ان قول ... والتذكرة ...

اگر کسی را ... گم کرده ... ایسه [illegible]

[illegible] بیک کیمسه

چهارم ... ایسه ... بر چهار پاره کاغذه چهار ... دیوار [illegible]

بونه دارن ... ۱۱۱۱ ه ۱۱۱۱ ه

۱۱۱۱۵۵۵۵ ط ۱۱۱۱۱۱ ۹۱۹۱۶ ۱۱ ... [illegible]

ایکی ... کسی ... بر کیمسه عاشق ... بو ... ایله ... [illegible]

ه ه ه ه ه ه ه ه ... [illegible]

۱۱۱۱۷۱۱۱۱۹۱۱۱۱۲۳۲۳ ... ۱۱۱۹

اگر ... کسی ... بر ... عاشق ... الاکبیل ... [illegible]

اگر ... دو ... بر ... [illegible]

۱۱۱۱۷۱۱۱۱۷۱۱۱۱۷۱۱۱۱

۱۱۱۱۹۱۱۹۱۱۱۱۲۱۱۲۳۲۳

اهر

دار ...

دست واد ۸۸۸۸

الهو ...

هلد ...

هو صحو

... [illegible]

دسو ده عهد

واحد ...

... حرف ... [illegible]

اگر ... دوازده ... [illegible]

اگر کسی خواهد ... بسم الله الرحمن الرحیم

لهم لهم لهم لهم لهم لهم لهم لهم لهم لهم

... [illegible]

فضض ... فضض ...

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
هریشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۴۰۵ ه‍ ق